الجهود الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية

دكتور

عبده مسعد سعدالله

دكتوراة فى القانون

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

أثرت التطورات التكنولوجية على التجارة الدولية تأثيرًا كبيرًا، وأن زيادة الحماية في دول الشمال وما قابلها من تردي الحماية في دول الجنوب، والارتفاع المتزايد في حجم الاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى زيادة الارتباط بين التجارة الدولية والبيئة، والتكتلات الاقتصادية الدولية والشراكات، مثل الشراكة الأورومتوسطية، واتساع نطاق الاتحادات التجارية الدولية، والاهتمام بالمقاييس والمواصفات المتصلة بالسلع والخدمات في الإطار الدولي، وكذلك الاهتمام بقوانين براءات الاختراع والتراخيص ونقل التكنولوجيا والتنبؤ بمستقبل النظم التجارية والنقدية وبمستقبل المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بشكل يزيد في الاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية، وإلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية، وانتشار ظاهرة العولمة والتدويل، باعتبارها أهم سمات العصر[١]، كلها تحولات مهمة وضرورية في اقتصاديات الدول، مما أدى إلى تحولات مهمة في قوانينها ومناهجها الاقتصادية[٢].

ولقد اتجهت الدول النامية نحو الاستثمارات الأجنبية لتحقيق الاستقرار والتطور الاقتصادي والرقي الاجتماعي، خاصة وأن الاستثمارات الأجنبية تستطيع نقل الخبرة التقنية، كما تستطيع أن توفر الأموال اللازمة للدول المضيفة للاستثمار مما يحقق خفضًا لمعدلات البطالة والاستغلال الأمثل للموارد والاستفادة من التقنية المتاحة وتحقيق أهدافة التنمية.

---

(١) د. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، مدخل تنظيمي تكاملي تحليلي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الرضا، سوريا، ٢٠٠١م، ص٢٥.

(٢) د. أحمد بوراس، العولمة والأسواق المالية في الدول العربية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ١٧، ٢٠٠٢م، ص٢٥.

ولهذا، سعت الدول النامية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير امتيازات وحوافز خاصة للمستثمرين من جهة، وتقديم الضمانات القانونية وآليات الحماية للمستثمر الأجنبي من جهة أخرى.

لذا، كان من أول مهام المجتمع الدولي هو ليس تنظيم العلاقات بين الدول فحسب، بل تدخل القانون الدولي في تنظيم الحركة الدولية لانتقال رؤوس الأموال الأجنبية، ووضع القواعد القانونية الكفيلة بحمايتها، فإلى جانب الالتزامات الدولية التي تنشئها المعاهدات الثنائية الجماعية الخاصة بضمان وحماية الاستثمارات الأجنبية، توجد هناك وسائل دولية تعمل على ضمان الإجراءات أو تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة لهم، وأهم هذه المؤسسات هي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والتي أنشئت عام ١٩٧١م، وكذلك الوكالة الدولية لضمان الاستثمار والتي أنشئت عام ١٩٨٥م، بالإضافة إلى الاتفاق على القواعد العامة المتعلقة بتحرير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية، الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٩٤م، وتم العمل به عام ١٩٩٥م، والذي اشتمل على عدد من الضمانات التي تحمي الاستثمارات الأجنبية. وهذا يتم عن طريق وضع مجموعة من المبادئ القانونية التي تنظم سلوك الدول في مواجهة الاستثمارات الأجنبية الخاصة.

ثانيًا: أهداف الدراسة:

يعتبر موضوع الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية من الموضوعات التي تهدف إلى حماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، فهذه الدراسة تقودنا إلى البحث عن الاتفاقيات الدولية الجماعية الخاصة بحماية هذه الاستثمارات الأجنبية، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وبيان الأحكام القانونية التي تتضمنها هذه الاتفاقيات، على اعتبار أن هذه الاتفاقيات تُعد من أهم الوسائل القانونية الدولية التي توفر الحماية اللازمة للاستثمارات الأجنبية.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن موضوعها من المواضيع التي تشغل الفكر القانوني والاقتصادي لأهمية دوره في التنمية الاقتصادية، وفي الاهتمام بحماية الاستثمارات الأجنبية، لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في الدول النامية وخاصة مصر، ولأهمية النهوض باقتصاديات هذه الدول النامية حتى يمكن لها أن تتماشى مع أو تقترب اقتصاديًا من الدول المتقدمة.

رابعًا: منهج الدراسة:

انتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي أولاً لكي نصف الحالات القانونية التي تهم في موضوع الدراسة، مثل بيان مفهوم الاستثمارات الأجنبية وبيان العقود الدولية لها، ووصف أنواع الاستثمار وصفًا دقيقًا، وكذلك توضيح الاتفاقيات الجماعية وأنواعها، ثم استخدم الباحث المنهج التحليلي، لتحليل القوانين والقواعد التي تحكم هذه الاتفاقيات، بهدف الوصول إلى ما تربو إليه الدراسة من إيضاح لأهمية هذه الاتفاقيات في التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي.

خامسًا: خطة الدراسة:

المقدمة .

الفصل الأول: ماهية الاستثمارات الأجنبية وعقودها الدولية.

المبحث الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: أنواع الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الثالث: دولية عقود الاستثمار وخصائها وطبيعتها القانونية.

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الاستمارات الأجنبية.

المبحث الأول: اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

المبحث الثاني: اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

المبحث الثالث: اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار منظمة التجارة العالمية.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

قائمة المحتويات.

الفصل الأول

ماهية الاستثمارات الأجنبية وعقودها الدولية

تمهيد وتقسيم:

يُعد الاستثمار الأجنبي العنصر الرئيسي الذي ترتكز عليه الخطط الاقتصادية العامة، حيث يحتل مكانة بارزة ضمن أولويات صانعي السياسات الاقتصادية عند صياغة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سواء بالنسبة للدول المضيفة للاستثمار أو الدول المصدرة له، فهو بالنسبة للدول المضيفة يعتبر . إذا أحسن توجيهه . أحد المنافذ الرئيسية لإنجاح عملية التنمية على الأمد الطويل، أما بالنسبة للدول المصدرة للاستثمار فبعد أن لعب الاستثمار دورًا متميزًا فيها، فقد بات يُعهد عليه آمالا كبيرة في خلق المزيد من فرص العمل، ونمو رأس المال.

وعلى الرغم من شيوع مصطلح الاستثمار الأجنبي وكثرة تداوله على الصعيدين القانوني والاقتصادي؛ ولا يعني ذلك أنه مصطلح متفق على تعريفه؛ فقد تعددت التعاريف وتباينت فيما بينها وذلك تبعا للجوانب التي انطلق منها الباحثون ويرجع ذلك إلى تشابك الجوانب القانونية والاقتصادية والسياسية التي تفرض نفسها عند التصدي لوضع هذا التعريف.

وينقسم الاستثمار الأجنبي عادة إلى نوعين، استثمار مباشر واستثمار غير مباشر، ويعتبر هذا التقسيم من أهم التقسيمات التي جاء بها الاقتصاديون والقانونيون على حد سواء، وذلك على أساس ما يحققه هذين النوعين من فوائد جمة لاقتصاد الدولة المضيفة للاستثمار.

وتعقد الدول المضيفة على هذه الاستثمارات العديد من المزايا والحوافز والاعفاءات، إلا أن هذا الانتقال للاستثمارات يترتب عليه العديد من الآثار على اقتصاديات تلك الدول، منها ما يعد ايجابيا ومنها ما هو سلبي.

وعلى الرغم من تنافس الدول فيما بينها في منح التسهيلات، والمزايا والضمانات المختلفة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بإصدار التشريعات المختلفة التي تهدف من وراءها حماية المستثمر الأجنبي من المخاطر السياسية وتمهد له عن طريف امتيازات خاصة الحصول على الربح، إلا أن ذلك لم يمنع من قيام العديد من المنازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

ولقد صاحب اتساع نطاق المعاملات التجارية الدولية بوجه عام انتشار نوع خاص من هذه المعاملات يعرف بمعاملات الاستثمار، كما زادت تبعا لذلك العقود الدولية التي يبرمها المستثمرون سواء كان هؤلاء المستثمرون دولا مصدرة لرؤوس الأموال أو شركات أو أفراد أو هيئات استثمارية دولية(١).

وقد كان لابد وقبل الخوض في موضوع بحثنا من إلقاء نظرة عامة على الاستثمار الأجنبي بوجه عام، وخاصة فيما يتعلق بتعريف الاستثمار الأجنبي وأنواعه وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثالث: دولية عقود الاستثمار وخصائصها وطبيعتها القانونية.

(١) د. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٥.

المبحث الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي

الاستثمار لغة:

يعني طلب الحصول على الثمرة، أو حمل الشجر، وأثمر الشجر، خرج ثمره، والثمر: من أنواع المال وثمر ماله أي نماه(١)، ويستفاد ذلك من قوله تعالى:

"وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا"(٢).

وقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه: استخدام الأموال في الانتاج، إما بطريقة مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات(٣).

الاستثمار اصطلاحا:

الاستثمار عملية مركبة تحمل في طياتها عناصر اقتصادية وأخرى قانونية، وهو مصطلح يرجع في الأصل إلى اللغة الاقتصادية أو القاموس الاقتصادي، لذلك كان لرجال الاقتصاد السبق في التصدي لتحديد ماهيته قبل فقهاء القانون(٤).

---

(١) معجم لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبوالفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (متوفى ٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/ ٢٠١٠م ، باب الثاء، فصل ثمر.

(٢) سورة الكهف، الآية رقم ٣٤.

(٣) المعجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية، مصر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة ١٩٩٥م، باب الثاء، ص٨٢.

(٤) د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٤٧، ٤٨.

وعليه فسوف نقوم بعرض التعريفات التي قال بها الاقتصاديون قبل عرض تعريفات القانونيين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية.

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية القانونية.

المطلب الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية

على الرغم من سبق المختصين في مجال علم الاقتصاد رجال القانون في تعريفهم للاستثمار، بيد أن تعريفاتهم نبعت، على الأغلب، من الزاوية التي ينظرون منها إليه وهو هدف الاستثمار المتمثل في الربح، فقد عرف البعض[١] الاستثمار بأنه عملية اقتصادية تهدف إلى خلق رأس المال من خلال إيجاد مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق فوائض مالية، وتم تعريفه بأنه: زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع[٢].

كما عرفه البعض الآخر[٣]، بأنه انتقال لرأس المال عبر الدول بقصد التوظيف في عمليات اقتصادية مختلفة كإنشاء مشروعات انتاجية أو المساهمة فيها، أو الاكتتاب في الأسهم والسندات أو القروض، بهدف الحصول على عوائد مجزية، بشرط أن يتم ذلك خارج النظام القانوني والنقدي والمالي والاقتصادي للدولة المستثمرة.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ بالمفهوم الضيق للاستثمار كونه اقتصر على المال الأجنبي الذي ينتقل عبر الحدود الدولية فقط وبذلك أخرج إعادة استثمار الأرباح الناتجة عن المشروعات الأجنبية من مفهوم الاستثمار مع أنه من المعروف أن اعادة استثمار الأرباح سواء في المشروع القائم أو في مشروع جديد يعد استثمار.

---

(١) د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٧م، ص١٥٧.

(٢) د. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة الموسعة، ١٩٩٢م، ص٣٦.

(٣) د. دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص٥٠.

ويستخدم الاستثمار لدى البعض[١] بمعنى التوظيف ويقصد به التوظيف المنتج لرأس المال وسواء كان لأجل قصير وهو ما يحتفظ فيه بالأصل لمدة تقل عن سنة أو كان لأجل متوسط وهو ما يحتفظ فيه بالأصل لمدة أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات أو لأجل طويل ويحتفظ فيه بالأصل لمدة تزيد عن خمس سنوات[٢].

ويميز الاقتصاديون[٣] عادة بين نوعين من الاستثمار هما الاستثمار المالي والاستثمار الحقيقي ويتمثل الاستثمار المالي أو استثمار الأوراق المالية في شراء الأصول في شكل أوراق مالية مثل الأسهم والسندات وأذونات الخزانة وما شابهها، وهو بهذا المعنى لا يشكل إضافة إلى الأصول الحقيقية وإنما هو مجرد تحويل ملكية، أما الاستثمار الحقيقي فهو يتمثل في استخدام النقود لشراء أصول العمل الانتاجي أو أدوات الانتاج مثل الآلات والمعدات وإقامة المصانع... إلخ، وتعتبر الاستثمارات الحقيقية بمثابة الأصل كونها تهتم مباشرة بزيادة الانتاج وتوفير المزيد من فرص العمل.

(١) د. راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧١م، ص٣٩.

(٢) جيل برتان، الاستثمار الدولي، ترجمة على مقلد وعلي زيعور، منشورات عويدات بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، ص١٠.

(٣) د. عبدالحكيم جمعة محمود حسن، دور الاستثمار الخاص في الإصلاح الاقتصادي والتنمية بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ص٢٠٠٠م، ص٧، د. عبدالواسع أحمد مقبل، معوقات الاستثمار في اليمن، بحث مقدم في الندوة العلمية، بيئة ومحفزات الاستثمار في اليمن، جامعة عدن، ١٠. ١١/ ٤/ ٢٠٠٧م، ص٢٣٦.

المطلب الثاني

تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية القانونية

عرف معهد القانون الدولي[١] الاستثمار على أنه: توريد الأموال أو ربما الخدمات بهدف ربح مادي أو سياسي ويمكن أن يتكون الاستثمار من أموال معنوية، وقدمت اللجنة التي شكلها اتحاد القانون الدولي الحادي والخمسين الاستثمار الأجنبي بأنه: تحركات رؤوس الأموال من بلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر، وقد طلبت من الفقه الدولي اعطاء الرأي حول هذا التعريف.

فعرف البعض[٢] الاستثمار الأجنبي أنه تحركات الأموال النقدية أو العينية والحقوق المعنوية، من بلد إلى آخر، سواء رافقها العمل أو بدونه لإقامة مشروع اقتصادي أو المساهمة في رأس مال مشروع قائم، بهدف تحقيق ربح يفوق ما يتوقع الحصول عليه في البلد المصدر لها.

---

(١) معهد القانون الدولي: مؤسسة تعليمية، غير سياسية، غير ربحية، تخدم الدائرة العالمية، وقد تأسس المعهد كجزء من جامعة جورج تاون ١٩٥٥ للمساعدة في بناء المؤسسات الحكومية والاقتصادية والبنية التحتية في أوروبا ما بعد الحرب، ومنذ ذلك الوقت قدمت المؤسسة التدريب والمساعدة التقنية من أجل إيجاد حلول عملية للمشاكل القانونية والاقتصادية للبلدان النامية، ويقع المقر الرئيسي لمعهد القانون الدولي في واشنطن، وله عدة فروع في بعض الدول منها مصر، انظر المزيد عن المعهد على الموقع الالكتروني:

https://icsid.worldbank.org/ICSID/StaticFiles/basicdoc/CRR_English-final.pdf.

(٢) د. فاضل حمة صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٤م، ص٦١، ٦٢.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: إسهام غير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال أو عمل أو خبرة في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون(١).

ويلاحظ أنه كما لم يتمكن الاقتصاديون في وضع تعريف جامع مانع للاستثمار الأجنبي، فإن القانونيين لم يكونوا أوفر حظا منهم في هذا المجال وعليه، فإننا نرى أنه من الفائدة أن نشير بإيجاز إلى التعريفات التي وردت في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وكذلك في بعض تشريعات الاستثمار الوطنية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية الجماعية.

تناولت الاتفاقيات الدولية تعريف الاستثمار الأجنبي بصورة متباينة فيما بينها، فهناك اتفاقيات عزفت عن تقديم تعريف للاستثمار الأجنبي وأخرى قدمت مفهومًا موسعًا له، فعلى سبيل المثال، نجد أن اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عام ١٩٦٥ لم تضع تعريفا للاستثمار وإنما أعطت الصلاحية المطلقة للمركز في نظر جميع المنازعات المتعلقة بالاستثمار، ويتمتع أطراف النزاع وفقا للمادة ٤/٢٥(٢)، بحرية تامة في تحديد ما إذا كان النزاع يصلح للتحكيم أمام المركز من عدمه، ونرى أن عدم وضع هذه الاتفاقية لتعريف للاستثمار يكسبها مرونة كبيرة في تطبيقها وذلك نظرا لاختلاف تعريفات الاستثمار في التشريعات الوطنية من دولة لأخرى.

---

(١) د. عبدالعزيز سعد يحيى النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٢م، ص٢١، ٢٢.

(٢) نصت المادة ٤/٢٥ من اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أنه: يجوز لأية دولة متعاقدة في وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو في أي وقت لاحق أن تخطر المركز بطائفة المنازعات أو طوائف المنازعات التي يجوز أو لا يجوز اخضاعها لاختصاص المركز، راجع نصوص هذه الاتفاقية على الموقع الالكتروني:

https://www.arifonet.org.ma/data/dalit%20investment/countries/list.htm

أما اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[١] فقد قدمت مفهوما موسعا للاستثمار حيث نصت في المادة ١٥ منها على أن الاستثمارات الصالحة للضمان تشمل كافة الاستثمارات سواء أكانت من الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أم من استثمارات الحافظة (غير المباشرة) بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات وكذلك القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل القصير التي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين.

كما عرفت المادة ٦/١ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، استثمار رأس المال العربي بأنه: استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

ثانيًا: تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية الثنائية.

باستطلاع العديد من الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال الاستثمار الأجنبي نجد أن بعضها اعتمد في تعريف الاستثمار الأجنبي طريقة التعداد الحصري للأموال المكونة للاستثمار، مثال ذلك الاتفاقية المبرمة بين مصر والسودان عام ١٩٨٧ بشأن تشجيع وحماية الاستثمار[٢]، فقد ورد بها أن لفظ الاستثمار يمثل كل الأصول بما في ذلك:

١- الأسهم وغيرها من الأنواع الأخرى من ممتلكات الشركات.

٢- المطالبات النقدية أو أي نشاط في ظل عقد ذي قيمة مالية.

٣- الحقوق المتعلقة بالثروة المنقولة وغير المنقولة.

---

(١) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية، ودورها في هذا المجال، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص١٣٦ وما بعدها.

(٢) د. منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص١١.

٤- براءات الاختراع والحقوق المتعلقة بالعلاقات التجارية والأسماء والماركات التجارية وأية ملكية صناعية أخرى والحقوق المتعلقة بحق المعرفة.

٥- حقوق الامتيازات وتشمل حقوق البحث والتنقيب عن الموارد الطبيعية.

أما النوع الآخر من هذه الاتفاقيات فقد انتهجت طريقة إيراد تعداد للعمليات التي تعتبر من قبيل الاستثمار على سبيل المثال وليس الحصر، ومثال ذلك اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية[١] في السادس من شهر يونيو عام ١٩٩٦م التي تنص في المادة الأولى منها على أن كلمة "استثمارات" تعني جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثماراً) وفقا لقوانينه وأنظمته، وتشمل كلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر:

أ- حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى.

ب-أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات.

ج- الديون وكذلك خدمة الدين بمقابل الناتجة عن عقد.

د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية

(١) وقعت هذه الاتفاقية في القاهرة يوم الخميس التاسع من شهر محرم عام ١٤١٧هـ، الموافق السادس من شهر يونيو عام ١٩٩٦م ودخلت حيز التنفيذ بعد حوالي عامين من التوقيع أي في تاريخ ١٠/ ٤/ ١٩٩٨، انظر الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢١ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٨، ص٩٦٠، وقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني وتشجيع الاستثمار بين مصر وما كان يسمى (قبل قيام الوحدة المباركة) الجمهورية العربية اليمنية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٨٨م، انظر، الجريدة الرسمية المصرية، العدد ١٩، الصادر بتاريخ ١٠ مايو ١٩٩٠م، ص٥٧٧.

وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمة التجارية والمستخدمة في مشروع استثماري مرخص.

هـ- حقوق الامتيازات الممنوحة بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطي للمستفيدين بها صبغة قانونية لمدة الامتياز.

ثالثًا: تعريف الاستثمار الأجنبي في القوانين الوطنية.

ونقصد بها القوانين المنظمة للاستثمار في البلدان(١)، ويلاحظ أن بعض هذه القوانين وضع بيانا تفصيليا للمال المستثمر المراد استخدامه في مجالات الاستثمار المحددة في التشريع.

ففي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م لم يضع تعريفا للاستثمار الأجنبي وإنما اكتفى المشرع بإيراد مجالات الاستثمار(٢).

ومراعاة لما قد يستجد من مجالات جديدة للاستثمار قد يكون من شأنها خدمة الاقتصاد القومي فقد أعطى المشرع المصري لمجلس الوزراء سلطة إضافة مجالات أخرى للاستثمار طالما وأن البلاد في حاجة لهذه المجالات وهي غير واردة في المادة الأولى من هذا القانون، وعليه فإن المشرع اعتنق مفهوما موسعا للاستثمار يتميز بالمرونة ومخولا مجلس الوزراء إضافة مجالات جديدة للاستثمار حسب ما تقتضيه مصلحة البلد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية(٣).

---

(١) انظر قوانين الاستثمار العربية على الموقع الالكتروني:

https://www.arifonet.org.ma/data/dalit%20investment/countries/list.htm

(٢) المادة الأولى من قانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م.

(٣) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، نظرة انتقادية للسياسة التشريعية المصرية في مجال الاستثمار ونقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص١١، ١٢.

المبحث الثاني

أنواع الاستثمار ات الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

معلومُ أن الاستثمارات تقسم إلى استثمارات مباشرة وأخرى غير مباشرة، ويكمن معيار التفرقة بين هذين النوعين من الاستثمارات في مدى قدرة المستثمر الأجنبي على السيطرة والرقابة على المشروع، واتخاذ القرار في الإدارة، ففي الاستثمارات المباشرة يمتلك المستثمر الأجنبي كل الاستثمارات أو جزءًا منها في المشروع المعني، بالإضافة إلى مشاركته في إدارة المشروع أو سيطرته الكاملة عليها في حالة ملكيته الكاملة للمشروع، أما في الاستثمارات غير المباشرة فيقتصر دور المستثمر الأجنبي على تقديم رأس المال إلى جهة معينة لتقوم بالاستثمار دون أن يكون له أية سيطرة على المشروع[1].

وبناءً على ما سبق، نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الثاني: الاستثمار الأجنبي غير المباشر.

(١) د. عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٢٠.

المطلب الأول

الاستثمار الأجنبي المباشر

ويقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواءً كانت الملكية كاملة أم كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني بما يكفل السيطرة على إدارة المشروع، ويستوي أن يكون المستثمر فردًا أو شركة أجنبية، أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية، أو مؤسسة خاصة(١).

وقد ورد في وثيقة قرارات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام ١٩٩٢م أن الاستثمار الأجنبي المباشرة هو تشغيل لرأس المال عبر حدود الدول شريطة أن يملك المستثمر على الأقل١٠%(٢) من الأسهم ذات الحق في التصويت في المشروع، سواءً كان المشروع جديدا أم عاملا وقائما بالفعل، إذا فشرطا الاستثمار الأجنبي وفقا لهذا التعريف:

١- ملكية المستثمر ١٠% على الأقل من أسهم المشروع.

٢- مشاركته في الإدارة(٣).

ويمثل الاستثمار الأجنبي المباشر الصورة الأولى للاستثمار، وهو أبسط أشكاله، لذلك إذا أطلق اسم الاستثمار مجردًا دون تحديد فإن المقصود به يكون الاستثمار المباشر، ولذلك نجد أن تشريعات الاستثمار في البلدان النامية لا تنظم إلا هذا النوع من الاستثمار وهذا أمر منطقي تمامًا لأن الحصول على مصادر الانتاج هو الهدف الأساسي للبلدان المستوردة للاستثمار الأجنبي(٤) ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بطابع مزدوج،

---

(١) د. عبدالواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٩٧.

(٢) د. جيل برتان، مرجع سابق، ص١١.

(٣) د. محمد عبدالعزيز عبدالله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص١٦ وما بعدها.

(٤) د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات، مرجع سابق، ص١٧٠.

الأول: وجود نشاط اقتصادي يمارسه المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، والثاني، سيطرة المستثمر الأجنبي على المشروع من خلال ملكيته الكاملة أو الجزئية للمشروع أي الاستغلال المباشر للمشروع(١).

ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر ، النوع المفضل من بين أنواع الاستثمار الأخرى لدى كل من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمارات، وذلك يرجع إلى بعض الأسباب، منها ما يلي:

فبالنسبة للمستثمر الأجنبي:

في الاستثمار المباشر، يُخول المستثمر الأجنبي الحق في ممارسة إدارة المشروع الاستثماري والرقابة عليه، والإشراف على أمواله وتوجيهها بما يحقق مصلحته فضلا عن حريته في اختيار المجال الذي سيستثمر فيه أمواله من بين المجالات التي تعرضها الدولة المضيفة وهو ما يبعث في نفسه الشعور بالرضا والاطمئنان.

أما بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار:

فيرجع سبب تفضيل الاستثمار الأجنبي المباشر عن غيره من الأنواع الأخرى للاستثمار إلى كونه يحقق لها بعض المزايا من بينها، استيراد المال، والحصول على الخبرة الفنية والإدارية، ونقل التكنولوجيا إليها من الخارج، كما يسهم في استيعاب العديد من الأيدي العاملة، فضلا عن عدم تحمل هذه الدول لأية أعباء مديونية في هذا النوع من الاستثمار، وكل هذا بالطبع يشكل إضافة حقيقية إلى امكانيات التنمية الاقتصادية في البلد المضيف، وذلك بخلاف القروض التي يجب سدادها مع الفوائد(٢).

إلا أن هذه البلدان تدرك جيدا ما قد يصاحب هذه الأموال القادمة إليها من آثار سياسية واقتصادية سلبية، ويمكن إرجاع ذلك إلى الخوف من عودة السيطرة الأجنبية على الاقتصاد الوطني بعد أن تخلصت منها وذلك بحصولها على الاستقلال السياسي.

---

(١) د. فاضل حمة صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة....، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) د. أمينة زكي شبانة، تحديات الاستثمار الدولي في الوطن العربي في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر، تطوير مناخ الاستثمار في الدول العربية في ظل التحديات المعاصرة، القاهرة، ١٦ . ١٨ إبريل ٢٠٠٢م، ص٦.

وهو الأمر الذي حدا بهذه الدول إلى العمل على تحقيق التوازن ما بين جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها على القدوم والاستثمار فيها، وبين تجنب الآثار السلبية التي قد تصاحبها، فعمدت إلى وضع قيود على حصة المستمثر الاجنبي في رأس مال المشروع بوسائل قانونية وإدارية، كما سعت إلى تشجيع المستثمرين الوطنيين على المساهمة في المشروعات الاقتصادية وتنمية قدراتهم المالية والإدارية.

وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على أن: يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في إقليم أية دولة طرف في المجال غير الممنوعة على مواطني تلك الدول وغير المقصورة عليهم وذلك في حدود نسبة المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة.

ويمكن تعريف المشروعات المشتركة بأنها استثمار لرأس المال الأجنبي يقوم على أساس المشاركة بين رأس المال الوطني والمستثمر الأجنبي في المشروع المراد انشاؤه وتحدد نسبة المشاركة في ضوء القانون الداخلي للبلد المضيف للاستثمارات الأجنبية(١).

بمعنى أن المشروعات الدولية المشتركة لا تقتصر ملكيتها وإدارتها على دولة واحدة فقط أو أشخاص يتبعون دولة واحدة، وإنما تشترك في تنفيذها دول مختلفة أو عناصر تنتمي إلى دولة مختلفة(٢).

وعليه فإنه يجب معرفة الشكل القانوني الذي تأخذه هذه المشروعات وكذلك مزاياها وذلك على النحو الآتي:

الشكل القانوني للمشروعات المشتركة:

(١) د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة لأحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٣٣ وما بعدها، د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٢) د. إبراهيم شحاتة، المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة، مجلة السياسة الدولية، المجلد الخامس، ١٩٦٩م، ص٥٦.

في المشروعات المشتركة ، يتم تحديد الشكل القانوني للمشروع المشترك بالنظر إلى انتماء المساهمين فيه، إما إلى القطاع العام أو القطاع الخاص، فإذا كان جميع المساهمين في المشروع "وطنيين وأجانب" ينتمون إلى القطاع الخاص عندئذ يأخذ المشروع المشترك شكل الشركة الوطنية العادية التي تنص عليها قوانين البلد المضيف، أما إذا لم يحدد قانون البلد المضيف شكل المشروع، فيرجع الأمر في هذه الحالة لإرادة المساهمين في المشروع حيث تعطي لهم حرية تحديد الشكل القانوني للمشروع، وكذلك الحال إذا كانت الحكومة أو إحدى الهيئات العامة هي التي تشارك المستثمر الأجنبي في رأس مال المشروع، فإن المشروع يأخذ في الغالب شكل الشركة الوطنية العادية التي تتمتع بجنسية الدولة المضيفة ولكنها تتميز عن الشركات الوطنية الأخرى بأحكام خاصة، كما تمنح اعفاءات وامتيازات(١).

أما إذا كان المستثمر الأجنبي الذي شارك الحكومة المحلية للبلد المضيف هو هيئة عامة تابعة لحكومة أجنبية، أو الحكومة الأجنبية ذاتها، فإننا في هذه الحالة لا نكون بصدد مشروع مشترك وإنما بصدد مشروع دولي عام، لأنه في المشروع المشترك أجنبي أمام مشروع ينشأ نتيجة اتفاق بين حكومة أو مستثمر محلي أو أكثر من جهة، ومستثمر أجنبي أو أكثر من جهة أخرى ويشترك بموجبه الطرفان في تمويل المشروع المقام في إقليم الطرف الأول، أو تكون الملكية للطرف الأول، ويتولى الطرف الثاني خدمات الإدارة والتوزيع وما إليها(٢).

أما في المشروع الدولي العام فنحن أمام مشروع يشارك في انشائه دولتان أو أكثر بقصد عمل نشاط اقتصادي، أما فيما يتعلق بالشكل القانوني الذي يأخذه المشروع الدولي العام فإنه يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المشتركة، فقد يأخذ شكل شركة وطنية ذات نظام

(١) د. إبراهيم شحاتة، المشروعات الاقتصادية...، المرجع السابق، ص٥٨.

(٢) د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٤٠.

دولي أو شبه دولي ومن ثم تأخذ هذه الشركة جنسية إحدى الدول الأطراف على أن تخضع للأحكام الواردة في الاتفاق الدولي(١).

وقد حدث نوع من الخلط بين مفهوم المشروع المشترك ومفهوم المشروع الدولي العام، كونهما يشتركان بوصف الدولية، إلا أن التفرقة بينهما تكون بالاستناد إلى الدولية الاقتصادية والدولية القانونية، فالمشروع المشترك يكتسب الصفة الدولية الاقتصادية لأنه يمثل نشاطا ذا طابع دولي بسبب وجود أحد العناصر الدولية فيه مثل كون المشروع تجاوز حدود دولة واحدة أو أن المساهمين فيه ينتمون إلى أكثر من دولة، أو أن القائمين بالإدارة من جنسيات مختلفة، أما المشروع الدولي العام فإنه يكتسب صفة الدولية القانونية وذلك لاشتراك عدد من الدول أعضاء الجماعة الدولية في إنشائه وإدارته، وكذلك لتمتعه ببعض مزايا القانون الدولي العام(٢).

مزايا المشروعات المشتركة(٣):

تحقق المشروعات المشتركة مزايا عدة لكل من الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي:

فبالنسبة للدولة المضيفة:

فإن المشروع المشترك يحقق لها العديد من المزايا مثل:

(١) د. صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، دراسة تحليلية تأصيلية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م، ص١٧٩، ١٨٠.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص١٦٦ وما بعدها.

(٣) د. غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٤م، ص٣٨، ٣٩، د. عصام الدين مصطفى بسيم، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م، ص٨٣ وما بعدها، د. ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٢٤.

- اعطاء الدولة المضيفة قدرا من السيطرة والرقابة الفعلية على المشروعات المشتركة، ذلك ان مشاركة العنصر الوطني يعطي له الحق في الاشتراك في الإدارة والاطلاع على كافة قرارات الشركة أو المشروع، كما تعمق هذه المشاركة الاطمئنان لدى الدولة المضيفة من عدم عودة السيطرة الأجنبية على الاقتصاد الوطني وعدم اتخاذ المشروع قرارات تضر بالمصلحة الوطنية.
- اكتساب الخبرة الفنية والإدارية الحديثة للعناصر الوطنية وهو ما يؤدي إلى قلة الاعتماد على المستثمرين الأجانب وتحقيق تنمية البلد المضيف بأيدي أبنائه.
- تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها اقتصاد البلد المضيف وذلك بالقدر الذي يؤول إلى المستثمر الوطني نتيجة مشاركته في المشروع المشترك، كما يساعد الدولة في سعيها للحد من البطالة وذلك عن طريق فرص العمل التي تخلقها تلك المشروعات(١).

أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي:

تحقق المشروعات المشتركة كذلك للمستثمر الأجنبي العديد من المزايا أهمها(٢):

- تخلق صيغة المشاركة للمستثمر الأجنبي نوع من الطمأنينة من عدم التعرض للمخاطر السياسية مثل التأميم من قبل الدولة المضيفة، ذلك أن الدولة تنظر إلى المستثمر الأجنبي على أنه معاون وليس أجنبيا مستغلا، كما تخفف صيغة المشاركة نظرة العداء التي يشعر بها الأجنبي في الدول النامية.

---

(١) د. غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢) د. عصام الدين مصطفى بسيم، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م، ص ٨٤ وما بعدها.

- تمنح المشاركة للمستثمر الأجنبي العديد من المزايا والتسهيلات وكذلك تيسير التعامل مع الأجهزة الحكومية وإدارتها المتخصصة أو ذوات الصلة بمجال الاستثمار.
- التقليل من حدة الخسائر على المستثمر الأجنبي وذلك في حالة تعرض المشروع لأية خسارة، نظرًا لكونه سيتحمل فقط جزءًا من هذه الخسارة والجزء الآخر يتحمله الشريك الآخر أو المستثمر الوطني.

ثانيًا: الشركات متعددة الجنسية.

يطلق على الشركات متعددة الجنسية أحيانا مصطلح الشركات الدولية، أو الشركات دولية النشاط، كما يطلق عليها اصطلاح، الشركات فوق القومية، أو الشركات الكروية أو العالمية أو العابرة للقارات أو الشركات عبر الوطنية(١).

وتعتبر الشركات متعددة الجنسية من أخطر الأشكال التي يتم بها الاستثمار المباشر في الدول النامية، حيث بدأ هذا النوع في التغلغل في كثير من الدول في أعقاب الحرب العالمية الثانية وسيطر على أهم مجالات اقتصادها، معادن، زراعة، طاقة، صناعة تحويلية وخدمات، وتؤدي دورا مهيمنا على عدد من الصناعات، بحيث يمكن القول بأنه لا يوجد مجال من مجالات الحياة الاقتصادية يخرج عن أنشطة هذه الشركات، ويدل على ذلك التغييرات الرئيسية التي طرأت على مدى العقدين الأخيرين، والتي من بينها الدور الذي أصبحت تضطلع به هذه الشركات في العلاقات الاقتصادية الدولية(٢).

---

(١) د. يحيى عبدالرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص٣، د. سامي عفيفي حاتم، الاقتصاد المصري بين الواقع والطموح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص٣٨.

(2) U.N.ECOSC, The impact of multinational corporations on development and on international relations. E/5500, Rev., 1, 1974.

أشار إليه، د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص٩، ١٠.

وتثير دراسة الشركات متعددة الجنسية عدة مسائل مهمة نتناولها على النحو الآتي:

١-تعريف الشركات متعددة الجنسية:

عرف معهد القانون الدولي في دورته عام ١٩٧٧م الشركات متعددة الجنسية بأنها: المشروعات المكونة من مركز لاتخاذ القرار في بلد ما وله مراكز نشاط تتمتع أولا بالشخصية القانونية الخاصة وتوجد في بلد أو عدة بلدان أخرى.

وقد عرف البعض[١] الشركات متعددة الجنسية بأنها: مشروع عملاق عابر لأكثر من دولة ويتكون من مجموعة مشاريع مرتبطة مع بعضها البعض برابطة قانونية يخضع من خلالها لاستراتيجية مشتركة وموزعة داخل أقاليم تخضع لسيادة دول مختلفة، فهي تشبه منظمة محكومة بسلطات خاصة ونشاطها يعبر حدود الدول مع بقائها خاضعة للوائح والنظم أو القوانين التي تمليها هذه السلطة التابعة في البلد الأم.

ونتفق مع التعريف الذي جاء به بعض الفقه[٢]، بأن الشركات المتعددة الجنسية هي: مجموعة من الشركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة، ويتعدى نشاطها حدود دولة واحدة، وتمارس إحداها وهي الشركات الأم سيطرتها، ورقابتها على الشركات الأخرى التي تسمى بالشركات الوليدة أو التابعة، وتخضع الشركات الوليدة لإدارة الشركة الأم في إطار استراتيجية عالمية موحدة.

ومن هذا التعريف يتبين أن هناك عناصر ثلاثة ضرورية لوجود الشركات متعددة الجنسية وهي[٣]:

---

(١) د. مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٣م، ص١٨١.

(٢) د. محمد عبدالستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٤٨.

(٣) د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، مرجع سابق، ص١١.

- وجود عدة وحدات قانونية مستقلة تتمتع كل منها بشخصية منفصلة من الناحية القانونية وكذا ذمة مالية خاصة بها.
- خضوع كل هذه الوحدات القانونية المستقلة لسيطرة اقتصادية موحدة يمارسها نفس الشخص القانوني.
- ضرورة ممارسة هذه السيطرة بواسطة أدوات فنية مستمدة من قانون الشركات، وبالذات عن طريق المشاركة في رأس مال كل وحدة من هذه الوحدات بما يكفي للسيطرة عليها.

ولذلك فإن اصطلاح الشركات متعددة الجنسية على عكس اصطلاح المشروع الدولي المشترك، حيث إن المصطلح الأول لا يقصد به في الواقع التعبير عن شركة واحدة أو مشروع واحد يعمل داخل دولة واحدة، وإنما يعني وجود عدد من الشركات أو شركة وعدة فروع لها تعمل في أكثر من دولة ويربط بينها جميعا تنسيق صادر عن إدارة عليا واحدة(١).

٢-خصائص الشركات متعددة الجنسية:

تتميز الشركات متعددة الجنسية بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، وبالرغم من عدم وجود اتفاق بين الكتاب الذين تناولوا هذه الشركات بالدراسة حول هذه الخصائص، إلا أنه يمكننا أن نورد أهمها فيما يلي(٢):

البعد العالمي:

حيث دأبت الشركات متعددة الجنسية على مد استثماراتها في جميع أرجاء العالم عن طريق إنشاء فروع لها وشركات وليدة(٣)، كما تلجأ في معظم الأحيان إلى السيطرة على شركات قائمة بعدة طرق مثل شراء أسهمها وتحويلها إلى شركات تابعة لها.

---

(١) د. عصام الدين بسيم، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) د. إبراهيم محمد يوسف الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) د. عبدالمعز عبدالغفار نجم، مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية، مجلة الدراسات القانونية – جامعة أسيوط، العدد التاسع، يونيو ١٩٨٧م، ص٢٤٧.

تركيز الإدارة العليا:

حيث تخضع الشركات الوليدة المنتشرة في البلدان المختلفة لقدر موحد من الرقابة المباشرة التي يقوم بها المركز الرئيسي وقد ساعد على ذلك التقدم في مجال التكنولوجيا وخاصة في مجال الحاسبات الالكترونية، فالمركز الرئيسي هو من يقوم برسم الاستراتيجيات واختيار الأماكن التي يوجه إليها الاستثمار، كما يعمل على تحديد الأسواق ورسم البرامج للأبحاث لكافة فروعه وتحديد الأسعار التي تفرض على المنتجات بما يحقق الربح الذي تطمح إليه الإدارة العليا.

الميزانية الكبيرة:

حيث تتمتع هذه الشركات بميزانيات ضخمة تفوق قدرات دول عديدة بما يضفي على هذه الشركات قوة اقتصادية تتضاءل أمامها قوة معظم الدول، حيث يرى البعض أن الشركات متعددة الجنسية أصبحت لها فاعلية تضاهي فاعلية الدول، فهذه الشركات تتحكم أحيانا في مصادر اقتصادية أكثر من بعض الدول وهناك على سبيل المثال ١٢ شركة متعددة الجنسيات تتجاوز إجمالي مبيعاتها السنوية الناتج القومي الاجمالي لأكثر من نصف دول العالم(١).

كثرة الأنشطة وتنوعها:

حيث يخرج نشاط هذه الشركات عن مجال التخصص، إذ أنها تمارس أنشطة اقتصادية لا توجد علاقة فنية بينها، مثل القيام بأعمال مصرفية وأعمال صناعية وانتاج حربي وغيرها، كما هو الحال للشركة الدولية للتليفون والتلغراف التي تسيطر أيضا على فنادق الشيراتون.

التقدم التكنولوجي:

---

(١) جوزيف، س ناي الابن، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة د. أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٢٢.

حيث تستمد هذه الشركات قدرتها على السيطرة على الاقتصاد العالمي من خلال توافر الموارد المالية والتفوق العلمي والتكنولوجي المتطور.

٣-الشركات متعددة الجنسية والمجتمع الدولي:

تعتبر الشركات متعددة الجنسية اليوم واحدة من خصائص الحياة العصرية، التي تعكس واحدة من مواصفات النظام العالمي الجديد ذو التطور التكنولوجي متعدد الأبعاد وشديد التعقيد، وهو ما أكسب هذه الشركات الواسعة النشاط والانتشار بعدا استراتيجيا عالميا(١)، ولقد تعاظم دورها في الاقتصاد العالمي بشكل ملحوظ ولافت للنظر، بحيث أصبح ما تؤديه من أدوار في العلاقات الاقتصادية الدولية، وما تمارسه من ضغوط سياسية(٢) على الدول المضيفة موضوعات للجدل والنقاش بين الكتاب والمفكرين والمنظمات الدولية المهتمة بشئون الاستثمار الدولي، بل أكثر من ذلك أصبح هذا النمط من الاستثمارات الدولية المباشرة موضوعا للحوار بين رجال السياسة، نظرا لاهتمامات رجل الشارع بالجوانب المختلفة لدور ومركز الشركات متعددة الجنسية في الاقتصاد الدولي المعاصر (٣).

حيث تعمل هذه الشركات وفق استراتيجية تتفق ومصالحها الخاصة، دون أن تأخذ في اعتبارها تطابق تلك الاستراتيجية مع المصالح الوطنية للدول التي تباشر نشاطها في أقاليمها، وهي بذلك قد تعرض الدول النامية لنوع من أنواع الاستغلال الدولي وتعكس بذلك احتمال اختلال خطط التنمية لتلك الدول، الأمر الذي يترتب عليه استمرار تخلفها الاقتصادي.

---

(١) د. عبدالواحد الفار، الاستثمارات الأجنبية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الأول، السنة الأولى، يناير ١٩٧٩م، ص١١١.

(٢) د. عبدالمعز عبدالغفار نجم، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٣) د. سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص٤٤.

هذا فضلا عن أن المفاوضات التي تجريها هذه الشركات . بما لها من امكانيات مالية ومعرفة تكنولوجية وكمية وافرة من المعلومات المتاحة . مع الدول النامية لإقامة المشروعات الاستثمارية بها، غالبا ما تتمخض عن غبن واضح للدول النامية، نتيجة تلك الشروط الاستثنائية التي تنتزعها من تلك الدول، والتي تحقق بموجبها أرباحا أعلى بكثير من تلك التي تحصل عليها عادة من الاستثمار في الدول الصناعية(١).

وإزاء هذه السلبيات المتعددة أصبح المجتمع الدولي ينظر إلى هذه الشركات كظاهرة اقتصادية جديدة يهدد خطرها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، الأمر الذي جعل النداءات المطالبة بتنظيم هذه الشركات تزداد لمواجهة هذا المارد الذي أخذ يصول ويجول في جميع أرجاء العالم بدون ضابط ولا رقابة عليه.

كما وُضِع موضوع هذه الشركات على بساط البحث والدراسة منذ مطلع السبعينات سواء في الدراسات الأكاديمية، أو في المنظمات الدولية لما تمثله هذه الشركات من خطر داهم على جهود بلدان العالم الثالث من أجل الاستقلال الاقتصادي الوطني، وإنجاز برامجها القومية للتنمية الاقتصادية(٢).

وكان نتيجة تلك المطالبات ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بموجب قراره رقم ١٧٢١ عام ١٩٧٢ في دورته الخامسة والثلاثين، تشكيل لجنة تحت إشرافه من مجموعة من الخبراء الدوليين لدراسة دور الشركات المتعددة الجنسية في التنمية والعلاقات الاقتصادية والتي تقدمت بتقريرها عام ١٩٧٤م(٣).

---

(١) د. عبدالواحد الفار، الاستثمارات الأجنبية الخاصة، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢) د. محمد عبدالستار كامل نصار، مرجع سابق، ص٥٥.

(٣) د. علي حسين ملحم، مرجع سابق، ص١٣، ١٤، د. يحيى عبدالرحمن رضا، مرجع سابق، ص١١٨.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٢٠٢ في ١/٥/ ١٩٧٤م الذي يتضمن وضع مدونة سلوك الشركات متعددة الجنسية وذلك تلبية لمطالبة الدول النامية بحل دولي يتمثل في وضع مدونة متعددة الأطراف لقواعد سلوك الشركات المذكورة، لتوفير مجموعة من المعايير المتوازنة التي يمكن تطبيقها عمليا، تحقيقا لصالح جميع الأطراف (الدول الأم والدول المضيفة والشركات متعددة الجنسية)، وذلك فيما يتعلق بكل المسائل المتصلة بهذه الشركات، وتنفيذًا لهذا القرار أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أواخر ١٩٧٥، لجنة الشركات عبر الدولية، والتي عقدت اجتماعا لبحث الخطوات اللازمة لإعداد مدونة قواعد السلوك المقترحة والاتفاق على مضمونها وذلك في عام ١٩٧٦ وبعد جهود شاقة ونتيجة لخلافات بين الدول النامية والمتقدمة حول عدة مقترحات طوال أربعة عشر عاما، وضعت صيغة شبة نهائية لمشروع المدونة المقترح، قام رئيس اللجنة بعرض المشروع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في مايو ١٩٩٠م لإقراره، بيد أنه لم ير النور حتى يومنا هذا، نظرا لأن الدول النامية ترى ضرورة افراغ القواعد المقترحة في اتفاقية دولية متعددة الأطراف (أداة ملزمة) بينما تصر الدول المتقدمة على ضرورة أن تكون المدونة المقترحة في شكل قواعد سلوك غير ملزمة أو توجيهية[١].

(١) د. صفوت أحمد عبدالحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٩م، ص٤٠.

المطلب الثاني

الاستثمار الأجنبي غير المباشر

يقصد بالاستثمار الأجنبي غير المباشر، ذلك النوع من الاستثمارات الذي يقتصر فقط على انتقال الأموال النقدية، دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية كل أو جزء من المشروع الاستثماري، ولا يتمتع المستثمر الأجنبي بالرقابة أو السيطرة وإتخاذ القرار في هذا الشكل من أشكال الاستثمارات(١).

ويتصف هذا النوع من الاستثمار بأنه يتجه عادة نحو الأغراض الاستهلاكية ولا يعمل على نقل الخبرات الفنية أو نقل التكنولوجيا، وأنه من الممكن أن يحقق أرباحا على المدى القصير(٢).

من صور الاستثمار الأجنبي غير المباشر : القروض التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية بالإضافة إلى القروض المقدمة من الهيئات الخاصة والأفراد، كما يأخذ صورة الاستثمار المحفظي أي شراء السندات الخاصة (أسهم، حصص، سندات الدين) أو سندات الدولة من الأوراق المالية دون القصد لإشراف ما(٣).

أولاً: القروض الدولية.

هذا النوع من القروض يعتبر من أهم أشكال الاستثمار غير المباشر، فهي تشكل إحدى الوسائل المهمة التي تمكن الدول النامية من الحصول على رؤوس الأموال، فيتدفق رأس المال في صورة قروض بين الحكومات والهيئات والمؤسسات الدولية والبنوك والشركات والهيئات الخاصة(٤).

وتنقسم القروض الخارجية إلى ثلاثة أنواه هي:

---

(١) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، مرجع سابق، ص٢١، ٢٢.

(٢) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، المرجع السابق، ص٢٢.

(٣) د. عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٢١، ٢٢.

(٤) د. رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م، ص١٣٠.

القروض الحكومية الثنائية:

تعقد هذه القروض التي بين حكومات الدول المحتاجة مع إحدى الدول المصدرة لرأس المال، وتتميز هذه القروض بأنها تعقد بشكل رسمي، أي في نطاق التفاوض والاتفاق بين الحكومات المعنية، وقد تزايد بشكل ملحوظ النصيب النسبي لجملة هذه القروض من اجمالي الموارد الأجنبية التي تدفقت إلى الدول النامية(١)، وتسهم هذه القروض في تمويل التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية التي قد يكون لديها بعض الموارد الطبيعية التي يمكن استغلالها ولكن يعوق ذلك الاستغلال عدم توافر رؤوس الأموال اللازمة لذلك، وهنا تصبح الاستعانة برأس المال الأجنبي أمرا ضروريا(٢).

وقد تستخدم هذه القروض لعلاج الاضطرابات المؤقتة في ميزان المدفوعات أو لتحسين أو زيادة الصادرات أو المساعدة في اتباع سياسة تجارية أكثر حرية، كما قد تمكن الدول المقترضة من الاحتفاظ بسعر صرف أكثر ارتفاعا لعملتها(٣).

ويتم تصدير رؤوس الأموال الحكومية من الدول الرأسمالية المتقدمة إلى الدول النامية في أشكال مختلفة، فقد تكون في شكل معونات عسكرية بقصد تمويل صفقات الأسلحة التي تقدم الدول النامية على شرائها من الدول مانحة القرض(٤)، كما قد تقوم الدولة المقرضة بوضع مبلغ القرض تحت تصرف الدولة المقترضة التي يكون لها الحق في شراء ما تحتاجه من آلات أو معدات لازمة لعملية التنمية، وقد ظهرت هذه الصورة كثيرا في القروض التي تقدمها الدول البترولية إلى الدول النامية، حيث تتوافر لدى الدول الأولى رؤوس الأموال الوفيرة دون أن تصل إلى مرحلة من التقدم تؤهلها إلى استثمار هذه الأموال في مشروعات داخل بلادها، وهناك حالات تكون فيها الدولة المقترضة مقيدة

---

(١) د. فاضل حمة صالح الزهاوي، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) د. محمد خالد الترجمان، النظام القانوني للقروض الدولية للتنمية في الدول العربية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٤٢.

(٣) د. محمد خالد الترجمان، المرجع السابق، ص٤٣.

(٤) د. فاضل حمة صالح الزهاوي، مرجع سابق، ص٧٩.

بإنفاق مبلغ القرض داخل أسواق الدولة المقرضة فيما عدا الحالات التي لا يتوافر فيها ما تطلبه الدولة المقترضة من مستلزمات فيمكنها أن تشتري من أفضل الأسواق من حيث الأسعار والجودة(١).

وأخيرا قد تأتي القروض في شكل عملات أجنبية لتمويل بعض المشروعات الاقتصادية الخاصة مع تزويد الدولة المقترضة بالخبراء اللازمين لانشائها وتشغيلها(٢).

القروض من المنظمات الدولية:

وهي القروض التي تحصل عليها الدول من مجموعة البنوك الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير ووكالة التنمية الدولية والشركة المالية الدولية، ومجموعة البنوك الاقليمية وهي تضم، البنك الإفريقي للتنمية والبنك الأسيوي للتنمية والبنك الأمريكي العالمي للتنمية، إضافة إلى ذلك، المنظمات الأوروبية المتعددة الأطراف وتشمل صندوق التنمية الأوربي وبنك الاستثمار الأوربي، كما أن هناك عدة وكالات للأمم المتحدة من بينها برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وعلى المستوى الإقليمي العربي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى القروض التي تقدمها دول منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول(٣).

القروض الخارجية الخاصة:

ويقصد بها القروض التي تقدمها الشركات وكبار المصدرين وغيرهم من الموردين الأجانب لتوريد سلع وخدمات للدولة المقترضة أو تلك التي يتم الحصول عليها من البنوك

---

(١) د. محمد خالد الترجمان، مرجع سابق، ص٤٤، ٤٥.

(٢) د. عبدالواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي، مرجع سابق، ص٣٩، وما بعدها، د. محمد خالد الترجمان، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

(٣) د. عبدالقادر معاشو، الأوابك منظمة اقليمية للتعاون العربي وأداة للتكامل الاقتصادي، صادرة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، ١٩٨٢م، ص١٣.

التجارية الخاصة كتسهيلات مصرفية لتمويل العجز الموسمي والمؤقت في حصيلة النقد الأجنبي(١).

أ- قروض الصادرات أو تسهيلات الموردين:

ويقصد بها تلك القروض الائتمانية التي تقدمها الشركات الأجنبية الخاصة وكبار المصدرين وغيرهم من الموردين الأجانب لتوريد سلع وخدمات للبلد المقترض وبشرط أن تكون هذه القروض مضمونة من جانب الحكومة، وتعد هذه القروض في الدول الرأسمالية إحدى الأدوات المهمة للسياسة الاقتصادية التي تهدف إلى زيادة حجم الصادرات إلى البلدان النامية، لذلك تكون هذه القروض عادة مقيدة بالشراء من البلد المصدر للقرض(٢).

ب- القروض التي تقدمها البنوك التجارية:

تحظى البنوك التجارية بأهمية قصوى في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك نظرا للدور الذي تقوم به في عملية تمويل التنمية الاقتصادية والمتمثل في القروض والتسهيلات المصرفية التي تحصل عليها الدول من هذه البنوك الخاصة في الدول الرأسمالية، كما تعد هذه القروض من أهم المصادر التي تلجأ إليها الدول النامية في تمويل العجز الموسمي والمؤقت في حصيلة النقد الأجنبي، وتتسم هذه القروض بآجالها القصيرة وارتفاع سعر الفائدة عليها، وتستخدم الدول المقترضة هذه القروض في الغالب لتمويل استيراد السلع الاستهلاكية الضرورية والسلع الوسيطة اللازمة لتشغيل الطاقات الانتاجية القائمة(٣).

ثانيًا: الاستثمار في حافظة الأوراق المالية.

يمكن للدول النامية أن تحصل على رأس المال الأجنبي عن طريق إصدار سندات وطرحها في أسواق رأس المال للدول المتقدمة اقتصاديا، ويكون لكل سند قيمة محددة

---

(١) د. عبدالواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي....، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢) د. فاضل حمة صالح الزهاوي، مرجع سابق، ص٨٠، ٨١.

(٣) د. إبراهيم محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص٢٥٩.

وسعر فائدة معين بعد حلول أجل محدد، بمعنى أن الدولة المصدرة للسند ملتزمة بالوفاء بقيمته عند حلول أجلة مضافا إليه الفائدة المستحقة لحامل السند، وتستند هذه العملية على الثقة التي يحظى بها البلد صاحب السندات في أسواق رأس المال التجارية الدولية، كما قد تكون هذه القروض في صورة طرح أسهم بعض الشركات المزمع انشاؤها في الدول النامية لكي يشتريها الأفراد والمؤسسات في الدول المتقدمة(١).

وقد كان هذا النظام سائدا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، إلا أن أهميته انعدمت تقريبا وذلك لعدة أسباب أهمها(٢):

- انعدام ثقة المستثمرين في حكومات كثير من الدول النامية من حيث الوفاء بالتزاماتها.
- تواجه إصدارات الدول النامية من السندات بمنافسة شديدة من قبل الدول الصناعية المتقدمة والتي تقوم أيضا بالإصدار في هذه الأسواق المالية العالمية، وهو ما يجعل المستثمر الأجنبي يتجه نحو شراء سندات الدول المتقدمة، وذلك نظرا لما تتمتع به من قوة اقتصادية تستطيع من خلالها الوفاء بالتزاماتها وذلك على عكس الدول النامية.
- تفتقد كثير من الدول النامية وجود أسواق للأوراق المالية (البورصة) (٣) المنتظمة داخل أراضيها والتي تسهم في اعاقة تداول السندات بحرية داخل هذه الدول وهو

(١) د. فاضل حمة صالح الزهاوي، مرجع سابق، ص٨٢.

(٢) د. عبدالواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٣) تؤدي أسواق رأس المال أو بورصات الأوراق المالية دورا بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية في الدول الصناعية المتقدمة بل تعتبر أحد أسس النظام الرأسمالي، أما في الدول النامية ومن بينها الدول العربية فإن طبيعة أسواقها المالية الناشئة والدور الذي تؤديه في الاقتصاد القومي يكون هامشيا بسبب التخلف النسبي لأسواقها التي تتسم بضآلة الإصدارات الجديدة في السوق الأولية للشركات الخاصة وملكية الدولة لأسهم الشركات المهمة رغم ما طرأ من تحسن في هذا المجال بعد تبني سياسات تشجيع القطاع الخاص، د. أمينة زكي شبانة، مرجع سابق، ص٢٢، ٢٣.

ما يقلل الطلب عليها، وحتى في حالة وجود هذه الأسواق فهي محدودة وضعيفة لا تستطيع مواجهة صفقات طارئة أو عمليات مالية كبيرة.

- تفرض بعض الدول المتقدمة قيودا قانونية معينة لتنظيم تداول السندات التي تطرح للاكتتاب من قبل الدول الأخرى في أسواقها المالية، مثال ذلك ما يجري في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يقتصر إصدار السندات الأجنبية فيها على مجرد الحصول على تصريح مسبق من قبل السلطة الأمريكية ولكن هناك قيودا معينة تفرضها لجنة الأوراق المالية تتضمن تحديد الحد الأقصى للسندات الأجنبية التي يجوز للمؤسسات والهيئات الاستثمارية الخاصة حيازتها وهو ما يشكل اعاقة للدول النامية على إصدار السندات وتسويقها داخل البلاد المتقدمة.

المبحث الثالث

دولية عقود الاستثمار وخصائها وطبيعتها القانونية

المطلب الأول

دولية عقود الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

إذا كان لابد لتقرير دولية العقد التأكد من وجود عنصر أجنبي، في الرابطة العقدية، وتعلق موضوع العقد بمصالح التجارة الدولية، ويتم انتقال قيم اقتصادية بموجب هذه العقود إلى الدولة المضيفة.

ولما للعقود الدولية للاستثمار من أهمية بالغة في النظام القانوني المعاصر للدولة المختلفة، لأنها أصبحت أداة تسيير التجارة الدولية، وبظهور قوانين الاستثمار والتنمية في الدول المختلفة، ظهرت عقود لها وزنها الاقتصادي، والقانوني، وذلك مثل: عقود البضائع، والقروض الدولية، والاستثمارات الأساسية، وعقود الامتياز، واتفاقيات التنمية الاقتصادية، وعقود الأشغال، واستغلال الثروات الطبيعية... إلخ، وبناءً على ما تقدم وبحسب الموضوع الرئيس للدراسة فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تقسيم العقود الدولية للاستثمار بالنظر إلى موضوعها.

الفرع الثاني: تقسيم العقود الدولية بالنظر إلى تنوع التزامات المستثمر.

الفرع الأول

تقسيم العقود الدولية للاستثمار بالنظر إلى موضوعها

بما أن المستثمر الأجنبي يفضل الاستثمار المباشر، لأنه يعطيه الأحقية في إدارة المشروع الاستثماري، ورقابته وتوجيهه، والذي يكفل حماية مصالحه، هذا فضلا عن أن المستثمر الأجنبي هو الذي يقوم باختيار المشروع الاستثماري، والذي يجعله يحقق قدرا كبيرا من الربح، ذلك من بين المجالات التي تعرضها الدولة التي تعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى تمكينه من تحويل الأرباح والفوائد للخارج، وتمكنه من التحكم في خطط الانتاج والتشغيل، والتوزيع، ذلك باعتبار ملكيته للمشروع، أو مساهمته بنسبة كبيرة منه(١).

ونتيجة لأن الدول النامية تسعى لجذب الاستثمارات المباشرة، باعتباره الشكل السائد، وتسعى بجميع الوسائل لجذبه، لارتباطه بالتكنولوجيا الحديثة، والخبرة الفنية العالية، والتي تحتاج إليها الدول النامية.

وتعد الاستثمارات المباشرة بالنسبة للدول الصناعية الرأسمالية، من أفضل الاستثمارات، لأن ذلك يمكنها من السيطرة الفعلية على المشروعات الاستثمارية، حيث تقوم بتوجيهها لأغراض الانتاج والذي يساهم في تطوير اقتصادها(٢).

وبناءً على ذلك فإن عقود الاستثمار الدولية تكون إما مباشرة أو غير مباشرة كالآتي(٣).

١- عقود الاستثمار المباشر:

---

(١) د. عبدالواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٩٧ وما بعدها.

(٢) د. السيد عبدالمولى، فائض الأموال العربية وامكانية الاستثمار في المنظمة العربية، مجلة القانون والاقتصاد، مارس، يوليو ١٩٧٥م، ص٣٩.

(٣) د. محمد عبدالعزيز بكر، منازعات الاستثمار في آسيا بين القانون والمصلحة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٨.

وفيها يقوم المستثمر الأجنبي بالتعاقد مع الدولة، على تقديم كل المساعدة الفنية والمالية، لإنشاء مشروعات على أرض الدولة وتوسعتها وتعديلها.

٢- عقود الاستثمار غير المباشر:

وهذا النوع من الاستثمار يقتصر بتقديم الأموال فقط، وذلك من الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة، بهدف تمويل المشروعات التي سيتم انشاؤها.

وعقود الاستثمار الدولية التي تقوم الدولة بإبرامها، مع المستثمرين الأجانب أصحاب رؤوس الأموال، والتي تهدف للاستثمار على أراضيها، تتنوع هذه العقود، وتتعدد صورها، بحسب حاجة تلك الدول، خاصة الدول النامية، لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية، ومن أهم هذه النماذج، عقود البترول، وعقود التعاون الصناعي، وعقود الأشغال العامة الدولية.

وبانتشار نظام التحكيم، وكثرة الالتجاء إليه كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية، خاصة تلك الناشئة عن عقود التجارة الدولية، مثل عقود البترول المبرمة بين الدول المنتجة (أو الأجهزة التابعة لها) والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، وأصبحت العديد من عقود البترول، خاصة في منطقة الشرق الأوسط، تأخذ بنظام التحكيم لتسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ عنها بين الأطراف، والتحكيم في عقود البترول يعد من قبيل التحكيم الاختياري، لأنه لم يكن مفروضا على الأطراف، وإرادتهم هي التي اتجهت إليه، وكان التعبير عن هذه الإرادة في صورة شرط وارد في العقد، أو في صورة مشاركة تحكيم[١].

(١) د. سراج أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٧٩، ٨١.

وقد تطورت العلاقة بين الدول المنتجة للبترول، والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، حيث تم التحول من عقود الامتياز التقليدية إلى عقود المشاركة، وعقود المقاولة، وهي أكثر عدلا[١].

كما تعد عقود التعاون الصناعي من العقود التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، وتعد من أهم صورها، عقود نقل التكنولوجيا بأشكالها المختلفة مثل عقود تسليم المفتاح، عقود تسليم المنتج في اليد.

فقد عرف البعض التعاون الصناعي بأنه: صورة خاصة للتعاون الاقتصادي الدولي، تتعاون فيها مشروعات مستقلة من دول مختلفة بهدف إنتاج منتج معين بمزيد من الفاعلية في استخدام الظروف التكنولوجية، بزيادة التخصص والتعاون في الإنتاج والبحث والتطوير من أجل تحقيق الآثار الاقتصادية المستهدفة[٢].

ولأن موضوع التكنولوجيا بصفة عامة أصبح ذا أهمية كبيرة جدا، إذ يحظى باهتمام جميع دول العالم بصفة عامة، والدول النامية بصفة خاصة، لأن التكنولوجيا تشكل الهيكل الرئيس لتحقيق النهضة الاقتصادية للدول النامية، والانتقال من المجتمع الاستهلاكي، إلى الانتاج الصناعي.

ويعرف أحد الأساتذة التكنولوجيا بأنها: مجموعة المعارف العلمية والخبرات والمهارات المكتسبة في مشروع ما، والتي طبقت في العملية الانتاجية ويحتفظ بها المشروع سرا لزيادة قدرته التنافسية، لما لها من أثر في تحسين منتجاته، أو تقليل نفقاته[٣].

---

(١) د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص١٧٥.

(٢) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود لنقلا لتكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٥٠.

(٣) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق بجماعة عين شمس، القاهرة، العدد الثاني، يوليو، ٢٠٠٢م، ص٥٢.

ويعرفها آخر بأنها: فن الإنتاج، أي الأساليب والوسائل المستخدمة في عمليات الانتاج، أو مجموعة الاختراعات، ومجموعة الأسرار الصناعية المطبقة في الصناعة، أو هي التطبيق العملي للاكتشافات العلمية والاختراعات المختلفة التي يتمخض عنها البحث العلمي(١).

فالدول المتقدمة . ناقلة التكنولوجيا . تتطلب التحكيم وتفرضه كوسيلة للفصل في المنازعات، ذلك رغبة منها لعدم الوقوف أمام الهيئات القضائية الوطنية، لأنها لا تثق في نزاهتها وحيدتها من جانب، ولأن عقود نقل التكنولوجيا ذو طبيعة متميزة، لاعتمادها على خبرات عالمية متخصصة في مجالات صناعية عالمية المستوى، وهذا الجانب الآخر لا يوجد لدى الدول النامية، متلقية التكنولوجيا، وكانت الدول المتقدمة الناقلة للتكنولوجيا تردد تلك المزاعم في المحافل الدولية، وبالرغم من عدم صحة أي منها، وتعد عقود نقل التكنولوجيا، مثلها مثل باقي العقود الدولية، تتضمن التحكيم كوسيلة لفض النزاع، في مجالات التجارة الدولية(٢)، ويقوم الأطراف في هذه العقود بتضمين عقودهم شروط التحكيم، من حيث القانون الواجب التطبيق، سواء ذلك الذي يحكم الإجراءات أو الموضوع، ومن ثم فالتحكيم أصبح ضرورة لا تقبل عنه الدول المتقدمة بديلا، في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول الآخذة في النمو أو الدول النامية، وتقوم الدول المتقدمة بفرض ما تراه مناسبا لها من قوانين واجبة التطبيق، وبصورة مختصرة فالتحكيم أصبح جزءًا لا يتجزأ من العقود السائدة في السوق العالمية الحديثة بصفة عامة، وعقود نقل التكنولوجيا بصفة خاصة(٣).

---

(١) د. محمد أحمد علي المخلافي، أثر العولمة على نقل التكنولوجيا، سلسلة دراسات وأبحاث مركز الدراسات والبحوث اليمني، العدد الثاني، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص٤٨.

(٢) د. سميحة القليوبي، التحكيم في منازعات عقود نقل التكنولوجيا، محاضرة ألقيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، صادرة عن مركز الدراسات القانونية بالجامعة، دورة عامة في التحكيم أهمية ودور التحكيم في حل المنازعات، في الفترة من ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٥م، إلى ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٥م.

(٣) د. سميحة القليوبي، التحكيم في منازعات عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص٣ وما بعدها.

وعندما تقوم الدول بوضع خططها التنموية وتتضمن الخطة النهوض بمشروعاتها، بعضها يتمثل في تشييد أعمال البناء أو العقارات، سواء أكان هذا البناء بسيطا أو مركبا مثل الفنادق التي تسلم على شكل (تسليم مفتاح) والآخر يتمثل في مشروعات الهندسة المدنية كشق الطرق، ومد السكك الحديدية، وإقامة الجسور، والمطارات، والأنفاق وغيرها من أشغال الهندسة المدنية المعروفة، والبعض الآخر يتمثل في تشييد المشروعات الصناعية الأخرى كشبكات الاتصالات، والوحدات الكيميائية، والتشييدات الميكانيكية والكهربائية، والمصانع الكاملة(١)، فعقود الأشغال العامة بصفة عامة، سواء أكانت داخلية، أو دولية، فإنها تهدف إلى تنفيذ بعض الأشغال العامة، والتي تقوم بإيجاد الحاجات العامة للمواطنين ومثالها إضافة إلى ما سبق إنشاء المستشفيات والمطارات والموانئ والطرق والكباري والأنفاق، وشبكات المترو، والجامعات والمدارس.... إلخ(٢).

فعقد الأشغال العامة الدولي كما يعرفه البعض هو (العقد الذي يبرم بين شخص معنوي عام ومقاول أجنبي بهدف إنجاز أعمال من طبيعة عقارية، وفقا لقواعد خاصة، لانتقال التكنولوجيا والأموال من دولة إلى أخرى(٣).

ويتضح من التعريف السابق أن عقد الأشغال العامة الدولي يتطلب الآتي:

أ- أن يكون موضوع العقد عقارا، ويبرم بقصد تحقيق نفع عام.

ب-أن ينفذ عقد الأشغال العامة لمصلحة شخص معنوي عام(٤).

---

(١) د. أحمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للانشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

(٢) د. عوض الله شيبة الحمد السيد، النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٢م، ص٦٦.

(٣) د. أحمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٠٦.

(٤) د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص٦١.

ج- تضمن العقد بما يسمى بالشروط الاستثنائية أو شرط القانون العام، ومنها على سبيل المثال لا الحصر حق الدولة في فسخ العقد وتعديله بإرادتها المنفردة، دون أن يتم الرجوع في ذلك للطرف الآخر أو المتعاقد الآخر، فإنه وبتوافر الشروط السابقة وكان أحد طرفي العقد الدولة، أو أحد مشروعاتها العامة شخص معنوي عام، والطرف الآخر أحد الأشخاص الأجنبية، فإن هذا العقد يعد من عقود الأشغال العامة الدولية[١].

(١) د. عوض الله شيبة الحمد السيد، مرجع سابق، ص٦٦.

الفرع الثاني

تقسيم العقود الدولية بالنظر إلى تنوع التزامات المستثمر

الأصل إذا ما تم السماح للأجنبي بالدخول إلى إقليم الدولة . سواء بنية الإقامة أو التوطن . فإنه يلتزم بكافة الالتزامات التي يخضع لها غيره على إقليم الدولة، وبمقتضى إقليمية القوانين هو أن يخضع جميع الأشخاص الموجودين على إقليم دولة ما لتشريعاتها المحلية، بما تتضمنه من أعباء وتكاليف، وبذلك استقر العمل على خضوع الأجنبي كالوطني لكافة الالتزامات، سواء أكانت تلك الأعباء مالية أم غير مالية، والتي تفرضها الدولة(١).

وبناءً على ما تقدم فهناك التزامات ذات الطابع العام، يلتزم بها الطرف الأجنبي في العقود الدولية للاستثمار (٢):

١- الالتزام باحترام القواعد الفنية السائدة في المجال محل العقد.

٢- الالتزام بإمداد الدولة بأفضل المواد وأكثرها مناسبة للمشروع محل التعاقد واستخدام التكنولوجيا المتطورة.

٣- التزام المشروع الأجنبي بالقيام بما يعرف بالحد الأدنى من الاستثمار.

٤- التزام المشروع الأجنبي بالإعلام والأخبار ومكاشفة الدولة.

٥- التزام المشروع الأجنبي، بالتنمية البشرية وتدريب العمالة المحلية.

٦- أما الالتزام ذات الطابع العام، يقع على عاتق الدولة المتعاقدة.

أ- التزام الدولة المتعاقدة بمساعدة المشروع الأجنبي لأجل القيام بالاستثمار على أراضيها.

ب-التزام الدولة المتعاقدة بتقديم الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي.

---

(١) د. عبدالعزيز سعد يحيى النعماني، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٢) د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص٢٠٥.

المطلب الثاني

خصائص العقود الدولية للاستثمار وطبيعتها القانونية

تساهم العقود الدولية للاستثمار في التنمية الاقتصادية للدول النامية (المضيفة لهذه الاستثمارات) وذلك عن طريق قيام المستثمرين الأجانب بنقل القيم الاقتصادية إليها عبر الحدود، لإقامة المشروعات الاستثمارية التي تتطلبها خطط الدولة المضيفة التنموية، فإن هذه العقود لها ميزتها الخاصة بها وطبيعتها القانونية وبناء عليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: خصائص العقود الدولية للاستثمار.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقود الدولية للاستثمار.

الفرع الأول

خصائص العقود الدولية للاستثمار

تبرم عقود الاستثمار بين طرفين كل منهما ينتمي لنظام قانوني يختلف عن الآخر الدولة من جهة، والمستثمر الأجنبي التابع لدول أخرى من جهة ثانية، سواء أكان ذلك المستثمر شخصا طبيعي أم معنويا، وتتميز هذه العقود بالخصائص التالية:

أ- يتم إبرام هذه العقود بين الحكومة، وبين شخص أجنبي يتمتع بالشخصية القانونية وفقا لأحكام قانون دولته.

ب-توصف هذه العقود بأنها طويلة، لأنها تتضمن عدة عمليات وليست عملية واحدة، كعملية شراء القطن، أو بناء سفينة مثلا، لأنها تتعلق باستغلال للموارد الطبيعية التي تتم خلال فترة زمنية طويلة، ويرافق ذلك إقامة منشآت وتجهيزات دائمة، والتي تبقى مملوكة للطرف الأجنبي طول فترة تعاقده.

ج- تمنح هذه العقود الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة حقوقا وطنية، كحقه في تملك مساحات مناسبة من إقليم الدولة المتعاقدة، لإقامة مشروعة الاستثماري أيضا ممارسته سلطات واسعة في نطاق هذه المنطقة.

د- يتمتع الأجنبي بموجب هذه العقود، بحقوق غير مألوفة، لها طابع شبه سياسي، كحريته في الاستيراد والتصدير، والاعفاء من جزء من الضرائب أو كلها.

هـ- تستبعد هذه العقود، تطبيق قانون الدولة الطرف، وأيضا اختصاص محاكمها(١).

و- أن المنازعات الناشئة عن تلك العقود يتم الفصل فيها باللجوء للتحكيم، وذلك بتضمين شرط التحكيم في هذه العقود، والذي يعد حافزا وضمانا مهما للاستثمار الأجنبي، كما أن شروط اختيار القانون الذي يمثل ضمانا في هذه العقود للتحرر من سلطان القوانين الداخلية للبلد المضيف، واعتماد الكفاية الذاتية لهذا العقد أو تدويله، وذلك باخضاعه لقواعد القانون الدولي العام أو قواعد قانون التجارية الدولية(٢).

ز- كما أن هذه العقود تخلق نوعا من التعاون الطويل المدة، بين المستثمر الأجنبي، والدولة المتعاقدة.

ح- وتحتوي هذه العقود على نصوص تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي، وعدم المساس بالعقد، وإخضاعه لنظم خاصة به، أو للقانون الدولي، لأن ذلك يعد حماية للطرف الأجنبي، المتعاقد مع الدولة من المخاطر الناجمة عن طبيعة الدولة ذاتها، لأنها شخص سيادي قادر على إصدار التشريعات وإنهاء العقد بإرادتها المنفردة(٣).

---

(١) د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية العامة، مرجع سابق، صص٢٧.

(٢) د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص٦٧.

(٣) د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص٣٣.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للعقود الدولية للاستثمار

تنوعت آراء الفقهاء في شأن الطبيعة القانونية للعقود الدولية للاستثمار، ويتضح ذلك فيما يلي:

الرأي الأول[1]:

ذهب أصحاب الرأي الأول إلى القول بأن عقود الاستثمار أو "النشاط الاقتصادي" هي التي تبرمها الدولة أو أحد الأجهزة الحكومية التابعة لها، وذلك بحسب طبيعة النشاط الذي تقوم به سواء كان صناعة، أم زراعة، أم بترولا، أم تجارة، أم أدوية...إلخ، وتقوم بذلك بناء على قوانين الاستثمار، والتشريعات الوطنية، وبموجب إشراف الهيئة العامة للاستثمار، وتقوم بذلك مع المستثمرين من الأفراد، سواء أكانوا وطنيين أم عربا أم أجانب، تعد هذه العقود، عقود إدارية، وإذا كانت هذه العقود بحسب مظهرها الخارجي بأنها عقود خاصة، حيث يكون الاختصاص بشأن منازعاتها، للقضاء الخاص أو لجهات التحكيم والتي ينص عليها في عقد الاستثمار، فإن تميز هذه العقود بهذا الشكل، لا يمنع من وصفها بالعقود الإدارية، وتطبيق القانون الإداري عليها.

واستند ذلك الرأي إلى العناصر التالية:

١- إن أحد طرفي العقد هو الحكومة، أو أي جهاز من الأجهزة التابعة لها والتي تمثله، والقائمة على النشاط الاقتصادي.

٢- وبصرف النظر عن كون عقود الاستثمار يهدف إلى الربح، إلا أن هدفها الأساسي تحقيق منفعة عامة أو تسيير مرفق عام.

٣- أن ما تمنحه عقود الاستثمار من ميزات للمستثمر سواء أكان، وطنيا، أم أجنبيا، أم عربيا، فهذه المزايا غير معتادة ومألوفة، في مجال العقود مع الأفراد والتي

(١) د. عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص١١٣.

تتعلق بمجال القانون الخاص مثلا كالإعفاء من الضرائب، وتخفيض الجمارك، وكمنح المستثمر أرضا يقيم عليها مشروعة الاستثماري[١].

والرأي الثاني:

القائل بانتفاء الشروط الاستثنائية في عقود الاستثمار تنتفي تبعا لذلك الطبيعة الإدارية، لأن العديد من عقود الاستثمار قد لا تكون الدولة طرفا فيها، بحيث تكون جهة الإدارة طرفا في العقد، منها تتصرف جهة الإدارة في العقد بوصفها شخصا عاديا لا شخصا عاما، كما أن الامتيازات والتي يمنحها قانون الاستثمار للطرف الأجنبي يكون ذلك في مواجهة الدولة وليس العكس، وتلك الشروط الاستثنائية وغير المألوفة هي التي تجعل العقد يوصف بالصفة الإدارية، ذلك عندما تكون الإدارة طرفا فيه ويكون متعلقا بتسيير مرفق عام من مرافق الدولة، فإن هذه الشروط إنما تمنح في الأصل وتقرر لصالح جهة الإدارة وليس للمتعاقد معها، وبما أن الدولة تطبق القانون العام داخل إقليمها بما لها من سيادة ويشمل ذلك رعاياها، ولا يتم تطبيق ذلك على الطرف الأجنبي المتعاقد معها، فسيادة الدولة محدودة بنطاق إقليمها، وخارج النطاق الإقليمي لسيادة الدولة، فإنها تكون على قدم المساواة بالنسبة للأجنبي المتعاقد معها[٢].

وهذا الرأي لا يخص عقود الاستثمار فقط بل يشمل كل العقود التي تبرمها الدولة مع طرف أجنبي.

ونتيجة للتنمية الاقتصادية، ومتطلبات التجارة الدولية، فإن تلك العناصر تلزم الدولة أن تنزل للتعاقد، مثلها في ذلك مثل الشخص العادي، ذلك من أجل تحقيق مصالحها

(١) د. عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص١١٣.

(٢) د. يوسف عبدالهادي خليل الإكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، في مجال القانون الدولي الخاص، لا يوجد دار نشر، ١٩٨٩م، ص٣٠٧ وما بعدها.

وحتى تحوز علاقات اقتصادية كبيرة بالخارج، فالعقود المدينة هي التي تكون أكثر توافقا مع ما تتطلبها التجارة الدولية، ولما يقتضيه التوجيه الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات(١).

وآخر يقول بأن عقود الاستثمار عقود إدارية، وقد أبدى عدة تحفظات وهي: شريطة أن يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية، وأن الشروط الاستثنائية أو غير المعتادة، التي تمنح العقد الصفة الإدارية، ولا يشترط فيها أن تكون جميعها مقررة لصالح الجهة الإدارية، فلا يوجد مانع من إفادة المتعاقد الآخر من هذه الشروط مع الإدارة سواء أكان عربيا أم أجنبيا أم وطنيا، مادام في ذلك المصلحة العامة، حتى لو كان بعضها مقررا في مواجهة الإدارة نفسها، إذا كان ذلك لا يترتب عليه إخلال بمركز الإدارة المتميز في العقد(٢).

وبالنظر إلى مجموع شروط العقد، أي إذا كان العقد يقرر للمتعاقد مع الإدارة بعض الامتيازات، وفي الوقت نفسه يقرر امتيازات أخرى للإدارة تزيد أو تفوق تلك الممنوحة للمتعاقد، حيث تصبح الإدارة في مركز أفضل من المتعاقد الآخر معها، فيظل العقد بالرغم من ذلك عقدا إداريا، وأما إذا كانت الامتيازات المقررة للإدارة في العقد الإداري أساسها، فكرة الصالح العام، أو لصالح المرفق، ففي هذه الحالة يجوز للإدارة أن تمنح بعض الامتيازات، للمتعاقد معها الطرف الآخر (الأجنبي) مادام ذلك يقوم على أساس فكرة المصلحة العامة، ودون أن يخل ذلك بمركز الإدارة المتميز تجاه المتعاقد معها، والأصل أن العقود الاستثمارية تبرم من أجل تسيير المرافق العامة داخل الدولة وتنظيمها(٣).

وذهب رأي آخر إلى أن: عقود الاستثمار تتمتع بطبيعة خاصة ترجع إلى طبيعة أطرافها وارتباطها بخطط التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، الأمر الذي يستوجب الاعتراف لهذه العقود ببعض المبادئ العامة، اللازمة لتحقيق الغرض المنشود من إبرامها،

---

(١) د. يوسف عبدالهادي خليل، المرجع السابق، ص٣٠٨ وما بعدها.

(٢) د. عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص١١٦.

(٣) د. عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، المرجع السابق، ص١١٧.

بصرف النظر عما إذا كان يتوافر في العقد عناصر العقد الإداري من عدمه، فالطبيعة الخاصة لهذه العقود لا ترجع إلى كونها من عقود القانون العام أو عقود القانون الخاصة وإنما تستمد هذه الخصوصية من موضوعها وارتباطها بخطط التنمية في الدولة المضيفة، حيث إن ما تهدف إليه هذه العقود بشكل أساسي هو الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، مما يكسبها بعدا عاما يتمثل في الارتباط في المجتمع، أي أن هذه العقود لم تعد في مصلحة الأطراف وحسب، وإنما في مصلحة المجتمع أيضا، لذلك فإن إرادة الأطراف وقت توقيع العقد لم تعد العنصر الوحيد المهم، بل إن هناك المصلحة العامة(١).

ولذلك فقد اتجه الفقه الغالب، إلى أن عقود الاستثمار والتنمية، وبصفة عامة عقود التجارة الدولية، ترتبط بنظام قانوني له كيانه الخاص، يستمد هذه المكونات من المبادئ العامة، والعقد، وعادات التجارة الدولية وأعرافها(٢).

(١) د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) د. منير عبدالمجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٢٤٥.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

ظهرت مؤسسات وهيئات دولية وإقليمية تعمل على تعزيز حركة رؤوس الأموال من منطقة إلى أخرى وتحميها من الأخطار غير التجارية التي يمكن أن تتعرض لها[1]، وذلك رغم وجود أجهزة وطنية قائمة على ذلك في معظم الدول المصدرة لرأس المال.

فالدول التي لا تملك أجهزة لحماية مستثمريها وأموالهم في الدول المضيفة، لا تحقق هذه الحماية إلا عن طريق هذه الهيئات الدولية، أما الدول المصدرة لرأس المال وتملك نظم وطنية لحماية استثمارات مواطنيها فقد اعتمدت على هذه الهيئات والأجهزة الدولية للتخفيف من الطابع السياسي لحماية الاستثمار، ذلك لأن كثير من الدول النامية المضيفة للاستثمار لا تقبل نظام ضمان الاستثمار الذي تقوم به هيئة وطنية تابعة لدولة مصدرة لرأس المال، كما أن الهيئة الدولية لحماية الاستثمار تضم الكثير من الدول المصدرة والمضيفة للاستثمار والتي تحكمها اتفاقية واحدة تلزم بها كل الأطراف.

لذا، وضع المجتمع الدولي اتفاقيات جماعية تنضم إليها الدول المصدرة لرأس المال والمستوردة له على حد سواء، بحيث ينص فيها على قواعد ومعايير واضحة ومحددة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية الخاصة، ووسائل وأساليب مناسبة وفعالة لتسوية المنازعات الخاصة بها، ولقد ظهرت بالفعل نتائج محاولات المجتمع الدولي في هذا الاتجاه، ففي عام ١٩٧١م شهد ميلاد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والتي تعد أول نموذج عملي لهيئات الضمان الدولية في العالم المعاصر، والتي تقوم بتشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الأقطار المتعاقدة من خلال ضمان المستثمر العربي ضد المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها استثماره في دولة عربية أخرى عضو في المؤسسة. وفي عام

---

(١) د. فرحات وهيبة، أنظمة ضمان الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩م، ص١١.

١٩٨٥م توصل البنك الدولي إلى اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، كهيئة دولية تعمل على تأمين الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية. وفي عام ١٩٩٤م وفي ختام جولة أورجواي، تم التوصل إلى اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث نص هذا الاتفاق على مجموعة من القوانين واللوائح والإجراءات التي تنظم أسلوب التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتقرير عدد من المزايا والحوافز لجذب تلك الاستثمارات(١).

كما أن فكرة الحماية الدولية بالنسبة للدول المضيفة ساعدتها على جذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، أما المستثمرون أنفسهم فهم يحبذون إنشاء نظام دولي يحمي استثماراتهم من أخطار تعود أساسًا للدولة المضيفة، ويقدم لهم ضمانًا دوليًا يكفل حماية استثماراتهم(٢).

لذا، نقسم هذا الفصل طبقًا لما يلي:

المبحث الأول: اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

المبحث الثاني: اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

المبحث الثالث: اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار منظمة التجارة العالمية.

(١) د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي – المعونات والضمانات القانونية، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٥٠.

(٢) د. إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص١٤٤.

المبحث الأول

اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[١]

تمهيد وتقسيم:

تُعد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الهيئة الأولى على مستوى القطر العربي التي تضمن استثمارات المستثمر ضد الأخطار غير التجارية، وتقدم له تعويضًا في حال تعرضه للخسارة الناتجة عن ذلك، وسوف نعرض من خلال دراستنا لهذه المؤسسة لنشأتها وأهدافها، ثم النظام القانوني والتنظيمي لها، وكذا عمليات الضمان التي تقوم بها، ثم تسوية المنازعات المثارة في هذا الشأن، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة وأهداف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

المطلب الثاني: النظام القانوني والتنظيمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

المطلب الثالث: عمليات الضمان التي تقوم بها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

المطلب الرابع: تسوية المنازعات.

(١) تجدر الإشارة فقط بأن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٥ . ٣٠٦ مؤرخ في ٧ أكتوبر ١٩٩٥م.

المطلب الأول

نشأة وأهداف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

أولاً: نشأة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

لقد تم الإعداد لمشروع اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من قبل الصندوق الكويتي للتنمية العربية في عام ١٩٦٨ ، وذلك بعد أن أقره مؤتمر خبراء التمويل العرب في يونيو ١٩٧٠[١]، وتم توقيع اتفاقية إنشاء المؤسسة في ٢ مايو ١٩٧١ في الكويت، وقامت خمس دول بالتوقيع على الاتفاقية في ذلك الوقت، وهي: مصر، والأردن، والسودان، والكويت، وسوريا، وبعد ذلك توالت التوقيعات عليها حتى أصبح عدد الدول العربية[٢] الموقعة عليها الآن ٢٢ دولة عربية، وأصبحت الاتفاقية نافذة بمجرد أن صدقت عليها خمس دول عربية.

وتعتبر الجهود المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار من أهم المحاولات الرائدة التي نجحت أخيرا لإنشاء هيئة دولية إقليمية للتأمين على الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية، وذلك من أجل حماية رؤوس الأموال العربية وتشجيع انتقالها بين البلاد العربية لتمويل جهودها الاحصائية لصالح شعوبها وتحقيق التنمية الاقتصادية[٣].

---

(١) د. كمال سمية، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص١٦٩.

(٢) د. عبداللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٨م، ص٣٠٢.

(٣) د. هشام علي صادق، التنام العربي لضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص١٢٥.

ولذا، تعتبر هذه المؤسسة ، أول مؤسسة ضمان إقليمية دولية في العالم تخضع للقانون الدولي، وتقبل بصفة أساسية الاستثمارات العربية من الدول المصدرة والمستوردة لرؤوس الأموال، وتضم دولا عديدة ومختلفة في أنظمتها السياسية والاجتماعية(١).

وبالنسبة للإطار القانوني للمؤسسة، فقد اختلف الفقهاء على التسمية المطلقة عليها، حيث يرى البعض أنه من المستحسن تسميتها بالشركة(٢)، وذلك بحسبهم أن تكوينها يماثل تكوين الشركة.

ويظهر الشكل القانوني للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في شكل الشركة الدولية(٣) فهي مشروع دولي عام يأخذ شكل شركة مساهمة على اعتبار اعتمادها في تكوين رأس مالها على مساهمة الدول الأعضاء بحصص يترك في تحديدها للاتفاق فيما بينهم(٤) على أن نص المادة ٨ فقرة ٢ من اتفاقية المؤسسة وضعت حدا أدنى لحصة العضو بـ ٥٠% من قيمة رأس المال الأولى.

ثانيًا: أهداف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

تم إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بغرض تحسين معدل الاستثمارات في الدول الأعضاء بالدرجة الأولى، وذلك من خلال تشجيع انتقال رؤوس الأموال فيما بينها، وهو ما نلاحظه بعد استقراء نصوص الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار

---

(١) د. حسن النمر، الاستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الاتفاقيات العربية والدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص١٤٩.

(٢) د. رفيقة نصوري، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠١م، ص١٤٣.

(٣) يرد بالشركات الدولية هي تلك الشركات التي تأسست بموجب اتفاقيات دولية أكسبتها نظمها القانونية، وهي تمتاز بعدم ارتباطها سياسيا أو قانونيا بأي حكومة من حكومات الدول الأطراف.

(٤) انظر المادة ١/٨ من اتفاقية المؤسسة.

يتضح الهدف البعيد الذي تسعى إلى ادراكه والمتمثل في تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الأقطار العربية المتعاقدة لتمويل جهودها الانمائية لصالح شعوبها ودعم علاقتها الاقتصادية في إطار من التعاون الفعال وذلك من خلال تقديم ضمان مالي للمستثمر العربي الذي يستثمر أمواله في قطر عربي آخر غير بلده، بحيث يدفع له تعويض عند تعويض استثمار للمخاطر غير التجارية [١].

وتعمل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على تشجيع مصالح التجارة الدولية البيئية في محيط الوطن العربي فالمؤسسة إذا تلعب دور الوسيط بين الدول العربية، وذلك بتقريب المستثمر من الدولة التي يريد الاستثمار فيها وتقوم تقديم الضمانات له كنوع من التشجيع الاستثماري[٢].

ولذلك، يتمثل دور المؤسسة في إرساء قواعد نظام عربي لضمان الاستثمار، حيث تعتبر القواعد التي تتضمنها الاتفاقية المنشئة للمؤسسة، وعقود الضمان التي تعدها لهذه المؤسسة ، حجر أساسي في تكوينه، بوصفها أحكاما تفصيلية تنظم علاقاتها كهيئة إقليمية عربية مع المستثمر المضمون باعتباره ينتمي إلى احدى الدول العربية المتعاقدة [٣].

وجدير بالذكر أن عقود الضمان[٤] التي أبرمتها المؤسسة والمبادئ المشتركة في الأقطار المتعاقدة بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المعترف بها.

واستنادا للأحكام المنشئة لهذه الاتفاقية[١] للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، فإن هذه الأخيرة تلعب دورا مكملا آخر من خلال جهودها في اعداد البحوث والدراسات

---

(١) انظر، المادة ١٨ من اتفاقية المؤسسة.

(٢) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٣) نقلا عن، د. جمال سمية، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٤) ويتم الضمان هنا بموجب عقد رسمي يسمى عقد الضمان الاستثمار أو عقد الضمان الذي يبرم بين طرفين هما: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتسمى بالطرف الضامن، وبين المستثمر العربي طالب الضمان ويطلق عليه المستثمر المضمون.

المتخصصة والمتعلقة بتحديد فرص الاستثمار وأوضاعه في الدول العربية، وكذا القيام بتقديم الدعم التقني للوكالات ترويج الاستثمار في الدول العربية وتعزيز التعاون والتكامل مع المنظمات العربية والدولية الناشطة في هذا المجال(٢).

وتصدر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إصدارات دورية، أهمها تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية السنوي الذي تستعرض فيه مكونات ومعطيات الاستثمار وكافة المتغيرات الاقتصادية والتشريعية والمؤسسة، وأنشطة الترويج وحركة الاستثمارات والتجارة البيئية(٣)، ومثال ذلك ما جاء في التقرير السنوي ٢٠١٧، الصادر عن هذه المؤسسة والذي أشار أن خلال هذه السنة تم الاستفادة من ضمان المؤسسة مستثمرون، ومصدرون ومؤسسات مالية من ١٦ دولة عربية وغير عربية بالإضافة إلى عدد من البنوك العربية والعربية المشتركة (٤).

ومع كل الايجابيات التي قد تعود للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار من جراء هذا الجهد الترويجي حول فرص الاستثمار في القطر العربي إلى أن حقيقة الميدان تبدو معاكسة لهذا الجهد وتصعبه نظرا للواقع المشترك لدى كافة الدول النامية من هذه الزاوية والمتمثل في عدم وجود أجهزة ومؤسسات متخصصة في دراسة المشروعات الاقتصادية دراسة كافية وجدية، تمكن أصحاب القرار من قبول تمويل تلك المشروعات أو رفضها لكن ذلك لا ينفي وجود مشروعات تمت دراستها من قبل المؤسسات العربية للضمان تمهيدا

---

(١) راجع المادة ٢/٢ من اتفاقية المؤسسة.

(٢) آيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٣ وما بعدها.

(٣) آيت شعلال وردية، مرجع سابق، ص٣٧ وما بعدها.

(٤) التقرير السنوي ٢٠١٧ الصادر عن المؤسسة العربية للضمان، ص ٨، راجع ذلك على الموقع الالكتروني للمؤسسة، www.iage.com

لتمويلها، خاصة وأن هناك فائض مالي يسمح لرجال الأعمال في الدول المصدرة لرؤوس الأموال القيام بتمويل فرص الاستثمار المتاحة[1].

(١) د. كعباش عبدالله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م، ص١٤٦.

المطلب الثاني

النظام القانوني والتنظيمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار

في دراستنا للنظام القانوني والتنظيمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سوف نعرض للإطار القانوني للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، في فرع أول، ونعرض للتنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار من خلال الفرع الثاني، فيما يلي:

الفرع الأول

الإطار القانوني للمؤسسة العربية ضمان الاستثمار

من مميزات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أنها تتمتع بشخصية قانونية[١] تتخذ بشكل شركة مساهمة دولية، تضم الدول العربية المصدرة والمستقبلة لرؤوس الأموال، حيث أن كل الدول العربية بإمكانها المساهمة في رأسمال المؤسسة سواء المصدرة لرأس المال منها أو المستقطبة له مما يتيح للمؤسسة ضمان الاستثمار باسمها ولحسابها الخاص دون أن تعود على الدول المساهمة في كل مرة، مما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المستثمر العربي دون تعريضه إلى أي ضرر ناجم عن تأخر الدول الأعضاء عن دفع التعويض المطلوب منها[٢].

ومن ناحية أخرى، قد عانت المؤسسة من محدودية رأسمالها وعدم قدرة أقساط الضمان فيها على تغطية نفقاتها الإدارية إلى غاية ١٩٨٢[٣]، كما أقرت اتفاقية المؤسسة

---

(١) انظر المادة ٣ من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب الأمر ٧٢/ ١٦ مؤرخ في ٧/ ٦/ ١٩٧٢ ج، ر، عدد ٥٣ لسنة ١٩٧٢م.

(٢) د. سالم ليلي، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ٢٠١٢م، ص١٧٧.

(٣) د. كعباش عبدالله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مرجع سابق، ص٢٦٦.

في نصوصها القانونية على ألا تزيد عمليات الضمان التي تقوم بها عن خمسة أمثال رأسمالها، وهو ما يتعارض مع حقائق السوق، وكذلك يؤثر سلبا على نشاط المؤسسة وعن الأهداف التي وجدت من أجلها والمتمثلة أساسا في توفير الأمان والاطمئنان للمستثمر العربي.

لذلك، فما تقوم به المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من عمليات ضمان هو ناتج عن الأقساط التي يدفعها المستثمرين أنفسهم، وليس له علاقة بتحفيز المؤسسة للمستثمرين رغم أن غاية المؤسسة هو دفع عجلة الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال العربية.

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار

في هذا الفرع ، سوف نعرض لهيكل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ثم نتناول العضوية في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

أولاً: هيكل المؤسسة.

تتكون أجهزة المؤسسة من:

١- مجلس المؤسسة:

يتألف مجلس المؤسسة من عضو أو ممثل عن كل بلد متعاقد، ويتمتع بكل الصلاحيات لتحقيق أهداف المؤسسة ما لم يوجد نص في الاتفاقية يسمح ببعض الصلاحيات لجهاز آخر في المؤسسة والمجلس يقوم بالمهام التالية[١]: رسم السياسة العامة، وضع النظم واللوائح اللازمة، تحديد النشاطات التي توظف فيها أموال المؤسسة، تعيين المدير العام ونائبه وإنهاء خدماتها حسب النظام الداخلي، تصديق الميزانية وتوزيع الأرباح، قبول انضمام أطراف جديدة للاتفاقية وقف أو حل المؤسسة.

٢- لجنة الإشراف:

تتكون لجنة الإشراف من ستة خبراء، يتم اختيارهم من طرف مجلس المؤسسة بناءً على ترشيح أعضاء المؤسسة، أما الخبير السادس فيعينه المجلس بناءً على ترشيح الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة للبلاد العربية على ألا يكون له صوت في المداولات، أما اختصاصها كالآتي:

(١) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق، ص١٣٩.

تقديم توصيات للمجلس وبحث التقارير، التحقق من مطابقة عمليات التأمين للنظم واللوائح المعمول بها في المؤسسة، اعداد تقارير كل نصف سنة عن أعمالها وعرضها في المجلس(١).

٣- المدير العام:

يختص المدير العام للمؤسسة بما يلي: إدارة المؤسسة، إبرام عقود التأمين مع المستثمرين، توظيف أموال المؤسسة، وضع برامج البحوث ومتابعة توظيفها، اعداد تقرير سنوي عن أعمال المؤسسة وتقديمه للمجلس، إعداد الوثائق اللازمة لأعمال المجلس، اعداد خطط دورية لتطوير أعمال المؤسسة وتعيين أعضاء الجهاز الفني والإداري، تمثيل المؤسسة قانونيا، وحضور اجتماعات المجلس ومداولاته دون أن يكون له حق التصويت.

٤- نائب المدير العام:

يكون نائب المدير العام من غير جنسية المدير العام ، وتدور اختصاصاته حول معونة المدير العام، والحلول محله عند غيابه والقيام ببعض الاختصاصات المفوضة له.

ثانيًا: العضوية في المؤسسة.

يجوز للدول العربية والهيئات العامة التابعة لها ولكل هيئة عربية دولية الانضمام إلى اتفاقية المؤسسة لاكتساب صفة العضوية في المؤسسة(٢).

وقد حددت الاتفاقية كذلك قواعد وقف العضوية عند إخلال أحد أعضائها بالتزاماته المترتبة عن العضوية، حيث يمكن لمجلس المساهمين أن يتخذ قرارا بالأغلبية الخاصة لوقف العضو المعني ويترتب على الوقف الأحكام التالية:

- يتوقف العضو المعني عن ممارسة حقوقه أثناء فترة التوقف ويظل مسئولا عن كافة التزاماته القائمة أو المحتملة تجاه المؤسسة خلال نفس الفترة.

(١) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٢) انظر المادة ٧ الفقرة ٢ /٣ من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

- تمتنع المؤسسة عن ضمان عمليات الاستثمار الصادرة أو الواردة إلى إقليم العضو المعني بالوقف.
- تنتهي عضوية العضو المعني بعد سنة من تاريخ وقفه، ما لم يتخذ قرار بالغاء الوقف، ويمكن لأي عضو الانسحاب من اتفاقية إنشاء المؤسسة بعد مضي ٥ سنوات، ويتم الانسحاب بواسطة اخطار كتابي يوجه إلى المؤسسة، حيث يكون الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من توجيه الأخطار بالانسحاب حيث ينتج عن الانسحاب انتهاء العضوية، ولا يؤثر الانسحاب على الالتزامات القائمة والمحتملة تجاه المؤسسة تتعلق بالعمليات التي قام بها قبل انسحابه.

وتشير المادة الثامنة من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة إلى أن رأسمال المؤسسة تغير وقد حددته بـ ١٠ ملايين دينار كويتي، ويقسم رأسمالها إلى عشرة آلاف سهم قيمة كل سهم ألف دينار كويتي.

وقد حددت الاتفاقية الحد الأدنى لحصة العضو بـ ٥% من قيمة الرأسمال الأولى على أن يدفع الأعضاء نسبة ٥٠% من حصصهم بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل مقسمة على ٥ أقسام سنوية[١].

أما الجزء غير المدفوع فيتم دفعه كلما قرر المجلس ذلك على أن تقدم المبالغ بالدينار الكويتي أو أي عملة قابلة للتحويل، واستثناءً على ذلك يمكن لأي دولة تعاني من اختلال في ميزان مدفوعاتها أن تدفع بعملتها المحلية نسبة ٢٥% بعدما يصرح المجلس العام للمؤسسة بذلك.

(١) د. قادري عبدالعزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار، دار هومة، ٢٠٠٦م، ص٤٥٣.

المطلب الثالث

الضمانات التي تقوم بها المؤسسة

سوف نتكلم عن الاستثمارات الصالحة لضمان المؤسسة العربية في فرع أول والمستثمرون الصالحون لضمان المؤسسة العربية في فرع ثاني ثم المخاطر الصالحة للضمان في فرع ثالث، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الاستثمارات الصالحة لضمان المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

الفرع الثاني: المستثمرون الصالحون لضمان المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

الفرع الثالث: المخاطر الصالحة للضمان.

الفرع الأول

الاستثمارات الصالحة لضمان المؤسسة

بناءً على نص المادة ١٥ من الاتفاقية فإن الاستثمارات القابلة لضمان المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، هي:

- جميع الاستثمارات بين الدول المتعاقدة سواء كانت استثمارات مباشرة أو اعادة استثمار أرباح أو استثمارات سابقة.
- الاستثمارات الخاصة أو المختلطة أو العامة الناشئة على أسس تجارية[١].
- الاستثمارات التي تتم بين الدول المتعاقدة، ويشترط أن يكون المستثمر متمتعا بجنسية أحد الدول الأعضاء سواءًا كان شخصًا طبيعيًا وأن يتم تنفيذ الاستثمار في إحدى الدول الأعضاء غير الدول التي ينتمي إليها المستثمر.

(١) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، مرجع سابق، ص١٤٠.

- توسيع نطاق مفهوم الاستثمارات الصالحة للضمان، حيث قررت المادة ١٥ صلاحية استثمارات الحافظة بما فيها ملكية الأسهم والسندات وكذلك القروض التي يفوق أجلها ٣ سنوات طالما كان القرض متسما بطابع إنمائي، كما أجازت أيضا منح القروض ذات الأمد القصير والتي تقر صلاحيتها للتأمين استثناءً من القاعدة.
- اشترطت الاتفاقية أن تكون الاستثمارات جديدة كي تكون محلا للضمان دون القديمة، كي لا يؤدي ذلك إلى عجز المؤسسة.

وقد حددت الاتفاقية في مادتها السادسة عشر أولويات الاستثمارات الصالحة للضمان وهي تتمثل في: "الكفالة بزيادة التعاون الاقتصادي بين الأقطار المتعاقدة وخاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي العربي"، وكذلك الاستثمارات "التي يثبت للمؤسسة فاعليتها في بناء الطاقات الانتاجية لاقتصاد الدول المضيفة" وأيضا الاستثمارات "التي يعتبر الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها"[١].

الفرع الثاني

المستثمرون الصالحون لضمان المؤسسة العربية

لكي يكون الشخص الطبيعي شخصًا مستثمرا صالحا للضمان، اشترطت المادة رقم (١٧) من الاتفاقية، أن يكون هذا الشخص متمتعا بجنسية أحد من الدول المتعاقدة، على ألا تكون هذه الجنسية من جنسية الدول المضيفة وإذا كان المستثمر يتمتع بجنسية أو جنسيات أخرى إلى جانب جنسية الدول المتعاقدة فإنه يعتد بجنسية الدول المتعاقدة[٢]، وإذا

(١) د. قادري عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٤٦٠.

(٢) د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص١٢٨.

كان التعدد ما بين جنسية إحدى هذه الأقطار وجنسية القطر المضيف، يعتد بجنسية القطر المضيف.

وعندما يكون المستثمر شخصًا معنويًا، فقد كررت المادة ١٧ في فقرتها الأولى في هذا الشأن شرطين حتى يكون الشخص المعنوي صالحا للضمان، هما:

- أن تكون حصص أو أسهم رأسماله مملوكة بصفة جوهرية لإحدى الدول المتعاقدة أو لمواطنيها.
- أن يكون مركز إدارته الرئيسي في إحدى هذه الدول.

وبعد أن صدر عن مجلس المؤسسة القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ قامت المؤسسة بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٧ حيث أصبحت تقبل بضمان الشخص المعنوي الذي يوجد مركزه الرئيسي خارج الدول الأعضاء أو لمواطنيها.

الفرع الثالث

مخاطر صالحة للضمان

تصدت المادة الثامنة عشر من اتفاقية إنشاء المؤسسة لتحديد المخاطر الصالحة للضمان، حيث أبعدت المخاطر التجارية عن نطاق الضمان، لأن المستثمر عادة هو من يتحملها، أما المخاطر التي تسعى المؤسسة إلى ضمانها فهي المخاطر غير التجارية[١].

أولاً: المخاطر السياسية:

يَقصد بالمخاطر السياسية، أي المخاطر التي تتحقق عند قيام الدولة المضيفة بأي إجراء من شأنه حرمان المستثمر من ممارسة حقوقه على استمارة كالتأميم، المصادرة، الحراسة، الاستلاء ونزع الملكية[٢].

وتشمل أيضا المخاطر السياسية، حرمان المستثمر من استلام مستحقاته من أصل استثماره أو حصته إن كان مساهما، أو حرمانه من ممارسة سلطته على مشروعة الاستثماري[٣].

ثانيًا: مخاطر القيود الواردة على تحويل العملة:

ويظهر هذا الخطر عندما تتخذ الدولة المضيفة إجراءات من شأنها أن تحد من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره، أو فوائدها أو الدخل الناشئ عنها كما لو فرضت الدولة سعر صرف مختلف عن سعر الصرف السائد في السوق يؤدي إلى الإضرار بالمستثمر، أو كأن تقوم الدولة المضيفة باتخاذ إجراءات تمنع التحويل المالي إلى الخارج.

ثالثًا: مخاطر الحرب والاضطرابات الداخلية:

---

(١) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٢) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٣) انظر المادة ١٨ من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مرجع سابق.

تتمثل هذه المخاطر في الأعمال العسكرية، سواءً الأجنبية أو من الدولة المضيفة والتي تمس بصفة مباشرة أصول المستثمر العادية، ذلك أن الخسائر غير المباشرة وغير المادية لا تعد صالحة للضمان حتى تتجنب المؤسسات الطلبات غير المحدودة لدفع الضمان، ويستبعد كذلك الأعمال الفردية والأعمال التخريبية التي يقوم بها العاملون في المشروع لأنها غير عامة، كما يدخل في إطار هذه المخاطر : الثورات وأعمال العنف ذات الطابع العام.

المطلب الرابع

تسوية المنازعات في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

خصصت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المواد من ٣٤ إلى ٣٧ منها لأنواع المنازعات التي قد تحدث أثناء العمل بها، إلى منازعات حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها وأخرى حول الاستثمارات المشمولة بالضمان فرع أول، ومراحل حل النزاعات فرع ثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المنازعات التي تحل في إطار المؤسسة.

الفرع الثاني: مراحل حل المنازعات.

الفرع الأول

المنازعات التي تحل في إطار المؤسسة

وهي تنقسم إلى نوعين:

أولاً: المنازعات الناشئة حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها:

قد تثور هذه المنازعات بين الأعضاء المتعاقدة، أو بينهم وبين المؤسسة وتكون تسوية هذه المنازعات من اختصاص مجلس المساهمين الذي يبت فيها بصفة نهائية.

أما عندما تثور هذه المنازعات بعد انتهاء عمليات المؤسسة، أو نشأت بين المؤسسة ودولة لم تعد عضو في المؤسسة فتتم التسوية وفقا للوسائل المقررة في الملحق المرفق في الاتفاقية والمتمثل في المفاوضات، التوفيق والتحكيم ما لم يتفق الأطراف على وسيلة أخرى لحل النزاع(١).

ثانيًا: المنازعات حول الاستثمارات التي يغطيها الضمان:

عندما تثار منازعات ما بين الأعضاء المتعاقدة أو بينهم وبين المؤسسة حول استثمار مشمول بالضمان فإن تسوية النزاع يكون وفقا للوسائل المقررة في الملحق المرفق بالاتفاقية، دون الإخلال بسلطة مجلس المؤسسة في تفسير نصوص الاتفاقية وتطبيقها، أما إذا نشأت المنازعة ما بين عضو انتهت عضويته والمؤسسة فإن تسوية النزاع يكون وفقا للوسائل المقررة في الملحق المرفق بالاتفاقية دون الرجوع إلى مجلس المؤسسة (المساهمين) لتفسير نصوص الاتفاقية(٢).

(١) د. قادري عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٤٦٩.

(٢) د. سالم ليلي، مرجع سابق، ص١٨١.

الفرع الثاني

مراحل حل المنازعات

إن مراحل حل النزاعات المذكورة في الملحق المرفق بالاتفاقية تتمثل فيما يلي:

أولاً: المفاوضات:

عند نشوب أي منازعة استثمارية، ألزمت المؤسسة الأطراف المتنازعة اتباع طريق المفاوضات لحل النزاع، قبل اتباع الطرق الأخرى المتمثلة في التوفيق والتحكيم إلا إذا لم يتوصل الأطراف إلى حل النزاع خلال ستة أشهر من طلب المفاوضات.

ثانيًا: التوفيق:

يجوز لطرفي النزاع – في حالة فشل المفاوضات – اللجوء إلى التوفيق، حيث يقوم الموفق بتقريب وجهات النظر بين الطرفين واقتراح الحلول على أن يقدم تقريرا عن مهمته خلال ستة أشهر من البدء فيها إلى طرفي النزاع، ويكون عليها تقديم الرأي حلول نتائج التقرير وإبلاغ الطرف الآخر به خلال شهر على الأكثر.

ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم قبل انتهاء مهمة الموفق، وعند فشل مهمته خلال المدة المحددة يكون للأطراف عرض النزاع على التحكيم(١).

ثالثًا: التحكيم:

يعتبر التحكيم من أنجح الطرق أو الوسائل لفض المنازعات، وسنعرض فيما يتعلق بالتحكيم إلى النقاط الرئيسية التالية:

١-محكمة التحكيم:

إن أول إجراءات التحكيم هو إخطار يرسله الطرف الراغب في اللجوء إلى التحكيم إلى الطرف الآخر يبين فيه طبيعة النزاع، اسم المحكم المعين من طرفه، والمطالب المتوخاة من التحكيم. وعلى الطرف الآخر الرد في مدة ثلاثين يوما على الأخطار مع ذكر

(١) د. قادري عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٤٧٠.

المحكم الذي اختاره ويكون على طرفي المنازعة اختيار محكم ثالث خلال ثلاثون يوما من تعيين المحكم الثاني.

وأما في حالة عدم تعيين المحكم الثاني خلال ثلاثون يوما أو المحكم الثالث (المرجح) خلال ستون يوما عندما تتكون محكمة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين بينهم مرجح[١]، ويكون لكل طرف أن يطلب تعيينهم من رئيس محكمة العدل العربية، ونظرا لعدم انشائها يوجه الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية[٢].

هذا ولا يمكن لأي طرف أن يطلب تغيير المحكم الذي اختاره عند بدء النظر في النزاع، أما في حالة استقالة أو وفاة أو عجز أي محكم عن أداء عمله فيتم تعيين محكم آخر بدلا منه بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي.

تنعقد المحكمة أول مرة في المكان والزمان المحددان عن طريق رئيس هيئة التحكيم، ثم تقرر بعد ذلك المحكمة مكان وزمان انعقادهما، وللمحكمة الفصل في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد جميع الاجراءات الخاصة بها.

٢-الطعن في الاختصاص:

يجوز الطعن أمام المحكمة بعدم اختصاصها وإن الاختصاص يؤول إلى مجلس المؤسسة (الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٤) من اتفاقية إنشاء المؤسسة، وإذا رأت المحكمة جدية الطعن توقف النظر في النزاع وترفعه إلى المجلس، ويكون للمحكمة بعد ذلك الالتزام بالقرار الصادر عن المجلس، ويكون حكم محكمة التحكيم نهائيا ملزما لطرفيه ولا يمكن الطعن أو اعادة النظر فيه.

٣-أتعاب المحكمين:

---

(١) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمان الاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٢) د. قادري عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٤٧١.

تُحدد أتعاب محكمة التحكيم من قبل الأطراف، كما يمكن للمحكمة أن تحدد المقدار المعقول لذلك ويتحمل كل طرف مصاريفه في إجراءات التحكيم على أن يتقاسم الأطراف بالتساوي مصاريف التحكيم، وأي نزاع بخصوص المصاريف يكون من اختصاص محكمة التحكيم(١).

٤-القواعد الموضوعية:

عند نظر النزاع تطبق المحكمة، الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والقرارات الصادرة عن مجلسها، وعند عدم وجود ذلك تطبق المحكمة المبادئ القانونية المشتركة في البلدان الأعضاء، المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، كما يمكن لها أن تحكم وفق مبادئ العدالة والانصاف إذا اتفق الأطراف على ذلك.

٥-تفسير قرار التحكيم:

عندما يحدث نزاع حول تفسير قرار التحكيم فإن النزاع يرفع إلى نفس المحكمة خلال ثلاثة أشهر التالية لصدور القرار، ويكون على المحكم المرجح (رئيس الهيئة) دعوة المحكمة السابقة للانعقاد خلال شهرين من تلقيه الطلب، أما إذا تعذر انعقادها بنفس التشكيلة السابقة فيجب تشكيل محكمة جديدة بنفس الإجراءات السابقة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأمر بوقف وتنفيذ القرار السابق إلى حين البت في الطلب المرفوع أمامها(٢).

(١) د. سالم ليلي، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٢) د. قادري عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٤٧٣.

المبحث الثاني

اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

لقد ظهرت الحاجة لمثل هذا النظام بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والبدء في إعادة إعمار أوروبا، ومن أجل ذلك أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون التعاون الاقتصادي سنة ١٩٤٨م، الذي أنشأ نظام ضمان الاستثمارات الأمريكية الخاصة في غرب أوروبا ضد خطر منع تحويل العملة من البلاد المضيفة لهذه الاستثمارات ومع مرور الوقت تطور هذا النظام من حيث نظامه، وإدارته وآلياته[١]، ورغم الانتقادات[٢] الموجهة لهذا النظام إلا أنه صمد أمامها وتوسع وأصبح هذا الضمان وما يرتبط به من اتفاقيات بين الحكومة الأمريكية والدول المضيفة للاستثمارات الأمريكية عاملا اضافيا في مساندة رأس المال الخاص في الخارج وحمايته ووقايته من المخاطر السياسية خاصة مع النص على امكانية حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل المستثمر الذي يصيبه الضرر عند تحقق الخطر، وقد أثبت هذا النظام نجاحه خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن المخاطر السياسية في الخارج أو حق حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل المستثمر في التعويض[٣].

---

(١) د. إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص١٤٤.

(٢) تعرض نظام الضمان الأمريكي للعديد من الانتقادات خاصة من الدول الشيوعية الاشتراكية، التي اعتبرت أن غرض هذا النظام هو غرض سياسي محض وأن الهدف منه هو نشر الأفكار الرأسمالية في أوروبا بحجة اعادة بناء الاقتصاد الأوروبي، كما اعتبرته نظاما غير فعال وغير كافي باعتباره اقتصر فقط على تغطية خطر واحد والمتمثل في خطر عدم السماح بتحويل الأموال لأن الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية كانت تعاني من نقص في رؤوس الأموال مما دفع إلى فرض رقابة على تحويل رؤوس الأموال إلى خارجها.

(٣) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، المرجع السابق، ص١٥٨.
انظر أيضًا: د. عبداللاوي خديجة، مرجع سابق، ص٣١٥.

ثم تبلورت إلى فكرة دولية تدعو إلى نظام ضمان دولي، وقد تجسدت الملامح الأولى لنظام الضمان الدولي في المبادرة التي تقدمت بها لجنة الخبراء التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا سنة ١٩٥٧ الداعية إلى انشاء صندوق خاص للضمان والمعونة المتبادلة، ليتولى ضمان الاستثمارات الأوربية في أفريقيا ضد المخاطر السياسية بغية تشجيع المجهودات المبذولة لتنمية هذه الأخيرة(١)، كما قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعدة دراسات بشأن إنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمارات الأجنبية، وتواصلت جهودها في ذلك إلى غاية الفترة الممتدة من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٦٥ بتبنيها تقريرا يتضمن انشاء هيئة دولية لضمان الاستثمارات، وقدمته إلى البنك الدولي ليكون أساسيا لمشروع اتفاقية يعدها لأن هذا الغرض بعد أن يتولى دراسة تلك الاقتراحات واستكمال مناقشة واعداد الجوانب الفنية والقانونية للاتفاقية الدولية، حتى يتسنى تقديمها في صورتها النهائية للدول الأعضاء للاطلاع عليها وابداء ملاحظاتهم حول بنود مشروع الاتفاقية المتضمن إنشاء نظام الضمان الدولي للاستثمارات(٢) وخلال الفترة الممتدة بين سبتمبر ١٩٦٥ فبراير ١٩٧٢ تم اعداد ثلاث مسودات مشاريع لاتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الدولي، وأرسلت مشاريع هذه الاتفاقية سنة ١٩٧٣ إلى حكومات الدول الأعضاء في البنك الدولي لإبداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم حولها لكن تأخر بعض الدول عن الرد وامتناع البعض الآخر حال دون الوصول إلى إقرار مشروع الاتفاقية المقترح من طرف البنك الدولي، غير أن مساعي هذا الأخير لم تتوقف، ففي سنة ١٩٨١ قام بإعادة احياء الفكرة من جديد في الاجتماع السنوي لمجلس محافظي البنك الدولي من خلال دراسة جديدة تهدف أساسا إلى البحث في سبل دعم وتشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية نحو الدول النامية من خلال الضمانات المالية التي يقدمها نظام الضمان الدولي المراد انشاؤه بواسطة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وبعد الدراسة التي قام بها المختصون في

(١) د. إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) د. كعباشي عبدالله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمارات الأجنبية وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مرجع سابق، ص٢٥٥.

البنك الدولي تم توزيع مشروع الاتفاقية المعدل سنة ١٩٨٤ على الدول الأعضاء وأسفرت مشاورات حكومات هذه الدول التي تمت خلال الفترة الممتدة من مارس ١٩٨٥ إلى سبتمبر ١٩٨٥ على إقرار مشروع الاتفاقية من قبل مجلس محافظي البنك الدولي في أكتوبر ١٩٨٥ حيث دعيت جميع الدول الأعضاء في البنك وسويسرا للتوقيع عليه، وتقرر أن هذه الاتفاقية تصبح سارية المفعول بعد التصديق عليها من قبل خمس دول من المجموعة الأولى وهي الدول المتقدمة، وخمسة عشر دولة من المجموعة الثانية أي الدول النامية بشرط أن تبلغ المساهمات مجتمعة ثلث رأس مال الوكالة[١] .

المطلب الأول

تحليل أحكام اتفاقية الوكالة

تعد الوكالة الدولية للاستثمار من أكبر هيئات ضمان للاستثمارات الأجنبية، خاصة تجاه الدول النامية، حيث بلغت في السنة المالية ٢٠١١ قيمة مبالغ الضمانات التي أجرتها الوكالة بأن المشاريع في الدول النامية الأعضاء فيها ٢.١ مليار دولار وهو ما يشكل زيادة كبيرة في مبالغ الضمانات الصادرة عنها مقارنة بالسنة السابقة لها، حيث بلغت ١.٥ مليار دولار سنة ٢٠١٠[٢]، هذا الوضع يستدعي منا تناول الاتفاقية المنشئة للوكالة بنوع من تحليل الأحكام والقواعد التي جاءت بها فيما يتعلق بالنظام القانوني للوكالة، أحكام العضوية، والانسحاب من الوكالة والأحكام المتعلقة بدور الوكالة في تسوية منازعات الاستثمار.

(١) د. إبراهيم شحاتة، تعليق على اتفاقية وانشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٤١، لسنة ١٩٨٥، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ص١٨٧.

(٢) التقرير المالي لسنة ٢٠١١ الصادر عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ص٢.

الفرع الأول

التنظيم القانوني للوكالة

تم إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار كمنظمة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة وعلى وجه الخصوص بأهلية: التعاقد، تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها واتخاذ الإجراءات القضائية[١] في ظل قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية لأعضائها كما للوكالة شخصية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء المؤسسين لها، حيث أنها تمتلك ذمة مالية مستقلة ورأس مال خاص بها حتى تتمكن من إصدار ضمانات باسمها ولحسابها الخاص[٢] بغرض تحقيق الهدف الأساسي المقصود من وراء انشائها، والمتمثل في تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الانتاجية فيما بين الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية الأعضاء[٣] طبقا لشروط تواكب احتياجات وأهداف تلك الدول ووفقا لأسس عادلة مستقرة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية[٤].

وهذا الهدف الأساسي يأتي لتكملة دور البنك الدولي في مجال التنمية، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الثانية من اتفاقية الوكالة في فقرتها الثانية بقولها: هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستمارات للأغراض الانتاجية فيما بين الدول الأعضاء تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وما يستنتج من عبارة "الاستثمارات الأغراض الانتاجية" الواردة في نص هذه المادة هو عدم اقتصار عمليات الوكالة على قطاع التصنيع فقط لذلك فهي تلجأ في سبيل الوصول إلى هدفها إلى إجراء الأبحاث ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمارات المتاحة في الدول النامية الأعضاء فيها، توخيا لتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي إلى تلك الدول وبالتالي فإن الاتفاقية من خلال مادتها الثانية نصت

---

(١) انظر المادة ١ فقرة ب من اتفاقية الوكالة.

(٢) انظر المادة ٥ من اتفاقية الوكالة.

(٣) انظر المادة ٢ من اتفاقية الوكالة.

(٤) انظر ديباجة اتفاقية الوكالة.

صراحة على الهدف الذي تسعى إليه الوكالة، وهو تشجيع تدفق الاستثمارات بشكل أساسي(١).

ويعتبر ضمان المخاطر غير التجارية الذي تقدمه الوكالة لحماية الاستثمارات الأجنبية وظيفة من وظائفها وليس هدفا بحد ذاته، لذلك يتوجب على الوكالة عند قيامها بالأنشطة المتعلقة بتشجيع الاستثمارات أن تستهدي باتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدول الأعضاء وأن تسعى لازالة المعيقات التي قد تعيق تدفق الاستثمارات بينها، كما تقوم بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية بتشجيع الاستثمار الأجنبي التي من أمثلتها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مما يحقق الهدف الرئيسي وهو تشجيع الاستثمار وتجنب الازدواجية في أنشطة مؤسسات الضمان الدولية والإقليمية(٢).

ويكون للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، رأسمالها الخاص وحددت سقفه ببليون دولار أمريكي ، يتم تقسيمها إلى مائة ألف سهم بقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف من حقوق السحب الخاصة لكل منها، يطرح الاكتتاب فيها من قبل الدول الأعضاء على حسب الأسهم التي يمتلكها كل عضو في رأس مال البنك الدولي(٣)، مع مراعاة الحد الأدنى للاكتتاب الذي حددته المادة السادسة من الاتفاقية بخمسين سهما (أي ٥٠٠.٠٠٠ من حقوق السحب الخاصة)، حيث يدفع كل عضو ١٠% فقط نقدا من قيمة الأسهم المكتتبة خلال تسعين يوما من تاريخ سريان الاتفاق في شأنه، و ١٠% أخرى في شكل سندات أذنية غير قابلة للتحويل ومعفاة من الفوائد إذا دعت حاجة الوكالة للوفاء بالتزاماتها، ويظل

(١) أشارت تغيرات البنك الدولي إلى أن تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى البلدان النامية تراجعت سنة ٢٠٠٩، بنحو ٣٠% لتصل إلى ٣٨٥ مليار دولار أمريكي تقريبا وذلك مقابل ما يقدر بحوالي ٥٨٣ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٨ و ٥٢٠ مليار دولار أمريكي في السنة المالية ٢٠٠٧.

انظر التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ص١٤.

(٢) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٣) انظر المادة ٥ فقرة أ من اتفاقية الوكالة.

الباقي تحت طلب الوكالة كلما احتاجت إلى ذلك للوفاء بالتزاماتها، إلا أن الاتفاقية تجيز للدول النامية توخيا لتخفيف العبء المالي الواقع عليها أن تدفع نسبة لا تتجاوز ٢٥% من الاكتتابات واجبة الدفع نقدا(١).

الفرع الثاني

العضوية في الوكالة

العضوية في الوكالة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في البنك بالإضافة إلى سويسرا(٢)، وهذا معناه أن العضوية في هذه الوكالة متاحة لجميع الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال بشرط أن تكون عضو في الوكالة، وبالرجوع إلى الملحق الأول للاتفاقية المتعلق "بضمانات الاستثمارات المؤيدة" نجد أن الدول الأعضاء في الوكالة تنقسم إلى طائفتين(٣): فالطائفة الأولى محددة في الجدول (أ) من الاتفاقية وتضم الدول المتقدمة، وتعتبر أعضاء أصلية إذا ما تم انضمامها قبل ٣٠ أكتوبر ١٩٨٧ وهي الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة واستراليا وكندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، أما دول الطائفة الثانية فهي الدول النامية وعددها ١٢٨ دولة وتضم الصين والهند ودول وسط وجنوب أمريكا اللاتينية والدول العربية (٤).

وبالنسبة لوقف العضوية من الوكالة، فقد عالجتها المادتين (٥٢، ٥٣) من اتفاقية الوكالة، وذلك بأنه يجوز لمجلس المحافظين وقف عضوية كل عضو يخل بالتزاماته في ظل أحكام الاتفاقية(٥)، ولا يجوز للعضو الموقوف خلال فترة ايقافه أن يباشر الحقوق المنوط بها أو يتمتع بالامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية باستثناء الحقوق الاجرائية

(١) انظر المادتين ٧ و ٨ فقرة (أ) من اتفاقية الوكالة.

(٢) انظر المادة ٤ فقرة (أ) من اتفاقية الوكالة.

(٣) انظر المادة الرابعة فقرة (ب) من اتفاقية الوكالة.

(٤) انظر الملحق الأول من اتفاقية الوكالة.

(٥) انظر المادة ٥٢ فقرة (أ) من اتفاقية الوكالة.

وحق الانسحاب من الوكالة، كما أنه مسئولا عن جميع التزاماته[١] بما في ذلك التزاماته المحتملة تجاه الوكالة التي تم الالتزام بها قبل وقف عضويته ما لم يتم الاتفاق مع الوكالة على ترتيبات أخرى في هذا الصدد[٢]، وتنتهي عضوية العضو الوقوف تلقائيا بعد مرور سنة من تاريخ وقفه ما لم يقرر مجلس المحافظين مد فترة الوقف أو إلغائها[٣].

وبالنسبة للانسحاب من الوكالة، يجوز لأي عضو في الوكالة الانسحاب منها في أي وقت بمجرد إخطار يوجهه لها، غير أن قبول الوكالة لانسحاب العضو منها منوط بشرط أن يكون قد مضى على عضويته فيها مدة ثلاث سنوات على الأقل ضمانا للاستمرارية في العمليات التي تقوم بها الوكالة، حيث جاء في المادة الواحدة والخمسين من الاتفاقية أنه: يجوز لأي عضو بإخطار كتابي يوجهه إلى الوكالة في مقرها الرئيسي الانسحاب من الوكالة في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية في شأنه، وتقوم الوكالة بإخطار البنك بصفته جهة إيداع الاتفاقية بتسليمها إخطار العضو، ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ تسلم الوكالة للإخطار، كما يجوز للعضو أن يسحب إخطاره خلال هذه الفترة.

(١) انظر المادة ٥٣ من اتفاقية الوكالة.

(٢) انظر المادة ٥٢ من فقرة (ب) من اتفاقية الوكالة.

(٣) انظر المادة ٥٢ من فقرة (د) من اتفاقية الوكالة.

الفرع الثالث

تسوية منازعات الاستثمار في الوكالة

تضمن الملحق الثاني للاتفاقية – والمخصص لتسوية المنازعات – على دور الوكالة في تسوية المنازعات الاستثمارية، حيث حددت الاتفاقية مجال تطبيق الملحق الثاني في المادة الأولى منه بقولها: تسوي جميع المنازعات المنصوص عليها في هذا الملحق وذلك في غير الحالات التي تكون الوكالة قد دخلت مع عضو من الأعضاء في اتفاق طبقا للفقرة ب ٢ من المادة ٥٧.

وبالعودة للمادة ٥٧ المذكورة في المادة الأولى من الملحق الثاني المتعلق بتحديد طرق تسوية المنازعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان الذي يجمع الوكالة والطرف الآخر في العقد، تحال إلى التحكيم طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان[١]، أما المنازعات التي تثور بين الوكالة بصفتها خلاف للمستثمر وعضو من الأعضاء، فتنص الاتفاقية على تسويتها إما طبق الإجراءات المنصوص عليها في الملحق الثاني المرفق بالاتفاقية، أو طبقا للإجراءات التي تم تقريرها في اتفاق يتم إبرامه بين الوكالة والعضو المعني بشأن إجراءات بديلة لتسوية المنازعات[٢] ويتعين موافقة مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة على ذلك الاتفاق قبل قيام الوكالة بنشاطها في إقليم العضو المعني، كما يتعين على طرفي الاتفاق أثناء مفاوضاتهم أن يتخذا الملحق الثاني كأساس لهذا الاتفاق، في حين أن المنازعات التي تثور بين الوكالة من جهة وأي عضو من الأعضاء أو مؤسسة من مؤسساته من جهة أخرى، والمنازعات التي تثور بين الوكالة ودولة زالت عنها صفة العضوية، يتم تسويتها طبقا للملحق الثاني المرفق بالاتفاقية أي عن طريق المفاوضات وإذا فشلت المفاوضات فعن طريق التوفيق أو التحكيم[٣]، ولا

(١) انظر المادة ٥٨ من اتفاقية الوكالة.

(٢) انظر المادة ٥٧ فقرة (ب) من اتفاقية الوكالة.

(٣) انظر المادة ٥٧ فقرة (د) من اتفاقية الوكالة.

يستلزم الاتفاقية اتباع اجراءات معينة بشأن التحكيم بين الوكالة والمستفيدين من الضمان، إلا أنه من الممكن أن تشير عقود الضمان إلى قواعد معترف بها دوليا للتحكيم الدولي كقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، أو قواعد غرفة التجارة الدولية(١).

ويجب أن يسعى الطرفان أولا إلى تسوية النزاع عن طريق المفاوضات قبل اللجوء إلى التحكيم(٢)، فإذا أخفقت المفاوضات في تسوية النزاع يكون للطرفين الخيار بين محاولة تسويتها عن طريق اجراءات التوفيق أو اللجوء إلى التحكيم، فإنه لا يحق لأي منهما أن يلجأ إلى التحكيم قبل فشل التوفيق(٣).

تنص الفقرة (ز) من المادة الرابعة من الملحق الثاني على أنه: تطبق هيئة التحكيم نصوص الاتفاقية وأي اتفاقية بين طرفي المنازعة ذات الصلة بها، ونصوص ولوائح الوكالة وأنظمتها الداخلية، وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، والقانون المحلي للعضو المعني، فضلا عن نصوص عقد الاستثمار الواجبة التطبيق، إن وجدت.

تدخل قواعد تنازع القوانين في مفهوم القانون المحلي للعضو المعني ، وفي حالة التعارض بين قواعد القانون الدولي والقواعد التي انفرد بإصدارها أي من طرفي النزاع تطبق المحاكم الدولية قواعد القانون الدولي(٤)، وتكون قرارات هيئات التحكيم نهائية وملزمة للطرفين(٥)، كما تتمتع بالقابلية للتنفيذ في أقاليم الدول الأعضاء كما لو كانت أحكاما نهائية صادرة من محاكم الدولة المعنية، ويخضع تنفيذ قرارات هيئات التحكيم للقوانين

---

(١) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٢) انظر المادة ٢ من الملحق الأول المرفق باتفاقية الوكالة المتضمن النصوص الخاصة بعمليات تأييد الاستثمارات.

(٣) انظر المادة ٣ من الملحق الثاني المرفق باتفاقية الوكالة المتعلق بوسائل تسوية المنازعات.

(٤) د. عبدالله عبدالحكيم عبدالله، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٥) انظر المادة ٤ فقرة (ج) من الملحق الثاني المرفق باتفاقية الوكالة.

المتعلقة بتنفيذ الأحكام في الدولة المطلوبة تنفيذ القرارات المذكورة على أراضيها[١]، وفي كل الأحوال، حصر الملحق الثاني المتعلق بتسوية منازعات الاستثمار أساليب فض هذه المنازعات في: التوفيق والتحكيم، المفاوضات.

أ- المفاوضـات:

يقصد بالمفاوضات: تبادل الاقتراحات والآراء بين الأطراف المتنازعة مباشرة سواء بطريقة علنية أو سرية بقصد التوصل إلى حل حول المسألة العالقة بينهما إلا أنه في غالب الأحيان تجري بصفة سرية وتكون عادة بالتقاء الوزراء أو الخبراء[٢]، للتوصل إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة، وفي هذا الصدد خصصت المادة الثانية من الملحق الثاني للوسيلة الأولى الواجب اتباعها لتسوية المنازعات والمتمثلة في المفاوضات قبل اللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم وتعتبر المفاوضات قد استنفذت إذا فشل الطرفان على التسوية خلال مائة وعشرين يوما من تاريخ طلب الدخول في المفاوضات.

وفي أكثر من مناسبة لجأت الوكالة إلى المفاوضات لحل المنازعات التي اعترضتها.

ب- التوفيــق:

يقصد بالتوفيق : إجراء تصالحي يهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة عن طريق لجنة التوفيق، من خلال توضيح جوانب الاختلاف وبذل ما يمكن بذله من جهد من أجل حصرها وتوجيهها نحو حل مقبول يرضي الأطراف ولا يعد إجراء التوفيق الزاميا إلا إذا اتفق الطرفين مسبقا على اللجوء إليه[٣]، وهذا حسب ما ورد ضمن

---

(١) انظر المادة ٤ فقرة (ي) من الملحق الثاني للمرفق باتفاقية الوكالة.

(٢) د. كعباشي عبدالله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمارات الأجنبية وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٣) د. كعباشي عبدالله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمارات الأجنبية وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مرجع سابق، ص ٢٦٦ وما بعدها.

المادة ٣٤ من اتفاقية الوكالة[١] كما عالجت المادة الثالثة من الملحق الثاني التوفيق كوسيلة من وسائل تسوية منازعات الاستثمار، حيث نصت على أنه إذا لم يتم حل المنازعة عن طريق المفاوضات يجوز لأي من الطرفين إحالة المنازعة إلى التحكيم وفقا لأحكام المادة الرابعة من نفس الملحق وذلك ما لم يتفق الطرفان على اللجوء أولا إلى إجراءات التوفيق المنصوص عليها في هذه المادة ويحدد اتفاق التوفيق موضوع النزاع وادعاءات الطرفين بشأنه كما يحدد . أن يتوفر ذلك . اسم الموفق الذي اتفق الطرفان على اختياره أما إذا فشل الطرفان في الاتفاق حول الشخص الموفق يجوز لهما أن يطلبا من الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الموفق أما فيما يخص أتعاب هذا الأخير، فتحدد أتعابه وفقا للفئات المطبقة في حالة التوفيق عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويتحمل الطرفان مناصفة هذه الأتعاب وغيرها من مصاريف إجراءات التوفيق، بينما يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به في تلك الإجراءات، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كما أن عدم تعيين الموفق خلال تسعين يوما من تاريخ الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق من شأنه أن يؤدي إلى انهاء إجراءات التوفيق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الموفق القواعد الخاصة بإجراءات التوفيق مهتديًا في ذلك بالقواعد المنصوص عليها في "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى"، ما لم ينص ملحق اتفاقية انشاء الوكالة أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك كما يقوم الطرفان من جهتهما بالتعاون مع الموفق وفقا لمقتضيات مبدأ حسن النية، ويقومان على وجه الخصوص بتزويده بكافة المعلومات والوثائق التي يكون من شأنها اعانته في تأدية مهمته، وعليهما أن يضعا توصياته موضع الاعتبار الجدي وفي إطار أدائه لمهامه، يقوم الموفق خلال فترة لا تتجاوز مائة وثمانين يوما من تاريخ تعيينه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بتقديم تقرير إلى الطرفين حول نتائج مهمته متضمنا لكل المسائل المختلف عليها ولمقترحاته بشأن تسويتها، ويتعين على كل من طرفي النزاع إبداء رأيه في هذا التقرير وإبلاغه كتابة

(١) راجع المادة ٣٤ من اتفاقية الوكالة.

إلى الطرف الآخر في موعد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ تسلمه التقرير، ولا يحق لأي من الطرفين في إجراءات التوفيق أن يلجأ إلى التحكيم إلا إذا لم يتمكن الموفق من تقديم تقريره في المدة المحددة أعلاه أو إذا لم يوافق الطرفان على جميع المقترحات الواردة بالتقرير خلال ستين يوما من تسلمهم إياه أو إذا لم يتمكن الطرفان بعد تبادل وجهات النظر بشأن التقرير من الاتفاق على تسوية جميع المسائل موضوع الخلاف خلال ستين يوما من تسلمهم التقرير أو إذا لم يقم أحد الطرفين بإبداء رأيه في التقرير خلال نفس المدة[١].

ج- التحكيـم:

نصت المادة رقم (٤) من الملحق الثاني على أهم وسيلة من وسائل حل منازعات الاستثمار المتمثلة في التحكيم من خلال ما جاء فيها من القواعد الواجب اتباعها عند لجوء الأطراف المتنازعة للتحكيم حيث بدأ اجراءات التحكيم بإخطار يوجهه الطرف الراغب في اللجوء إلى التحكيم (المدعي) إلى الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع (المدعي عليه أو المدعي عليهم) [٢]، ويتعين أن يتضمن هذا الاخطار بيانا بطبيعة النزاع والطلبات المراد الحكم بها واسم المحكم المعين من قبل المدعي ويجب على المدعي عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الاخطار أن يخطر المدعي باسم المحكم الذي عينه ويختار الطرفان خلال ثلاثين يوما من تعيين الحكم الثاني حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم[٣] وإذا لم يتم تشكيل الهيئة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الاخطار بطلب التحكيم، يتم تعيين المحكم الذي لم يعينه الطرف المعني أو رئيس الهيئة الذي لم يتم اختياره، بقرار من الأمين العام للوكالة بناء على طلب مشترك من الطرفين، وإذا لم يتقدم الطرفان بهذا الطلب المشترك أو إذا لم يقم الأمين العام بالتعيين خلال ثلاثين يوما من

(١) نقلا عن، د. سالم ليلي، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٢) د. زرول معزوزة، الاستثمار في الجزائر بين حرية الممارسة والتنظيم، جامعة ميسيلا، ٢٠١٧م، ص٥٨٧.

(٣) د. حسن النمر، مرجع سابق، ص١٨٧.

تاريخ تقديم الطلب، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيين بقرار منه، ولا يجوز لأي من الطرفين تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في نظر المنازعة، إلا أنه في حالة استقالة أي محكم (بما في ذلك رئيس الهيئة) أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بديلا بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته، أما فيما يخص إجراءات التحكيم فتعقد هيئة التحكيم للمرة الأولى في الزمان والمكان الذين يعينهما الرئيس ويكون انعقادها في المرات التالية في المكان والزمان الذين تحددهم الهيئة، كما تحدد هذه الأخيرة الإجراءات الخاصة بها مستهدية في هذا الشأن بقواعد التحكيم الصادرة وفقا "لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى" ما لم ينص الملحق الثاني موضوع التحليل أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك وتفصل هذه الهيئة في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها، غير أن إذا أثير اعتراض أمامها حول اختصاصها بنظر المنازعة استنادا إلى اختصاص مجلس الإدارة أو مجلس المحافظين وفقا لنص المادة السادسة والخمسون من اتفاقية انشاء الوكالة أو اختصاص هيئة قضائية أو هيئة تحكيم محددة باتفاق وفقا لنص المادة الأولى من الملحق الثاني موضوع التحليل، ورأت المحكمة جدية هذا الاعتراض، يرفع الاعتراض إلى مجلس الإدارة أو مجلس المحافظين أو الهيئة المدعي باختصاصها بحسب الحال وتوقف إجراءات التحكيم إلى حين صدور قرار في هذا الشأن، ويكون هذا القرار ملزما لهيئة التحكيم، تطبق الهيئة في أي نزاع مما يدخل في مجال هذا الملحق موضوع التحليل نصوص الاتفاقية المنشئة للوكالة وأي طرفي النزاع ذووا صلة بها ونصوص لوائح الوكالة وأنظمتها الداخلية وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق والقانون الوطني للعضو المعني، فضلا عن نصوص عقد الاستثمار الواجبة التطبيق إن وجدت، ويجوز للهيئة مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقية المنشئة للوكالة، إذا اتفقت الوكالة والعضو المعني على ذلك أن تحكم النزاع وفقا لمبادئ العدل والانصاف، ولا يجوز للهيئة الامتناع

عن إصدار الحكم في النزاع بحجة نقص القانون وغموضه، ومع التزامها بإتاحة فرص عادلة للمرافعة لطرفي النزاع[١].

تصدر قرارات الهيئة بأغلبية أصوات أعضائها، مع تضمينها حيثيات النزاع، كما يجب أن يصدر كل قرار من هذه القرارات كتابة وأن يوقعه عضوان من أعضائها على الأقل، ثم يتم إرسال نسخة من هذا القرار الصادر من الهيئة يكون نهائيا وملزما للطرفين ولا يجوز استئنافه أو إبطاله أو اعادة النظر فيه[٢] أما إذا أثارت أية منازعة بين الطرفين بشأن تفسير قرار هيئة التحكيم أولا تحديد نطاقه، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب كتابة خلال موعد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ صدور القرار من رئيس الهيئة التي أصدرته إصدار تفسير له، ويقوم الرئيس بإحالة ذلك الطلب إلى الهيئة التي أصدرت القرار إن أمكن ذلك، كما يقوم بدعوتها إلى الانعقاد خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الطلب، فإذا تعذر انعقاد الهيئة بهذه الطريقة تعين تشكيل هيئة جديدة طبقا لنفس الأحكام المنصوص عليها سابقا، ويجوز للهيئة أن تصدر قرارا بوقف تنفيذ القرار المعني إلى حين البت في طلب للأحكام السابقة الذكر كقرار ملزم واجب النفاذ على أراضيه كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محكمة ذلك الطرف ويخضع تنفيذ القرار للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام في الدولة المطلوب بتنفيذه على أراضيها، ولا يجوز أن يمس ذلك التنفيذ بأحكام القانون المعمول به في تلك الدول المتعلق بالحصانة ضد التنفيذ[٣].

(١) د. حسن النمر، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٢) د. حسن النمر، المرجع السابق، ص١٨٩.

(٣) د. زرول معزوزة، الاستثمار في الجزائر بين حرية الممارسة والتنظيم، مرجع سابق، ص٥٨٩.

المطلب الثاني

عمليات الضمان في الوكالة

بالاطلاع على أحكام الاتفاقية يتضح أن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تقوم بالعديد من عمليات الضمان، وهو ما نتعرض إليه وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: الاستثمارات الصالحة للضمان.

الفرع الثاني: المستثمرون الذين يتمتعون بضمان لدى الوكالة.

الفرع الثالث: المخاطر الصالحة للضمان.

الفرع الأول

الاستثمارات الصالحة للضمان[١]

وردت أنواع الاستثمارات المسموح بضمانها في نص المادة الثانية عشر من الاتفاقية، وقد تجنبت الاتفاقية سرد كافة أنواع الاستثمارات الصالحة للضمان في قائمة محددة، إلا أنه يمكن القول بأن الاستثمارات الصالحة لضمان الوكالة [٢] كالتالي:

أ- الاستثمار غير المباشر:

(١) راجع المادة ١٢ من اتفاقية الوكالة.

(٢) د. دريد محمود السامراني، الاستثمار الأجنبي : المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦م، ص٢٨٦.

الاستثمار غير المباشر ، مثل: القروض التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع ولكن بشرط أن تكون هذه القروض متوسطة أو طويلة الأجل وكذلك الاستثمار عن طريق المساهمة في رؤوس أموال المشروعات.

ب- الاستثمار المباشر:

لقد وضعت الاتفاقية مبدأً عامًا وهو أن أي شكل من أشكال الاستثمار المباشر[١] يكون صالحًا لضمان أي الاستثمارات التي يكون فيها للمستثمر الحق في القيام بدور فعال في إدارة المشروع والسيطرة عليه، وقد أعطت الاتفاقية مثالا لذلك كحقوق الملكية.

باستقراء الاتفاقية، نجد أنها لم تتضمن تعريفًا محددا للاستثمارات المباشرة الصالحة للضمان، مما يتعين على مجلس إدارة الوكالة أن يقوم بتحديد نطاق هذا التعريف على وجه منضبط مهتديًا في ذلك بالتعريف الذي تبناه صندوق النقد الدولي، والذي يعرف الاستثمار المباشر بأنه الاستثمار الذي يحقق مصلحة مستمرة للمستثمر في مشروع يقوم بعملياته في إطار اقتصادي خارج دولته، والذي يستهدف المستثمر به الحصول على حق القيام بدور فعال في إدارة المشروع.

ومن صور الاستثمارات المباشرة التي يوافق عليها مجلس الإدارة، الأشكال الجديدة[٢] للاستثمار كعقود الخدمات والإدارة والامتياز والترخيص واتفاقات المشاركة في الانتاج حيث يتوقف عائد المستثمر على أداء المشروع ويستوي في جميع الأحوال أن يتحدد الاستثمار صورة نقدية أو عينية كالمساهمة بالآلات والخدمات والمعلومات الفنية والتكنولوجية ويتعين في الاستثمارات التي يوافق عليها مجلس الإدارة أن تساهم في تنمية الدولة المضيفة[٣] اقتصاديًا واجتماعيًا وفقا للأولويات التي تضعها هذه الدولة لبرامجها،

(١) انظر المادة ١٢/ ١ من نفس الاتفاقية.

(٢) انظر المادة ١٢/ ٢ من اتفاقية الوكالة.

(٣) انظر المادة ١٢/ ٣ من نفس الاتفاقية.

وموجهة للأغراض الانتاجية، ويقتضي ذلك خضوع الاستثمار لقوانين الدولة المضيفة ولوائحها مما يستوجب موافقة الدولة المضيفة مسبقا على ضمان الاستثمار الأجنبي واستقباله على أراضيها وموافقتها على نوع المخاطر التي تغطيها بضمانها، وتقوم الوكالة بالتحقق من وجود المناخ الملائم في البلد المضيف لمعاملة الاستثمار القادم إليها معاملة عادلة وبوجود ضمانات كافية لحمايته(١).

ولذلك، فإنه لا يجوز للوكالة ضمان أي استثمار ما لم توافق عليه الدولة المضيفة مقدما، وتحديد نوع المخاطر التي يمكن تغطيتها(٢) وذلك عكس ما ورد في اتفاقية المؤسسة العربية مثالا التي أتاحت للمستثمر العربي الحق في اختيار المخاطر التي يرغب في تغطيتها كلها أو بعضها إلى كونه صاحب التقدير النهائي لمصالحه الخاصة وفقا لما يراه مناسب للظروف السائدة في القطر المضيف لاستثماره وهي مسألة قد يصعب على المؤسسة تقديرها.

وللحفاظ على موارد الوكالة المحدودة، فالوكالة لا تقوم بضمان ائتمان الصادرات الذي تقدمه الأجهزة الحكومية المختصة بضمان الصادرات أو بإعادة تأمين ائتمان الصادرات التي قامت بتأمينه أجهزة حكومية مختصة، وترتيب على اقتصار ضمان الوكالة على الاستثمارات فإن ضمانها للصادرات سوف يقتصر (في الحدود المشار إليها في الحملة الأخير من المادة ١٢/ ب على الحالات التي تمثل فيها تلك الصادرات مساهمة في استثمار معين).

---

(١) د. دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص٢٨٧، ٢٨٦.

(٢) انظر البند ٤ من ١٢/ ٢ من اتفاقية الوكالة.

انظر أيضا، د. إبراهيم شحاتة، تعليق على اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٤١، لسنة ١٩٨٥، ص١٩٠.

الفرع الثاني
المستثمرون الذين يتمتعون بضمان لدى الوكالة

نصت المادة الثانية عشرة من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، على الشروط التي يجوز توافرها في المستثمر ليتمتع بالصلاحية لضمان الوكالة[١]، وهذه الشروط تتعلق بطبيعة المستثمر وجنسيته وملكيته للمشروع وكل استثماره وبناء عليه يتمتع أي شخص طبيعي أو اعتباري بضمان الوكالة بشروط معينة كالآتي:

- يتعين أن يكون المستثمر حاملاً لجنسية دولة عضو في الاتفاقية غير الدولة المضيفة، وفي حالة تعدد الجنسيات، يجب أن يكون إحدى الجنسيات التي يحملها المستثمر هي جنسية دولة العضو[٢].
- بالنسبة للشخص الاعتباري وهذا هو الأمر الغالب فإنه يتم تقدير جنسيته وفقا لأحد معيارين:

- المعيار التأسيسي والمقر الرئيسي للأعمال[٣]:

في هذا الشأن، يلزم أن يكون الشخص الاعتباري قد تم تأسيسه ، وتم تعيين مقر أعماله الرئيسي في إقليم أحد الأعضاء غير الدولة المضيفة، فإذا لم يتحقق هذا المعيار فإن الاتفاقية قد أخذت بمعيار الرقابة.

- **المعيار الرقابي:**

---

(١) د. دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٢) انظر، المادة ١/١٣ من اتفاقية الوكالة.

(٣) انظر المادة ٢/١٣ من اتفاقية الوكالة.

في هذه الحالة يكفي أن يكون الجزء الأكبر من رأس مال الشخص الاعتباري مملوكا لدولة عضو أو أكثر أو لمواطنيها بشرط ألا تكون الدولة المالكة هي الدولة المضيفة.

وتشمل الصلاحية للضمان بالنسبة للأشخاص الاعتبارية كلا من الأشخاص المملوكة للقطاع العام أو الخاص على حد سواء وكذلك تشمل الاستثمارات التي تتخذ شكل المشروعات المشتركة الحكومية وغير الحكومية، طالما كان الشخص الاعتباري قائما بممارسة نشاطه على أسس تجارية(١).

وإذا كان المستثمر متمتعًا بأكثر من جنسية فإن جنسية الدولة العضو تَجُبُّ جنسية الدولة غير العضو، وقد جاءت الاتفاقية بابتكار جديد حيث أجازت الفقرة (ج) من المادة ١٣ لمجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة وبناء على طلب شخص طبيعي ينتمي بجنسيته إلى الدول المضيفة أو على شخص اعتباري قد تم تأسيسه في الدول المضيفة ويباشر فيها نشاطه الرئيسي أو تكون غالبية رأس ماله مملوكة لمواطني الدولة المضيفة، وبشرط أن يتم تحويل الأصول المستثمرة من خارج الدولة المضيفة(٢).

ومعلومُ أن ما يتمشى مع هدف الوكالة الأساسي، هو زيادة ضخ الاستثمارات إلى الدول النامية، إذ من المشاهد أن كثير من رعايا الدولة النامية أن يقيموا خارجها ويملكون أصولا ضخمة يمكن استثمارها، كما يترتب عليه استرجاع رؤوس الأموال التي سبق تحويلها من الدولة المضيفة إلى خارج الوكالة وتسوية المنازعات.

(١) انظر البند ٣ من المادة ١/١٣ من نفس الاتفاقية.

(٢) انظر، المادة ٣/١٣ من اتفاقية الوكالة.

الفرع الثالث

المخاطر الصالحة للضمان[1]

توجد أربعة أنواع من المخاطر التي يمكن تغطيتها من قبل الوكالة ، نصت عليها المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، كما سمحت الاتفاقية للوكالة بتغطية أية مخاطر (غير تجارية) خلاف المخاطر المشار إليها في نص المادة، وذلك بناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة التي ترغب في استضافة استثماره، بشرط موافقة مجلس إدارة الوكالة بأغلبية خاصة.

أما المخاطر غير التجارية التي نصت عليها الاتفاقية فهي كما يلي:

أ- المخاطر الخاصة بتحويل العملة:

تنتج مخاطر تحويل العملة عن فرض قيود من قبل الدول المضيفة[2] والخاصة بتحويل المستثمر للعملة المحلية إلى عملة قابلة للتحويل أو عملة أخرى مقبولة للمستفيد من الضمان، ويشمل ذلك تراخي حكومة الدولة المضيفة في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المستفيد من الضمان ويجب أن يتوافر شرطان لصلاحية هذا الخطر للتأمين عليه من قبل الوكالة وهما: أن تكون القيود المعروضة جديدة، أي تفرض بعد تاريخ عقد الضمان، وأن تفرض هذه القيود على العملة التي تمثل عوائد، أي رأس مال ناتج عن الاستثمار المضمون.

وبالنسبة لعقود الضمان ضد خطر تحويل العملة المحلية إلى عملة أخرى قابلة للتحويل فيجب أن يذكر في العقد نوع العملة الأخرى التي تضمن الوكالة خطر عدم قابلية تحويل العملة المحلية إليها.

---

(١) انظر، المادة ١١ من اتفاقية الوكالة.

(٢) راجع المادة ١/١١ من اتفاقية الوكالة.

ويشمل خطر تحويل العملة التي تقوم الوكالة بضمانه، جميع صور القيود التي تفرضها حكومة الدولة المضيفة سواء تم فرضها قانونيا أو عمليا وكذلك القيود التي تفرضها الهيئات العامة وغيرها من الأجهزة العامة للدولة المضيفة[١].

ويحتوي نص المادة أيضا على أحوال تراخي الدول المضيفة في الموافقة (خلال فترة معقولة) على طلب تحويل المقدم من المستفيد من الضمان وإن كان النص المذكور لم يتضمن تحديدا لما يعتبر مدة معقولة في هذا الخصوص فإن لوائح عمل الوكالة التي يصدرها مجلس الإدارة قد حددت المدة المعقولة بـ ٩٠ يوما وما زاد عن ذلك تأخيرا غير مبرر، كذلك فإن لعقود الضمان أن تحدد هذه المدة في ضوء كل حالة على حدة، كما أن الوكالة لا تضمن الإجراءات التي تتخذها حكومة الدولة المضيفة والتي تقيد استخدام المستثمر حامل الضمان للعملة المحلية في الدولة المضيفة، مثل تجميد حساباته البنكية كذلك لا تدخل ضمن الضمان[٢] أيضا إجراءات تخفيض أو انقاص قيمة العملة.

ب-المخاطر الخاصة بنزع الملكية:

وما شابه ذلك من إجراءات ناجمة عن عمل تشريعي أو إداري أو أي عمل تقوم به الجهات الإدارية في الدولة المضيفة ويترتب عليه حرمان المستثمر من ملكيته لاستثماراته أو من السيطرة عليها أو من منافعها الجوهرية له وتحدد لوائح عمل الوكالة هذه الإجراءات بأنها تشمل على سبيل المثال: التأميم، المصادرة، الحراسة، الاستيلاء، الحجز، تجميد الأموال، وتشير عبارة (إجراء تشريعي أو إداري) الواردة في نص المادة إلى الإجراءات التي تتخذها السلطات التنفيذية، كامتناع الجهات الإدارية عن اتخاذ الإجراءات الواجبة إذا كان ذلك يشكل خرقا لالتزام عقد الاستثمار أو القانون الوطني للدولة المضيفة

(١) د. حسن النمر، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٢) د. حسن النمر، المرجع السابق، ص١٧٥.

أم القانون الدولي، ولكن هذه الإجراءات لا تشمل ما تقوم به الهيئات القضائية بصدد قيامها بوظائفها[١].

وتستبعد الاتفاقية من نطاق ضمانها الإجراءات ذات التطبيق العام التي تتخذها حكومة الدولة المضيفة من أجل تنظيم النشاط الاقتصادي في الدولة، وبشرط ألا تنطوي هذه الإجراءات على تمييز يضر بالمستفيد من الضمان.

ج-المخاطر المخلة بالعقد:

نصت الاتفاقية على مجموعة جديدة من المخاطر في قيام الدولة المضيفة بخرق التزاماتها التعاقدية مع المستثمر الأجنبي[٢]، متى اقترن ذلك بإنجاز في إحدى ثلاث حالات وبالتالي يستحق المستثمر التعويض في هذه الحالات وهي كالآتي:

- عدم وجود هيئة قضائية أو تحكيمية يمكن للمستثمر اللجوء إليها لمتابعة مطالباته العقدية وانصافه في مواجهة الدول المضيفة.
- تأخر الهيئة عن إصدار حكم في موضوع النزاع خلال مدة معقولة وكان التأخير غير مبرر على النحو الذي يحدده عقد الضمان.
- عدم تمكين المستثمر من تنفيذ القرار أو الحكم الصادر لصالحه من الهيئة المذكورة.

وتظهر أهمية هذه المخاطر بالنسبة للمستثمر، لأن معظم أنظمة الضمان الوطنية لا تغطيها، ومن ناحية أخرى فإن ضمان هذه المخاطر يعمل على تعزيز الثقة بعقود الاستثمار وتزيد من مصداقية الترتيبات التعاقدية بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب، وتقوي ثقة الآخرين بأن عقدهم سوف تتم حمايته عند قيام الدولة المضيفة بمحاولة الإخلال بتلك العقود من جانبها.

---

(١) د. حسن النمر، المرجع السابق، ص١٧٦.

(٢) د. زروال معزوزة، مرجع سابق، ص٥٨٦.

د- مظاهر الاضطرابات الأهلية والحروب التي تجتاح الدولة المضيفة:

تتمثل هذه المخاطر في الثورات والتمرد والانقلابات وما يماثلها من الأحداث السياسية التي تتميز بخروجها عن سيطرة الحكومة المضيفة، غير أن نص الاتفاقية لا يشمل الأعمال الإرهابية والأنشطة المماثلة التي تستهدف المستفيد من الضمان بعينه والتي يجوز تغطيتها طبقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة ١١[١] وعلى كل حال يجب أن يكون الدافع وراء هذه الاضطرابات والفتن تحقيق أغراض سياسية وأيديولوجية لكي تكون صالحة لضمان الوكالة الدولية، ويعني ذلك استبعاد الأضرار الناتجة عن أعمال شخصية أو انتقامية فردية من نطاق ضمان الوكالة، وبذلك تكون مؤسسات الضمان الدولية كالوكالة الدولية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار قد قامت بسد النقص الموجود في مؤسسات الضمان الوطنية والتي تقصر الضمان فقط على الحرب والثورات ومما تجدر الإشارة إليه أن الوكالة يمكن أن توسع من نطاق ضمانها لتغطية أنواع محددة من المخاطر غير التجارية وذلك بناء على طلب مشترك يقدمه كل من المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار وبشرط موافقة مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة بشرط ألا تتعلق هذه المخاطر بالأضرار الناجمة عن إعادة العملة أو انخفاضها.

ولقد استبعدت الاتفاقية من نطاق الضمان، كافة الخسائر الناتجة عن إجراءات أو أحداث وقعت قبل إبرام عقد الاستثمار أو عقد الضمان، أو عن الإجراءات الحكومية التي كان مسئولا عنها المستثمر، أو سبق وأن وافق عليها.

(١) راجع المادة ١١/٤ من اتفاقية الوكالة.

المبحث الثالث

اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار منظمة التجارة العالمية

تمهيد وتقسيم:

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والدول تسعى إلى تحرير التجارة الدولية وإزالة الحواجز التجارية التي تعوق تدفق السلع عبر الدول، ومن أجل ذلك عُقدت عدة مؤتمرات دولية بهدف تحرير التجارة الدولية، وتم التوصل من خلال ميثاق (هافانا) لعام ١٩٤٨ إلى وضع تنظيم جديد للتجارة الدولية أطلق عليه، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) [١]، ونتيجة لذلك أجريت سبع مفاوضات متعددة الأطراف من أجل تحرير التجارة الدولية كان آخرها وأهمها (جولة أورجواي) والتي نجحت في انشاء منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤، ويقتضينا دراسة منظمة التجارة العالمية كمنظمة دولية أن نتعرض للملامح الأساسية للاتفاق المنشئ لها مطلب أول، ثم نظام الاستثمارات في إطار المنظمة مطلب ثاني، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني: اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطارة منظمة التجارة العالمية.

(١) د. أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٦، ٣٧.

المطلب الأول

الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية[1]

سنعرض في هذا المطلب لظروف نشأة منظمة التجارة العالمية ثم لأهداف ووظائف المنظمة، وأخيرا المبادئ التي قامت عليها المنظمة وذلك كالآتي:

الفرع الأول: التطور التاريخي لاتفاقية الجات.

الفرع الثاني: اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثالث: مبادئ منظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول

التطور التاريخي لاتفاقية الجات

إذا كان الميلاد الرسمي لمنظمة التجارة العالمية يعود إلى الأول من يناير عام ١٩٩٤م إلا أن المحاولات الهادفة إلى إنشاء هذه المنظمة الدولية ترجع إلى نهاية النصف الأول من القرن العشرين، ففي نهاية الحرب العالمية الثانية، ورغبة من الولايات المتحدة في اعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية الدولية، تقدمت باقتراح لإجراء مفاوضات تجارية دولية جماعية تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها وإنشاء المنظمة الدولية للتجارة، وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بناء على هذا المقترح توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة في لندن عام ١٩٤٦م، واستكمل أعماله في جنيف ١٩٤٧م، ثم اختتم أعماله في هافانا ١٩٤٨م، وصدر عن الاجتماع الأخير وثيقة عرفت بـ ميثاق هافانا، وإذا كانت الجهود الرامية لإنشاء منظمة للتجارة الدولية بموجب

(١) راجع نصوص اتفاقية الجات ١٩٩٤م، د. عبدالفتاح مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م، ص١٣٩.

ميثاق هافانا قد فضلت بسبب الرفض الأمريكي للتصديق على ميثاق هافانا[١] إلا أن المفاوضات التي أجريت في جنيف أكتوبر عام ١٩٤٧م، قد أسفرت إلى التوصل إلى اتفاقية متعددة الأطراف أطلق عليها (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٤٧م) [٢]، وقد جاءت اتفاقية الجات لتحل محل منظمة التجارة الدولية، التي كان من المقرر انشاؤها بموجب ميثاق هافانا.

ولما كان الغرض الأساسي من إبرام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات ١٩٤٧م) [٣]، هو تحقيق قدر متزايد من حرية وسهولة تدفق التجارة الدولية، فقد كان من الضروري، تحقيقا لهذا الهدف، إجراء سلسلة من المفاوضات في صورة جولات متعاقبة تشارك فيها الدول الأعضاء في الاتفاقية لغرض توسيع نطاق المشاركة وزيادة حجم التنازلات الجمركية المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، ونتيجة لذلك أجريت سبع جولات للمفاوضات متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية[٤].

---

(١) د. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم، دار النهضةا لعربية، ١٩٩٧م، ص١٠ وما بعدها.

(٢) راجع، د. أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٣٧ وما بعدها.

(٣) د. سمير محمد عبدالعزيز، التجارة العالمية وجات٩٤، مركز الاسكندرية للكتاب ١٩٩٦م، ص١١ وما بعدها، د. محمد صافي يوسف، المنظمات الدولية العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٠٠ وما بعدها.

(٤) د. خالد سعد زغلول، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٦م، ص١٤٤ وما بعدها، د. نبيل حشاد، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٧ وما بعدها.

إلا أن أهم وأشهر بل وأطول جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي عقدت في إطار الجات ١٩٤٧م هي (جولة أرواجواي) [١]، حيث استغرقت نحو ثماني سنوات، ابتداء من ١٩٨٦م إلى ديسمبر عام ١٩٩٣م، وفي ١٥ إبريل عام ١٩٩٤م بمراكش بالمغرب ثم التوقيع على الوثيقة الختامية لمفاوضات جولة أورجواي بحضور ١٢٢ دولة وانتهت بتصديق ١١٧ دولة عليها[٢].

ولقد قادت مفاوضات جولة أورجواي إلى تخفيض التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات الصناعية، حيث بلغت قيمة التجارة الدولية المحررة حوالي ٧٥٥ مليار دولار ووصل الخفض في التعريفات إلى ٤٠% كما شملت هذه المفاوضات العديد من الجوانب الخاصة بمجالات تحرير التجارة الدولية التي فاقت كل الجولات السابقة من حيث نطاقها والموضوعات التي انطوت عليها[٣].

كما أسفرت الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أورجواي التجارية عن مجموعة من الاتفاقيات الدولية لتنظيم التجارة الدولية بلغ عددها ٢٢ اتفاقية تم التوقيع عليها بمعرفة وزراء التجارة الخارجية في حكومات الدول الأعضاء، وكان من أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والاتفاقية الخاصة بالتجارة في السلع، والاتفاق الخاص بالتجارة في الخدمات، والاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية[٤].

ونظرًا لما تمثله هذه الجولة من أهمية كبرى في إرساء القواعد الأساسية للجات، إضافة إلى اشتمالها على بعض القضايا الجديدة، فسوف نعرض لأهم نتائج هذه الجولة،

---

(١) د. خالد سعد زغلول، الجات والطريق إلى منظمة التجارة....، المرجع السابق، ص١٤٨ وما بعدها، د. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم، مرجع سابق، ص٤٠ وما بعدها.

(٢) د. عبدالمطلب عبدالحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٤٥.

(٣) د. خالد سعد زغلول، مرجع سابق، ص١١٥ وما بعدها، د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص٦٦ وما بعدها.

(٤) د. عبدالواحد الفار، أحكام تنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، بدون بيانات نشر ص٢٤٩، وما بعدها.

وهو اعتماد ميثاق منشئ لمنظمة التجارة العالمية التي سوف تسهل التعاون في مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية وتسد الثغرات التي كانت موجودة في الجات ١٩٤٧م، وتدير وترأس أكثر من ٩٢% من إجمالي التجارة العالمية.

الفرع الثاني

اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[١].

تعتبر منظمة التجارة العالمية امتدادا للإطار التنظيمي الذي كان قائما من قبل جات ١٩٤٧م، وتمثل المنظمة أحد أركان النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ويرمز لها بالرمز WTO اختصارا للترجمة الانجليزية world trade organization، وقد أنشئت منظمة التجارة العالمية بغية تحقيق مجموعة من الغايات المشتركة بين أعضائها، هذه الغايات أو الأغراض تشكل الأهداف الرئيسية لتلك المنظمة وسبب وجودها، وعند قيام المنظمة بتنفيذ هذه الأهداف فإن عليها الالتزام بعدد من القيود والضوابط وهي المبادئ التي يجب أن تسير عليها المنظمة عند مباشرة اختصاصها وذلك كالآتي:

أهداف ووظائف منظمة التجارة العالمية:

أولاً: أهداف منظمة التجارة العالمية:

لقد جاءت ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية غير محددة بالنص على أهداف عامة متسقة، إلا أنه وفقا لأحكام اتفاقها المؤسس ولمختلف الاتفاقات التي تشرف عليها المنظمة، فالمنظمة تسعى إلى تحقيق الآتي[٢]:

١-تحرير التبادل الدولي التجاري للسلع والخدمات:

ويعد هذا أهم أهداف منظمة التجارة العالمية على الإطلاق[١] وهذا الهدف يتحقق من ناحيتين أولهما: التخفيض التدريجي للتعريفات الجمركية المفروضة على السلع

(١) د. عبدالفتاح مراد، الموسوعة الكبرى للجات، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٢) د. محمد صافي يوسف، المنظمات الدولية العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢١٨.

والخدمات، وثانيهما: إزالة القيود الغير جمركية المفروضة على تجارة السلع والخدمات، ويتحقق الهدف من خلال دعوة المنظمة للدول الأعضاء إلى عقد جولات من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف يتم فيها تبادل التنازلات الجمركية، وذلك تحت رعاية المنظمة وإشرافها، وفيما يخص القيود غير الجمركية المفروضة على تجارة السلع والخدمات فتهدف المنظمة إلى إزالتها تماما وليس تخفيضها وتتمثل القيود الغير جمركية في القيود الكمية التي تفرض على الصادرات أو الواردات وكذلك في العقبات الإدارية التي تفرض على هذه أو تلك.

٢- رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء:

إن الغرض من تحرير التبادل الدولي التجاري من العقبات الجمركية وغير الجمركية هو رفع مستوى المعيشة في الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية، ولن يتحقق هذا الهدف إلا من خلال التشغيل الأمثل والكامل للعمالة الموجودة في الدول الأعضاء، واتاحة فرص التشغيل، والاستخدام الأمثل للثروات الموجودة في هذه الدول، والعمل على زيادة الانتاج ورفع قدرته التنافسية في الأسواق العالمية.

٣- ضمان حصول الدول النامية على نصيب عادل في التجارة الدولية[٢]:

يتعين على المنظمة تحقيقا لهذا الهدف أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل حصول الدول النامية خاصة الأقل نموا على نصيب عادل من التجارة الدولية يتناسب مع احتياجات التنمية الاقتصادية فيها ويساعدها على الالتحاق بركب الحضارة والتقدم، ورغم أن هذا الهدف منصوص عليه صراحة في ديباجة الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، إلا أنه من الواضح أن المعاملة التي تقررها جميع الاتفاقيات لتلك الدول غير كافية ولا تتناسب مع الأهداف المنصوص عليها.

٤- إقامة نظام دولي تجاري دائم ومتكامل ويكون أكثر تلبية لمتطلبات الحياة، واتخاذ كافة التدابير التي من شأنها حل الخلافات والمنازعات التي قد تثور بين الدول الأطراف.

---

(١) د. جمعة سعيد سرير الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م، ص٤٥٨.

(٢) د. محمد صافي يوسف، المنظمات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص ٢١٩.

٥- تشجيع الحركات الدولية لرؤوس الأموال وما يرتبط بها من زيادة الاستثمارات الدولية[١].

ثانيًا: وظائف المنظمة.

تقوم منظمة التجارة العالمية، في سبيل تحقيق الأهداف التي بيناها سابقا، بأداء الوظائف التي أوضحتها المادة الثالثة من اتفاقها المؤسس وهي كالآتي:

١- تسهيل وتنفيذ وإدارة وتشغيل أهداف الاتفاق المنشئ واتفاقات جولة أورجواي متعددة الأطراف، ويتأتى ذلك من خلال قيام المنظمة بمتابعة ومراقبة مدى تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام تلك الاتفاقيات، وإنزال العقوبة المقررة على الدولة التي تخالف هذه الأحكام، كما يساهم في تحقيق هذه الوظيفة أيضا قيام المنظمة بعقد دورات في مقرها أو إرسال متخصصين لتدريب الكوادر الوطنية على كيفية التطبيق السليم لاتفاقيات جولة اورجواي[٢].

٢- الإشراف على المفاوضات بين أعضاء المنظمة فيما يتعلق بعلاقاتهم التجارية متعددة الأطراف في الموضوعات ذات الصلة وفق الاتفاقات الملحقة بالاتفاق المنشئ، مثل اتفاقات التجارة في السلع والخدمات وجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٣- الفصل في المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية طبقا لأحكام (تفاهم تسوية المنازعات) الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن في جولة أورجواي.

٤- متابعة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها في هذا الصدد بما يضمن اتفاق هذه السياسات مع القواعد والضوابط والالتزامات المتفق عليها في إطار المنظمة.

---

(١) د. عبدالواحد الفار، أحكام تنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص ٢٥١ وما بعدها.

(٢) د. جمعة سعيد سرير الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٤٦٢ .

٥- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والوكالات الملحقة به، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التنسيق في وضع ورسم وصياغة السياسة الاقتصادية على الصعيد الدولي[١].

(١) د. عبدالمطلب عبدالحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، مرجع سابق، ص ٤٧.

الفرع الثالث

مبادئ منظمة التجارة العالمية

من الملاحظ أن الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية لا يتضمن نصا واضحا يحدد مبادئ هذه المنظمة، كما هو الحال بالنسبة للأهداف والوظائف.

ومع ذلك فإنه من خلال دراسة مجموعة الاتفاقات التي تشرف منظمة التجارة العالمية على إدارتها وتسييرها نستطيع استنتاج أن هذه المنظمة ترتكز على عدد من المبادئ الأساسية كالآتي(١):

أولاً: مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية.

شرط الدولة الأولى بالرعاية من أكثر الشروط التي ترد في الاتفاقات الثنائية، وقد قامت اتفاقية الجات بنقل هذا الشرط من الإطار الثنائي إلى الإطار الجماعي، وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية الجات ١٩٩٤، وجوهر هذا المبدأ هو أن التجارة بين الدول يجب أن لا تكون تمييزية، وقد تم النص على هذا المبدأ في كل من اتفاقيات التجارة في السلع والتجارة في الخدمات وأيضا حقوق الملكية الفكرية.

ويقصد بهذا المبدأ أن أية ميزة أو معاملة تفضيلية (تتعلق بالتعريفات الجمركية أو الرسوم الأخرى أيا كان نوعها، المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو بالنسبة إلى القواعد والإجراءات المتصلة بالتجارة الدولية) يمنحها طرف متعاقد لمنتج ناشئ في أية دولة أخرى (سواء متعاقدة أو غير متعاقدة) سوف تمنح فورا، دون قيد أو شرط، لكل الدول المتعاقدة الأخرى في الجات(٢).

---

(١) د. إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، إصدارات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٥ وما بعدها.

(٢) د. منصور أحمد عون، اليمن ومنظمة التجارة العالمية، مجلة دراسات يمنية، العدد ٥٨، يوليو، أغسطس، سبتمبر، ١٩٩٨م، ص١٣٧.

ووفقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية والمنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية الجات ١٩٩٤م، يجب على كل عضو في منظمة التجارة العالمية أن يقوم مباشرة ودون أي شروط بتعميم المزايا والتفضيلات التي يمنحها لمنتجات أي دولة في واحد من المجالات المشار إليها على المنتجات التابعة لجميع أعضاء المنظمة.

ويهدف هذا الشرط إلى الزام كل عضو في منظمة التجارة العالمية بأن يعامل على أراضيه المنتجات التابعة لجميع أعضاء المنظمة على قدم المساواة ودون تمييز، وتحريم منح مزايا تفضيلية لدولة معينة دون الدول الأخرى، وينطبق هذا الشرط على الواردات والصادرات على السواء.

ولا يقتصر شرط الدولة الأولى بالرعاية على التعريفات الجمركية فقط، بل ينطبق أيضا على[١]:

- فرض أي نوع من النفقات المرتبطة بالاستيراد والتصدير.
- طريقة فرض التعريفات وتلك النفقات.
- القواعد والإجراءات الشكلية ذات الصلة بالاستيراد والتصدير.
- الضرائب والمصروفات المحلية على البضائع المستوردة، والقوانين والأنظمة والمتطلبات التي تؤثر على رواجها.

ويلاحظ أن هناك عدد من الاستثناءات الهامة التي ترد على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، بموجب أسس ومعايير مختلفة، سواء في التجارة في السلع أو الخدمات،

(١) د. منصور أحمد عون، المرجع السابق، ص١٤٠.

والتي يتم الحصول عليها بعد اتباع إجراءات معينة أو يعطيها مجلس الجات، مما أدت إلى تفريغ هذا الشرط من مضمونه وأهدافه وهو تحرير التجارة العالمية(١).

ثانيًا: مبدأ شرط المعاملة الوطنية.

ورد هذا المبدأ في المادة الثالثة من اتفاقية الجات، وجوهر هذا المبدأ أنه يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية، مثل الضرائب أو الرسوم أو القوانين والقرارات والإجراءات التنظيمية الأخرى، كوسيلة لحماية المنتج المحلي أو من أجل التمييز ضد المنتج المستورد، فالدول المتعاقدة في الجات تلتزم بأن تعطي السلعة المستوردة معاملة لا تقل امتيازا عن تلك الممنوحة للسلعة المماثلة والمنتجة محليا(٢)، فمثلا يمتنع على الدول المتعاقدة تقديم إعانة للمنتج المحلي لتفضيل استخدامه على المنتج المماثل المستورد أو فرض ضرائب أو رسوم على المنتج المستور تفوق ما يفرضه على المنتج المحلي المماثل.

ثالثًا: مبدأ الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية.

نصت المادة ٢٨ مكرر من الاتفاقية العامة على أن الضرائب الجمركية تمثل عائقا مهما أمام حرية التجارة الدولية، وترتيبا على ذلك فإن على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الدخول في اتفاقات للمعاملة تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض عام وتصاعدي، وعلى نحو متبادل . للضرائب الجمركية . وقد تحقق ذلك منذ بداية جولات التفاوض في جنيف ١٩٤٧م وآخرها دورة أورجواي . ويختلف معدل خفض الرسوم الجمركية من سلعة الأخرى، فمثلا بالنسبة للمحاصيل والمنتجات الزراعية يبلغ ٣٦% على

(١) د. السيد عبدالمولى، اتفاقيات الجات وأهم آثارها المحتملة على الاقتصاديات العربية، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية الشرطة بدبي، السنة الثالثة، العدد الثاني، يوليو، ١٩٩٥م، ص٣٢٨ وما بعدها.

(٢) د. إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، مرجع سابق، ص١٧.

مدى ست سنوات بالنسبة للدول المتقدمة، ونسبة ٢٤% على مدى عشر سنوات بخصوص الدول النامية والمتخلفة.

رابعًا: مبدأ إلغاء وتحريم القيود الكمية.

تحرم المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات بصفة عامة ومطلقة الإجراءات التي تهدف إلى وضع قيود كمية على كل من الصادرات والواردات، خاصة (نظام الحصص) وهذا الالغاء يسهل التجارة بين الدول ويرفع أية حواجز لانسياب المعاملات فيما بينها.

ورغم أن هذا المبدأ يجب أن يسري بصفة عامة ومطلقة، إلا أن هناك استثناءات يتم إقرارها مراعاة لبعض الاعتبارات الاستثنائية حسب ما ورد في المادة ٢١ من الاتفاقية العامة، وذلك حماية للقطاع الزراعي في حالة العجز المؤقت في إنتاج المواد الغذائية أو في حالة الوفر في الانتاج الزراعي[١] كذلك من أجل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وبعد موافقة صندوق النقد الدولي[٢] كذلك في حالة فرض العقوبات الاقتصادية وبمعرفة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٣].

خامسًا: مبدأ الشفافية:

جاء هذا المبدأ ليرسخ من هدف حرية التجارة الدولية، وموجه للدول الأعضاء في معاملاتها التجارية، فوفقا للنص المذكور[٤] (يجب على الأعضاء الاعتراف بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية عند اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات

---

(١) راجع المادة ٢/١١ من الاتفاقية.

(٢) راجع المادة ٤/١٢ من الاتفاقية.

(٣) راجع المادة ٢١ من الاتفاقية، المادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) انظر: الفقرة (ب) من الملحق رقم (٣) لاتفاقية مراكش المنشئ لآلية استعراض السياسة التجارية.
د. جمعة سعيد سرير الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٤٦٥.

التجارية التي يقوم بها العضو مع باقي الأعضاء، حتى تتاح الفرصة للأعضاء لكي يكونوا على دراية كاملة بتلك السياسات وفهمها فهما صحيحا.

ووفقا لهذا المبدأ تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بالكشف عن كل القوانين والإجراءات والقرارات المرتبطة بالتجارة في السلع أو الخدمات وعرضها لكي يتاح الاطلاع عليها من قبل الدول الأعضاء وكل من يهمه الأمر، وكذلك كل ما يستجد من أنظمة قانونية أو إدارية أو أية تعديلات في القوانين السارية.

المطلب الثاني

اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

في إطار منظمة التجارة العالمية

أسفرت جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف عن عدة اتفاقيات(١)، ويعد اتفاق اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة أحد أهم الاتفاقات التي تم التوصل إليها في ختام مفاوضات جولة أورجواي، حيث يتناول هذا الاتفاق موضوع الاستثمار الاجنبي المباشر وهو من الموضوعات التي أدخلت في المفاوضات لأول مرة في جولة أورجواي، وسوف نتناول دراسة أهم الضمانات التي نص عليها اتفاق اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة وذلك كالآتي:

الفرع الأول: التعريف، الأسباب.

الفرع الثاني: الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية.

---

(١) تتمثل أهم الاتفاقيات التجارية التي تم التوصل إليها في ختام جولة أورجواي فيما يلي:

أ- اتفاق منظمة التجارية العالمية.

ب- اتفاق الزراعة.

ج- اتفاق المنسوجات والملابس.

د- اتفاق النفاذ إلى الأسواق.

هـ- اتفاق الخدمات.

و- اتفاق اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

ز- اتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.

ح- اتفاق الدعم واتفاق مكافحة الاغراق.

الفرع الأول

التعريف ـ الأسباب

أولاً: التعريف بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

يقصد بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، القوانين واللوائح وكذا القواعد والإجراءات التي تنظم التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة حينما يكون لها تأثير أو انعكاس على التجارة الدولية[1] حيث تقوم حكومات الدول المختلفة عادة بفرض مجموعة من القوانين واللوائح والإجراءات التي تنظم أسلوب التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويتحقق ذلك من خلال تقرير عدد من المزايا والحوافز لجذب تلك الاستثمارات وتوجيهها إلى مجالات معينة تتمتع بأولوية خاصة وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية التي تطبقها الدولة، وبالمقابل قد تضع الدولة بعض التدابير والقيود أو الشروط التي تحد من دخول رأس المال الأجنبي تجنبا لبعض مخاطره.

وقد حدد اتفاق اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة معنى هذه الإجراءات، بأنها: الشروط التي تضعها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية التي ترغب في العمل في نطاق إقليمها، والتي تنطوي على تقييد وتشويه للتجارة العالمية، فمثل هذه الاجراءات مناقضة لمبادئ الجات، وتعرقل حركة الاستثمارات عبر الحدود الدولية، وذلك من منظور واضعي الاتفاق، وقد ألحقت بالاتفاق قائمة بأمثلة لهذا النوع من الإجراءات، منها اشتراط قيام المشروع الأجنبي بشراء أو استخدام منتجات محلية بمقادير أو نسب معينة للمكون المحلي في منتجات المشروع، حيث اعتبر ذلك مخلا بمبدأ المعاملة الوطنية اتفاقية الجات (المادة ٣) وكذلك عدم فرض قيود كمية تتعارض مع المادة ١١ من اتفاقية الجات والتي تقضي بالالتزام العام بعدم اللجوء إلى القيود الكمية على التجارة.

---

(١) انظر، د. عبدالمقصود عيسى، اتفاق تدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة في إطار اتفاقية الجات ١٩٩٤، المؤتمر السادس لرجال الأعمال والمستثمرين العرب، الإسكندرية، ٢٩، ٣١ مايو ١٩٩٥م، ص٣١٥.

ثانيًا: أسباب إدراج اتفاق اجراءات الاستثمار ضمن جولة أورجواي.

تتمتع اتفاق اجراءات الاستثمار بأهمية خاصة، وحظي باهتمام كبير من جانب الاقتصاديين والمستثمرين المهتمين بشئون التجارة الدولية وذلك لعدة أسباب وهي:

١- اعتبار الدول الصناعية رأس المال في حد ذاته سلعة من السلع التي يتم تداولها وانتقالها وفقا لمبادئ تحرير التجارة السلعية استيرادا أو تصديرا، ولا يخلو اتفاق لتحرير التجارة سواء في إطار دولي أو اتفاقيات الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة من أحكام تقضي بحرية انتقال رؤوس الأموال فيما بين الدول الأعضاء وينظر إلى رأس المال في هذه الحالة على أنه سلعة متداولة وليس فقط أحد عناصر العملية الانتاجية(١).

٢- أن هذا الاتفاق له آثار مهمة على العلاقة بين الدول المضيفة والشركات متعددة الجنسيات، خاصة بعد التحول الكبير على توجهات الاستثمارات الأجنبية خاصة من خلال هذه الشركات، والتي أصبح أهم نشاطها الاستثماري يتركز في المقام الأول على الربح والانتاج من أجل التصدير وليس للوفاء باحتياجات السوق المحلية أو تنمية اقتصاديات الدول المضيفة، فأصبحت هذه الشركات توظف أموالها بغرض الاستفادة من المزايا النسبية التي يتمتع بها الانتاج في بعض البلدان من ناحية انخفاض تكلفة العمالة أو وفرة المواد الأولية اللازمة لعملية الانتاج وذلك من أجل انتاج سلعة قليلة التكلفة وذات قدرات تنافسية مرتفعة في الأسواق العالمية(٢).

لأجل ذلك مارست هذه الشركات ذات النفوذ القوي ضغوطات كبيرة على حكوماتها في الدول الصناعية من أجل ادراج مبدأ تحرير انتقال رؤوس الأموال ضمن اتفاق جات ١٩٩٤، وإزالة القيود المعوقة للتجارة في هذا المجال، لأن ذلك يحقق مصالح الدول الكبرى المصدرة لرأس المال.

---

(١) د. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية جولة أوجواي وتقنين نهب العالم، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص١٢٥.

٣- أن هذا الاتفاق يعد أحد الاتفاقات المتعلقة بالمكونات الأساسية للتجارة الدولية بمفهومها الواسع، حيث يشير إلى الجهود الدولية المبذولة لتوسيع دائرة التبادل الدولي عن طريق ادخالها للمفاهيم والمحددات الخاصة بالحركة الدولية لرؤوس الأموال، واخضاعها لنفس قواعد الجات ١٩٩٤م[١].

الفرع الثاني

الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية

يجب أن يقترن اتفاق إجراءات الاستثمار بالتجارة كأي اتفاق آخر بمجموعة من الضمانات التي تكفل الاحترام الكامل لقواعده، ومن خلال تفحص الاتفاق المعني فقد تم النص على مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تتماشى مع أهداف هذا الاتفاق.

أولاً: الضمانات الموضوعية.

تختص هذه الضمانات بكل الأوضاع المتعلقة بمسألة إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة على النحو الآتي[٢]:

١- مبدأ انهاء التقييد الدائم لإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة:

من أجل تحقيق هذا المبدأ فقد ألزمت المادة ٥/١ من الاتفاق، كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تقوم بإلغاء الإجراءات أو التدابير القائمة من خلال تشريعاتها المختلفة والتي تعيق الاستثمار في مجال التجارة، ومن أجل ذلك فقد أوجب الاتفاق المعني على الدول الأعضاء القيام بإخطار مجلس التجارة في السلع بكافة تدابير

(١) د. سامي عفيفي حاتم، المؤتمر القومي الثالث لمركز بحوث التنمية التكنولوجية بجامعة حلوان، حول المشروع الوطني لتحديث الدولة المصرية، مايو ٢٠٠١م، ص١٤٢، ١٤٣.

(٢) د. مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٨م، ص١٢٧.

الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تطبقونها والتي لا تتطابق مع أحكام الاتفاق، وذلك خلال ٩٠ يوما من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ومما لا شك فيه أن هذا الاخطار من شأنه إيجاد رقابة فعالة من جانب الدول المعنية، ومن جانب أجهزة المنظمة لمعرفة مدى التقدم من أجل إنهاء التقييد القائم للإجراءات المتصلة بالتجارة.

٢- مبدأ التدرج في الغاء إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة:

حدد الاتفاق مرحلة انتقالية يتم خلالها إلغاء تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة تدريجيا، ولم يطلب الاتفاق من الدول الأعضاء الانهاء الفوري لتلك التدابير وذلك مراعاة للأوضاع الاقتصادية لبعض الدول الأعضاء، بحيث يتعين على الدول الأعضاء خلال هذه الفترة القيام بإلغاء اجراءات وقوانين الاستثمار التي تتعارض مع أحكام الاتفاق، فقد سمح الاتفاق بإلغاء تلك التدابير خلال مدة قدرها عامين من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول المتقدمة، وخلال خمسة أعوام بالنسبة للدول النامية، وسبعة أعوام بالنسبة للدول الأقل نموا[١].

٣- مبدأ خضوع استمرار فرض تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة للرقابة:

اعترافا من واضعي اتفاقيات الجات بإمكانية وجود أوضاع وظروف تحتم استمرار فرض التدابير المقيدة للاستثمار من قبل الدول النامية والأقل نموا، تم منح هذه الدول الحق في استمرار فرض القيود والتدابير المذكورة، وباعتبار أن السماح باستمرار فرض هذه القيود يشكل خروجا عن الهدف المنشود، فقد تم النص على مجموعة من القيود التي من خلالها يتم فرض الرقابة على النحو الآتي:

(١) د. صفوت عبدالسلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٤٣، ٤٤.

أ- ضرورة مواجهة الدولة العضو لصعوبات تمنع تنفيذ أحكام الاتفاق.

ب-ضرورة خضوع طلب مدة الفترة الانتقالية لرقابة مجلس التجارة في السلع، الذي عليه أن يضع في اعتباره عند النظر في هذا الطلب الاحتياجات الانمائية والمالية والتجارية للعضو المعني.

٤- مبدأ عدم التحايل أو استغلال الفترة الانتقالية لنفاذ الاتفاق:

منعا لاحتمال استغلال بعض الدول أو تحايلها بفرض تدابير جديدة لتقييد الاستثمار في مجال التجارة، وذلك خلال الفترة الانتقالية، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة على أنه لا يجوز لأي عضو أن يعدل خلال الفترة الانتقالية أيا من تدابير الاستثمار التي قام بالإبلاغ عنها خلال الـ ٩٠ يوما من بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وللتأكيد على رفض التحايل أو الاستغلال السابق، فقد منع الاتفاق تمتع إجراءات الاستثمار التي أدخلت قبل ما يقل عن ١٨٠ يوما من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة من الخضوع لأحكام الفترة الانتقالية.

٥- مبدأ مراعاة أوضاع الاستثمارات الجديدة:

أجاز الاتفاق للدول الأعضاء أن تقوم بتطبيق أحكام الفترة الانتقالية المحددة لإلغاء إجراءات الاستثمار المقيدة للتجارة، على المشروعات الاستثمارية الأجنبية الجديدة التي تنتج منتجات متشابهة لمنتجات مشروعات قائمة من قبل، وذلك بهدف توحيد ظروف المنافسة بين المشروعات القائمة والجديدة، خاصة إذا كان تطبيق هذه الإجراءات ضروريا لتفادي تشوية ظروف المنافسة بين الاستثمار الجديد والاستثمارات القائمة.

ويشترط لذلك إخطار مجلس التجارة في السلع بإجراءات الاستثمار بالنسبة للاستثمارات الجديدة، بحيث يتم الغاء هذه الإجراءات فيما بعد عن المشروعات الجديدة والمشروعات القائمة في نفس الوقت[١].

(١) د. مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، مرجع سابق، ص١٢٩.

ثانيًا: الضمانات الإجرائية:

طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاق الاستثمار، فإنه يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تكفل تحقيق ضمانة شكلية لاحترام أحكام وقواعد اتفاق اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، وهذه الإجراءات تظهر من خلال الالتزام بالمبادئ الآتية(١):

١- مبدأ الشفافية:

ويتحقق هذا المبدأ من خلال قيام الدول الأعضاء بإخطار الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية بكافة تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تطبقها تلك الدول، وكذلك الاخطار بكل المطبوعات المتصلة بالهدف من الاتفاق على مستوى الحكومة المركزية أو السلطات الإقليمية والمحلية، وذلك خلال مدة ٩٠ يوما من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٢- مبدأ حسن النية:

يأخذ هذا المبدأ مجال تطبيقه من خلال التزام كل دولة عضو بأن يجيب على الطلبات المقدمة من الأعضاء الأخرى من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالاستثمار داخلها، إضافة إلى اتاحة الفرصة للتشاور مع الأعضاء الآخرين بشأن أي مسألة تنشأ عن الاتفاق بينهم(٢).

٣- مبدأ مراعاة المصالح الاقتصادية للعضو:

يمثل هذا المبدأ سمة ميزة جاءت به اتفاقات الجات، ومقتضى هذا المبدأ عدم التزام أي عضو في منظمة التجارة العالمية، بالكشف عن أية معلومات يؤدي افشاؤها إلى عرقلة

(١) د. محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠١م، ص٤٦٤.

(٢) د. مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص١٣٠.

سريان القانون، أو تكون هذه المعلومات مناقضة للصالح العام أو يمكن أن تسئ إلى المصالح التجارية المشروعة لمنشآت الدولة العضو.

ثالثًا: إنشاء لجنة الاستثمار المتصلة بالتجارة الدولية.

من أجل تطبيق الضمانات السابقة سواء الموضوعية أو الاجرائية فإنه ووفقا لنص المادة السابعة من الاتفاق، فقد تم إنشاء لجنة مختصة بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، وتكون عضويتها مفتوحة لكل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، هدفها مراقبة سير وتنفيذ الاتفاق المعني، والقيام بالمسئوليات والمهام التي يعهد إليها أو يحددها مجلس التجارة في السلع، كما تقوم اللجنة المذكورة بالمساعدة والإشراف على مشاورات الأعضاء الخاصة بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي ترفعه لمجلس التجارة في السلع متضمنا ملاحظاتها حول الأمور الخاصة بتنفيذ الاتفاق[١].

(١) د. جمعة سعيد سرير الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٤٧٢ .

الخاتمة

بعد انتهائنا من هذه الدراسة، يمكننا القول أن الدولة المصرية تسعى جاهدة من أجل استقطاب المستثمرين الأجانب وذلك من خلال توفير مختلف الضمانات و الامتيازات المشجعة على ذلك سواء على المستوى الداخلي من خلال المراجعة المستمرة لقوانينها المتعلقة بتشجيع الاستثمار، بغية تضمينها أكبر قدر ممكن من آليات حماية الاستثمار الأجنبي، أو على المستوى الخارجي من خلال إبرام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة.

من النتائج المستخلصة من هذه الدراسة ما يلي:

١- أن الاستثمار الأجنبي اليوم يمثل أحد أهم الآليات المحققة للتنمية الاقتصادية في كافة البلدان خاصة الدول النامية، التي هي في حاجة ملحة لرؤوس الأموال من أجل تمويل المشروعات القومية، الأمر الذي دعا هذه الدول إلى اعتماد برامج وسياسات اقتصادية وتنموية اعتمادًا على الاستثمارات الأجنبية في التنمية كبديل عن القروض الأجنبية التي ثبت عدم فاعليتها مقارنة بالنتائج السلبية المترتبة عنها.

٢- ظهور مؤسسات وهيئات دولية وإقليمية تعمل على تعزيز حركة رؤوس الأموال من منطقة إلى أخرى وتحميها من الأخطار غير التجارية التي يمكن أن تتعرض لها.

٣- إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهتم بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية داخل البلدان النامية.

٤- محاولة أعضاء منظمة التجارة العالمية صياغة بنود اتفاقية عالمية متميزة بشأن تحرير الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

٥- في حالة إثارة منازعات ما بين الأعضاء المتعاقدة أو بينهم وبين المؤسسة حول استثمار مشمول بالضمان؛ فإن تسوية النزاع تكون وفقا للوسائل المقررة في

الملحق المرفق بالاتفاقية، دون الإخلال بسلطة مجلس المؤسسة في تفسير نصوص الاتفاقية وتطبيقها، أما إذا نشأت المنازعة ما بين عضو انتهت عضويته والمؤسسة فإن تسوية النزاع تكون وفقا للوسائل المقررة في الملحق المرفق بالاتفاقية دون الرجوع إلى مجلس المؤسسة (المساهمين) لتفسير نصوص الاتفاقية

٦- ومن الأمور المهمة في مجال الاستثمار أنه تم النص على مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تتماشى مع أهداف اتفاق إجراءات الاستثمار بالتجارة.

ثانيًا: توصيات الدراسة.

١- تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين الدول وخاصة الدول العربية وإدخال نظام التداول الإلكتروني.

٢- ضرورة اتجاه الدول العربية نحو التكامل والتكتل الاقتصادي، وإقامة السوق العربية المشتركة والمناطق الحرة المشتركة لمواجهة التحديات الاقتصادية وتحقيق التنمية ورفع مستوى الأداء الاقتصادي.

٣- تنفيذ الاتفاقيات العربية المتعلقة بتسهيل حركة تدفق رؤوس الأموال، وانتقال الأشخاص وتبادل الخبرات المالية والتقنية.

٤- ضرورة منح ضمانات أوسع للاستثمارات الأجنبية والوطنية.

٥- ضرورة تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية المشجعة على الاستثمارات الأجنبية تطبيقًا كاملاً.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم اللغوية.

١. معجم لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبوالفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (متوفى ٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/ ٢٠١٠م.

٢. المعجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية، مصر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة ١٩٩٥م.

ثالثًا: الكتب القانونية.

٣. د. إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، إصدارات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥م

٤. د. إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

٥. د. إبراهيم محمد يوسف الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

٦. د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، نظرة انتقادية للسياسة التشريعية المصرية في مجال الاستثمار ونقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٧. د. أحمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٨. د. أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٩. د. آيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٦م.

١٠. د. جوزيف، س ناي الابن، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة د. أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١١. د. جيل برتان، الاستثمار الدولي، ترجمة على مقلد وعلي زيعور، منشورات عويدات بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١٢. د. حسن النمر، الاستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الاتفاقيات العربية والدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٧م

١٣. د. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة الموسعة، ١٩٩٢م.

١٤. د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

١٥. د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة لأحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٦. د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي – المعونات والضمانات القانونية، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٧. د. راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

١٨. د. رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م.

١٩. د. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، مدخل تنظيمي تكاملي تحليلي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الرضا، سوريا، ٢٠٠١م.

٢٠. د. زرول معزوزة، الاستثمار في الجزائر بين حرية الممارسة والتنظيم، جامعة ميسيلا، ٢٠١٧م.

٢١. د. سامي عفيفي حاتم، الاقتصاد المصري بين الواقع والطموح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٢٢. د. سراج أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢٣. د. سميحة القليوبي، التحكيم في منازعات عقود نقل التكنولوجيا، محاضرة ألقيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، صادرة عن مركز الدراسات القانونية بالجامعة، دورة عامة في التحكيم أهمية ودور التحكيم في حل المنازعات، في الفترة من ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٥م، إلى ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٥م.

٢٤. د. سمير محمد عبدالعزيز، التجارة العالمية وجات٩٤، مركز الاسكندرية للكتاب ١٩٩٦م.

٢٥. د. صفوت عبدالسلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

٢٦. د. صلاح الدين جمال الدين، عقود لنقلا لتكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٢٧. د. صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، دراسة تحليلية تأصيلية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.

٢٨. د. عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

٢٩. د. عبدالفتاح مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.

٣٠. د. عبدالقادر معاشو، الأوبك منظمة إقليمية للتعاون العربي وأداة للتكامل الاقتصادي، صادرة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، ١٩٨٢م.

٣١. د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية، ودورها في هذا المجال، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٢. د. عبدالمطلب عبدالحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٣٣. د. عبدالمقصود عيسى، اتفاق تدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة في إطار اتفاقية الجات ١٩٩٤، المؤتمر السادس لرجال الأعمال والمستثمرين العرب، الإسكندرية، ٢٩، ٣١ مايو ١٩٩٥م.

٣٤. د. عبدالواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٩م.

٣٥. د. عصام الدين مصطفى بسيم، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.

٣٦. د. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

٣٧. د. قادري عبدالعزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار، دار هومة، ٢٠٠٦م.

٣٨. د. كعباش عبدالله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير تجارية في الدول النامية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م.

٣٩. د. كمال سمية، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٣م.

٤٠. د. محمد أحمد علي المخلافي، أثر العولمة على نقل التكنولوجيا، سلسلة دراسات وأبحاث مركز الدراسات والبحوث اليمني، العدد الثاني، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤١. د. محمد خالد الترجمان، النظام القانوني للقروض الدولية للتنمية في الدول العربية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٤٢. د. محمد صافي يوسف، المنظمات الدولية العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٤٣. د. محمد عبدالستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٤٤. د. محمد عبدالعزيز بكر، منازعات الاستثمار في آسيا بين القانون والمصلحة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٤٥. د. محمد عبدالعزيز عبدالله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٤٦. د. مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٨م.

٤٧. د. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

٤٨. د. منير عبدالمجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧م.

٤٩. د. ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٥٠. د. نبيل حشاد، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٥١. د. هشام علي صادق، التناغم العربي لضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م.

٥٢. د. يحيى عبدالرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

٥٣. د. يوسف عبدالهادي خليل الإكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، في مجال القانون الدولي الخاص، لا يوجد دار نشر، ١٩٨٩م.

رابعًا: الرسائل العلمية:

٥٤. د. أحمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

٥٥. د. جمعة سعيد سرير الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م.

٥٦. د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٧م.

٥٧. د. رفيقة نصوري، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠١م.

٥٨. د. سالم ليلي، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٢م.

٥٩. د. صفوت أحمد عبدالحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٩م.

٦٠. د. عبدالحكيم جمعة محمود حسن، دور الاستثمار الخاص في الإصلاح الاقتصادي والتنمية بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ص٢٠٠٠م.

٦١. د. عبدالعزيز سعد يحيى النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٢م.

٦٢. د. عبداللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٨م.

٦٣. د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

٦٤. د. عوض الله شيبة الحمد السيد، النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٢م.

٦٥. د. غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٤م.

٦٦. د. فاضل حمة صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٤م.

٦٧. د. فرحات وهيبة، أنظمة ضمان الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩م.

٦٨. د. محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠١م.

٦٩. د. مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٣م.

خامسًا: المجلات والدوريات العلمية.

٧٠. د. إبراهيم أحمد إبراهيم، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق بجماعة عين شمس، القاهرة، العدد الثاني، يوليو، ٢٠٠٢م.

٧١. د. إبراهيم شحاتة، المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة، مجلة السياسة الدولية، المجلد الخامس، ١٩٦٩م.

٧٢. ـــ، تعليق على اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٤١، لسنة ١٩٨٥م.

٧٣. د. أحمد بوراس، العولمة والأسواق المالية في الدول العربية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ١٧، ٢٠٠٢م

٧٤. د. السيد عبدالمولى، اتفاقيات الجات وأهم آثارها المحتملة على الاقتصاديات العربية، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية الشرطة بدبي، السنة الثالثة، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٥م.

٧٥. ـــ، فائض الأموال العربية وامكانية الاستثمار في المنظمة العربية، مجلة القانون والاقتصاد، مارس، يوليو ١٩٧٥م.

٧٦. د. خالد سعد زغلول، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٦م.

٧٧. د. عبدالمعز عبدالغفار نجم، مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية، مجلة الدراسات القانونية – جامعة أسيوط، العدد التاسع، يونيو ١٩٨٧م.

٧٨. د. عبدالواحد الفار، الاستثمارات الأجنبية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الأول، السنة الأولى، يناير ١٩٧٩م.

٧٩. د. منصور أحمد عون، اليمن ومنظمة التجارة العالمية، مجلة دراسات يمنية، العدد ٥٨، يوليو، أغسطس، سبتمبر، ١٩٩٨م.

٨٠. التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.iage.com

سادسًا: أبحاث ومقالات.

٨١. د. أمينة زكي شبانة، تحديات الاستثمار الدولي في الوطن العربي في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر، تطوير مناخ الاستثمار في الدول العربية في ظل التحديات المعاصرة، القاهرة، ١٦ . ١٨ إبريل ٢٠٠٢م.

٨٢. د. سامي عفيفي حاتم، المؤتمر القومي الثالث لمركز بحوث التنمية التكنولوجية بجامعة حلوان، حول المشروع الوطني لتحديث الدولة المصرية، مايو ٢٠٠١م.

٨٣. د. عبدالواسع أحمد مقبل، معوقات الاستثمار في اليمن، بحث مقدم في الندوة العلمية، بيئة ومحفزات الاستثمار في اليمن، جامعة عدن، ١٠.١١/٤/٢٠٠٧م.

سابعًا: المراجع الأجنبية والإنترنت:

1. U.N.ECOSC, The impact of multinational corporations on development and on international relations. E/5500, Rev., 1, 1974.
2. https://www.arifonet.org.ma/data/dalit%20investment/countries/list.htm
3. https://www.iage.com
4. https://www.icsid.worldbank.org/ICSID/StaticFiles/basicdoc/CRR_English-final.pdf.